



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
People's democratic republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of higher education and scientific research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعرييرج

University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون التهيئة والتعمير

الموسومة بـ :

# التنظيم القانوني لمحاربة الفساد في الإدارة الجزائرية

إعداد الطالب (الطالبتين) :

- كنان أنيس

- داهل هشام

نوقشت وأجيزت يوم : 12 جوان 2024

أمام لجنة المناقشة

رئيسا	أستاذ التعليم العالي	الدكتور حربوش بوبكر
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر قسم أ	الدكتورة بن مالك اسمهان
ممتحنا	أستاذ محاضر قسم أ	الدكتورة صحراوي شهرزاد

السنة الجامعية: 2024/2023

السنة الجامعية: 2024/2023



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
People's democratic republic of Algeria  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



Ministry of higher education and scientific research  
جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعرييرج  
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
Faculty of Law and Political Sciences

## إذن بالإيداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : ..... ما لك .....  
الرتبة : .....  
المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : .....  
القبول في الإدارة الجزائرية

الرتبة : .....  
المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : .....  
القبول في الإدارة الجزائرية

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : .....  
القبول في الإدارة الجزائرية

القبول في الإدارة الجزائرية

من إعداد :

الطالب الأول : .....  
الطالب الثاني : .....  
أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

الطالب الثاني : .....  
أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

Act



ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في 27 شباط 2020  
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي  
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله.

السيد/ة: آني كنان الصفة: طالب، أستاذ، باحث، طالب  
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 403328065 والصادرة بتاريخ: 2023/03/26  
المسجل (ة) بكلية / معهد البحث والعلوم السياسية قسم تجزئة وتحرير  
والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).  
عنوانها: التنظيمات القاسية للحجارية الفسادية في الإدارة  
الجزائرية

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية  
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/05

توقيع المعني (ة)



معدة على توقيع السيد/ة  
(نيس كنان)  
403328065  
2023/03/26  
بلدية العريش

مدير مكتب  
والمكتب  
2024  
05 جوان  
الصديق معوش

A  
A



ملحق بالقرار رقم ..... 10821 ..... المؤرخ في 27 شباط 2020  
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرقي  
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله.

السيد (ة): داهل هشام الصفة: طالب. أستاذ. باحث طالب  
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 400714119 والصادرة بتاريخ 21.02.2022  
المسجل (ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم تهيئة وتعمير  
والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).  
عنوانها: التحديات القانونية لمحاربة الفساد في  
المدارة الجزائرية

أصرح بشرقي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية  
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 27.02.2024

توقيع المعني (ة)

رئيس المجلس الشعبي البلدي  
ملحق الإدارة الإقليمية  
بن مراح مصطفى



## شكر وتقدير

الحمد لله كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه و الصلاة و السلام  
على أشرف مخلوق أناره الله بنوره و اصطفاه  
وانطلاقا من باب لم يشكر الناس لم يشكره الله أتقدم بخالص الشكر  
والتقدير للأستاذة المشرفة "اسمهان بن مالك"  
لقبولها والإشرافها على هذه المذكرة وتقديم يد المساعدة والإرشاد  
كما أتقدم بجزيل الشكر والعطاء إلى أوليائنا الذين سهروا على تقديم لنا كل  
الضروف الملائمة لإنجاز هذا العمل  
كما نتقدم بشكر خاص إلى أساتذة أعضاء اللجنة.  
شكرا

# الإهداء

لى من كانوا دائماً السند والداعم الأكبر فى حياتى  
إلى والدى العزيز الذى علمنى معانى الصبر والإصرار، وكان لى دوماً  
القدوة والمثل الأعلى. شكراً لك على كل ما قدمته لى من دعم ومساندة.  
إلى والدى الحبيبة، التى كانت دائماً شمعة تضىء دربى بنصائحها وحبها  
غير المشروط. لا كلمات تستطيع أن تعبر عن امتنانى وتقديرى لك.  
إلى إخوتى وأخواتى الأعزاء، الذين كانوا لى خير الأصدقاء والمساندين فى  
كل خطوة. دعمكم وتشجيعكم كان له الأثر الكبير فى تحقيق هذا  
الإنجاز.

إلى أساتذتى الأفاضل، الذين لم يبخلوا على بعلمهم وتوجيهاتهم.  
لكم كل الشكر والاحترام.  
إلى أصدقائى وزملائى، الذين شاركوا معى لحظات النجاح والتحديات.  
أنتم جزء لا يتجزأ من هذا الإنجاز.  
إلى كل من آمن بى وبقدراتى، هذا العمل هو ثمرة دعمكم وحبكم.  
أهديكم هذا العمل بكل فخر وامتنان.

# مقدمة

يبقى الفساد ظاهرة اجتماعية واقتصادية وسياسية، تعاني منها جميع الدول غير أن موجة انتشاره وتغلغله في الأجهزة تختلف من قطاع لآخر، ومن بلد إلى آخر على حسب أوضاعها السياسية والاقتصادية وأوضاع مؤسساتها وهذا حسب معايير النزاهة والقيم والضوابط الأخلاقية والثقافية السائدة فيها.

باعتبار أن الفساد أحد أهم المشاكل التي تعاني منها الدول، لارتباط فكرته أساسا بفكرة التبرج والإثراء على حساب المال العام والخدمات العامة دون وجه حق.

تعددت مفاهيم الفساد، وذلك ما يعني وجود إشكالية حقيقية لدى الباحثين والقانونيين في تصور هذا المصطلح، ويمكن إرجاع ذلك لأسباب كثيرة نذكر منها: لا توجد مناهج موحدة لدراسة ظاهر الفساد الإداري والبحث فيها، كون أغلبية الباحثين المهتمين بهذه الظاهرة ينتمون إلى تخصصات معرفية مختلفة منها ميدان الحقوق والعلوم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، واختلاف المراجع القانونية والتشريعية والاتفاقيات التي تهتم بوضع معايير لتمييز سلوك الفساد عن غيره من السلوكات الأخرى، فكل تعريف للفساد الإداري لا بد أن يبرز معايير محددة تقاس على ضوءها أفعال الناس وتقييمهم ويعود اختلاف مفهوم الفساد الإداري حسب ثقافة كل دولة، فما يراه شعب فاسدا قد يراه البعض الآخر غير ذلك، وكذلك تعدد أنواع وأشكال الفساد الإداري باختلاف المجتمعات، وظهور صور مستحدثة منه باستمرار حتى أن التعريفات التي تصدر في فترة زمنية قد تتحول لعديمة الجدوى مع مرور الوقت.

ولتلك الأسباب تعددت التعريفات الخاصة بالفساد الإداري، فقد عرفه المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20/02/2006، حيث عرفه في المادة 02 الفقرة أ على أنه: "كل الجرائم المنصوص



عليها في الباب الرابع من هذا القانون"، ثم اعتمدت في الفقرة ب وما يليها من ذات المادة على تعريف الموظف العام الأجنبي الدولي.

حضي موضوع محاربة الفساد الاداري باهتمام الكثير من الباحثين والقانونيين للحد من انتشاره، فهو يعد من أهم القضايا التي تحتاج إلى إجراءات متعددة للقضاء عليه.

### أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في الكشف عن الآليات القانونية المختلفة التي رصدها المشرع الجزائري في محاربة الفساد الاداري في الادارة الجزائرية، وذلك بمعرفة الاستراتيجية التي تبناها المشرع لمواجهة هذه الظاهرة، والذي يتم باستعراض السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وباقي القوانين ذات الصلة، كما لا ننسى دور الآليات الادارية في الحد من الفساد في الادارة الجزائرية وخاصة في مجال الوظيفة العمومية والصفقات العمومية وقانون النقد والقرض، قانون حركة رؤوس الأموال وقانون التهريب، وأيضا الدور الفعال للأجهزة الرقابية المتخصصة منها كالسلطة العليا للشفافية والديوان المركزي.

كما تبرز أهمية الموضوع في الوقوف على عقبات والمعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الاداري في الادارة الجزائرية، وذلك بتوضيح أسباب فشل الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد والتي تتطلب دراسة معمقة في هذا الشأن، وبالرغم من الترسانة الضخمة للقوانين والتنظيمات المخصصة لمواجهة الفساد الاداري إلا أن الجزائر لا تزال تحتل مراتب متأخرة في قائمة الدول الأكثر فسادا.

## أهداف الدراسة:

من الأهداف المرجوة لهذه الدراسة، تحليل واستقراء النصوص القانونية وتبيان دور الآليات سواء التقليدية أو الحديثة التي قام المشرع الجزائري بتجديدها وفقا لما يتطلبه عصرنا الحالي وذلك بتعديلها وتوسيعها لتشمل كل جرائم الفساد الاداري وأيضا الآليات المستحدثة والتي جاءت استجابة للعديد من المتغيرات على رأسها اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ومن الأهداف أيضا التشخيص الدقيق لظاهرة الفساد الاداري وتقييم السياسة الجنائية والادارية لمحاربة الفساد في الإدارة الجزائرية، والوقوف على الوسائل والطرق التي يمكن من خلالها تلافى الصعوبات التي تعترض محاربة الفساد الاداري.

## أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الدافعة لدراسة التنظيم القانوني لمحاربة الفساد الاداري في الإدارة الجزائرية كثيرة ومتعددة، تقسم إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

## الأسباب الموضوعية:

معرفة الضمانات القانونية التي كرسها المشرع لحماية الادارة الجزائرية من الفساد وكذا حماية الموظف العمومي من التعسف في فرض العقوبات التأديبية كما يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى انتشار ظاهرة الفساد الاداري انتشارا واسعا، ومحاولة منا في تسليط الضوء على أهم الجرائم المرتكبة من طرف الموظف العمومي والتي تعد من أسباب انتشار الفساد في الادارة.

إبراز أهم الآليات التي تحول دون انتشار الفساد وتساعد على محاربته، وتسلط الضوء عليها وعلى النصوص القانونية المنظمة له.

### الأسباب الذاتية:

أن تكون هذه الدراسة إضافة متواضعة في صرح الأبحاث المتعلقة بالقانون والخاصة بقانون مكافحة الفساد والوقاية منه ومحاولة لتشجيع الباحثين والمهتمين بمجال البحث العلمي في دراسة هذا النوع من المواضيع لأهميته القانونية والسياسية والاقتصادية ومواصلة البحث فيه والتطرق لمختلف جوانبه وأبعاده القانونية.

### إشكالية البحث:

الفساد ظاهرة عالمية منتشرة في كل المجتمعات مهما كان شكلها نامية أو متقدمة، لذلك سعت الدول عن طريق الأمم المتحدة من أجل التكتل مع بعضها البعض بواسطة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تبنتها الجزائر بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

انطلاقا مما سبق بيانه فإن إشكالية هذه الدراسة تتمحور حول:

**هل وفق المشرع في محاربة الفساد في الإدارة الجزائرية بالآليات التي كرسها ؟**

الإشكالية الفرعية: ما هي الآليات القانونية للوقاية من الفساد في الإدارة الجزائرية؟

ما هي الآليات الإدارية والمؤسسية لمحاربة الفساد في الإدارة؟

**منهج الدراسة:** في سبيل تحقيق الغرض من هذا البحث العلمي وللإجابة على إشكالية الدراسة تم الاعتماد على كل من المنهج التحليلي والوصفي وفقا لمقتضيات البحث

**المنهج التحليلي:** تم اتباعه كمنهج أساسي لإجراء دراسة تحليلية لمحاربة الفساد الإداري من خلال تحليل الآليات المعتمدة في مكافحته، بالإضافة إلى تفسير وتحليل النصوص القانونية النازمة له، وتحليل موقف المشرع بغرض إعطاء وصف قانوني صحيح وإظهار مدة نجاعة الآليات التي جاء بها المشرع بهدف الوقاية من الفساد ومكافحته.

**المنهج الوصفي:** تم اتباع هذا المنهج الذي يصف لنا ظاهرة الفساد الإداري والآليات القانونية لمحاربتها.

### الدراسات السابقة:

سوف نستعرض مجموعة من الدراسات تصب كلها في مجال مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، ثم نحاول عقد مقارنة من حيث الأهداف التي تصبوا إليها كل دراسة ونقارنها ببحثنا، خصوصا وأن كل الدراسات عرجت ولو ضمنا على محاربة الفساد في الإدارة الجزائرية بالآليات التي كرسها المشرع.

**الدراسة الأولى:** أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 01 ، مقدمة من طرف الطالب دغو لخضر تحت إشراف الدكتور عبد القادر بوهنتالة، الموسومة بعنوان القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام، حيث سعى الباحث إلى إثراء الإطار القانوني لمكافحة الفساد سواء الدولي أو المحلي، والبحث عن القيمة الحقيقية للجزاءات القانونية والردعية، وتناولها في منهج تحليلي من خلال شرح الموضوعات المختلفة التي لها علاقة مباشرة بموضوع الفساد. إلى أن خلص إلى إشكالية البحث عن أسباب الظاهرة وكيفية إيجاد حلول ملائمة لمكافحتها. بعد أن عالج في الباب الأول جريمة الفساد في جانبها النظري من خلال مفهومها وتطرق إلى أنواع مشهورة من جرائم الفساد بالتحليل الدقيق، ذهب من خلال الباب الثاني إلى الجهود الدولية والإقليمية والوطنية وآليات الرقابة لمكافحة الفساد، حيث تناول بإسهاب دور التشريع في حماية المال العام، إلى أن خلص إلى نتائج وتوصيات لعل أهمها :

تفعيل دور البرلمان في حماية المال العام والمساهمة في عملية مكافحة آفة الرشوة والفساد وذلك بمنح صلاحيات واسعة لأعضاء لجان التحقيق البرلمانية للتحري في قضايا الفساد وتوفير الحماية الكاملة لهم مع نشر نتائج التحقيق لإعلام المجتمع.

**الدراسة الثانية:** وهي دراسة جزائرية تحت عنوان: "الوجيز في القانون الجزائي الخاص بجرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير" للدكتور: أحسن بوسقيعة وهو كتاب 2007،

**ملخص الدراسة:** تناول الباحث دراسته في ثلاثة أبواب خصص الباب الأول لجرائم الفساد وهو الذي يعيننا في هذا المجال، حيث قسمه إلى أربعة فصول تناول في الأول: جريمة اختلاس الممتلكات والإضرار بها، أما الفصل الثاني فتناول فيه جريمة الرشوة وما في حكمها، وقد خصص الفصل الثالث للجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، وأخيرا تناول في الفصل الرابع التستر على جرائم الفساد، أما الباب الثاني فعنوانه ب: جرائم المال والأعمال، وأخيرا الباب الثالث خصص لجرائم التزوير .

**نتائج الدراسة:** لقد توصل الباحث إلى نتائج جد قيمة ومعتبرة في هذا المجال نذكر منها: توسع المشرع الجزائري في تعريف الموظف العمومي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر سنة 2006، وإلغاء وصف الجنائية عن جرائم الفساد وذلك بتجنيحها، كما توصل الباحث إلى عدم ضرورة سن قانون مستقل لمكافحة الفساد عن قانون العقوبات، وكذا وجود خلل بخصوص صياغة بعض أحكام القانون السابق أعلاه، وكذا اعتماد المشرع الجزائري لمصطلحات غير مكرسة في النظام القانوني الداخلي.

#### خطة الدراسة:

تماشيا مع إشكالية الدراسة تم تقسيم الموضوع إلى فصلين،

**الفصل الأول:** الآليات القانونية للوقاية من الفساد في الإدارة الجزائرية: تضمن الفصل الثاني بحثين رئيسيين، المبحث الأول بعنوان صور الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية،

وينقسم بدوره إلى مطلبين، المطلب الأول تحت عنوان جرائم الفساد المستحدثة، والمطلب الثاني جرائم الصفقات العمومية، أما المبحث الثاني جرائم اخلال الموظف العام لالتزاماته، حيث تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالملكات والمطلب الثاني، جريمة تعارض المصالح.

**الفصل الثاني: الآليات الإدارية والمؤسسية لمحاربة الفساد في الإدارة** تضمن الفصل الأول مبحثين، المبحث الأول بعنوان مسؤولية الإدارة والموظف عن المال العام في الفساد الإداري والذي تم تقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول تحت عنوان إجراءات تطبيق العقوبات التأديبية، والمطلب الثاني الضمانات الممنوحة للموظف المخالف، أما المبحث الثاني فتمت عنونته بالآليات المؤسسية في مجال الوقاية من الفساد (الجهود المبذولة)، وقد تم تقسيمه إلى مطلبين رئيسيين، المطلب الأول الآليات المؤسسية التقليدية، والمطلب الثاني الآليات المؤسسية المستحدثة.

وفي الختام تم إدراج مجموعة من النتائج المتوصل إليها وتقديم جملة من الاقتراحات بغية الاستفادة منها من الناحية العلمية والعملية

## الفصل الاول:

# الآليات القانونية للوقاية من الفساد في الإدارة الجزائرية

**تمهيد:**

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمحاربة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية، وذلك بانتهاجه سياسة جنائية تجرم غالبية صور ومظاهر الفساد التي تشكل تهديدا كبيرا على سير وعمل الإدارة العامة، وذلك بموجب القانون رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، والذي خصص فصلا كاملا للأحكام الموضوعية لمحاربة الفساد في الإدارة، كما دعم المشرع أيضا آليات مكافحة هذه الظاهرة بأحكام إجرائية وقمعية، حيث بين بدقة إجراءات المتابعة القضائية لأفعال الفساد الإداري المجرمة على المستوى الوطني، وكذا على المستوى الدولي من خلال آليات التعاون الدولي واسترداد الموجودات، كما أفرد سياسة عقابية جد متطورة للحد من الفساد الإداري وردع مرتكبيه.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث تضمن المبحث الأول صور الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية، والمبحث الثاني جرائم إخلال الموظف العام بالتزاماته.



### المبحث الأول: صور الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية

تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في اتخاذ القرارات الادارية ومباشرتها لأعمالها، وقد يستعمل رجل الادارة هذه السلطة استنادا لقواعد القانون مع مراعاة الشكل الذي فرضه. بالإضافة إلى اختصاصه في إصدار القرار أو العمل الاداري، ولكن بالرغم من ذلك قد يشوب عمله أو قراره الفساد، ويكون بذلك عرضة للإلغاء والتعويض في حالة ما إذا كان هدف الموظف العام من ورائه تحقيق أهداف ومصالح شخصية غير تلك التي منح من أجلها تلك السلطة التقديرية، حيث تتم هذه الأخطاء حين يخل الموظف العام بواجبات وظيفته العمومية، وارتكابه هكذا أخطاء سيؤدي حتما إلى توقيع عقوبات تأديبية في حقه من الجهة القضائية المختصة التي عينته في هذا المنصب، وقد يصل الحد إلى معاقبة الموظفين المخطئين جزائيا إذا كان الخطأ المرتكب على درجة كبيرة من الخطورة<sup>1</sup>.

بناء على ما سبق يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين، المطلب الأول تحت عنوان جرائم الفساد المستحدثة، والمطلب الثاني جرائم الصفقات العمومية.

#### المطلب الأول: جرائم الفساد الاداري المستحدثة

حاول المشرع الجزائري منذ استحداثه قانون العقوبات متابعة جرائم الفساد الاداري، حيث تطرق لها في المادة 119 حتى المادة 134 في هذا القانون، ثم ألغيت تلك المواد بموجب المادة 71 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر<sup>2</sup>، حيث نظم هذا القانون الجديد الذي جاء استجابة لأحكام اتفاقية هيئة الامم المتحدة لمكافحة الفساد، وتلك الجرائم قام بتوسيعها من جديد وجعلها أكثر وضوحا، مع

<sup>1</sup> عبد الرزاق براهيم، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، تخصص القانون العام الاقتصادي، الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، جامعة ابي بكر لقابذ-تلمسان-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2020-2021، ص77.

<sup>2</sup> المادة 71 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، ع 14، لسنة 2006.

استحدثته لمجموعة من الجرائم التي لم ينص عليها قانون العقوبات سابقا، ونذكر في ذلك جريمة تلقي الهدايا، وجريمة الاثراء غير المشروع، وجريمة استغلال الوظيفة.

وعليه سيتم التطرق إلى جريمة الرشوة وما في حكمها (الفرع الأول)، ثم جريمة الغدر والجرائم المشابهة (الفرع الثاني)، وأخيرا جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: جريمة الرشوة وما في حكمها

عرف الفقه جريمة الرشوة بأنها متاجرة الوظيف بأعمال وظيفته عن طريق طلب أو قبول أو تلقي ما يعرضه صاحب الحاجة مقابل أداء خدمة أو الامتناع عن أدائها.

تقوم الطبيعة القانونية للرشوة على الاتجار بالوظيفة وتقع بحسب الأصل من "موظف عام" ويتعدى فيها على أعمال وظيفته، وعلى السير الطبيعي للإدارة العامة، وتعتبر جريمة فاعل متعدد، إذ تقضي وجود طرفين أساسيين المرتشي وهو الموظف العام الذي يتقاضى أو يطلب أو يقبل منفعة خاصة له أو لغيره، والراشي هو صاحب المصلحة الذي يقدم المنفعة، أو يعد بها أو يقبل طلب الموظف بذلك نظير أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه أو الاخلال بأحد واجباته<sup>1</sup>.

تأخذ جريمة الرشوة وما في حكمها المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 جريمة الرشوة في حد ذاتها جريمة الغدر، جريمة الاعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، (أولا)، جريمة استغلال النفوذ، وهي التي كانت مدرجة سابقا من المادة 121 إلى المادة 128 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، قبل الغائها بموجب المادة 71 من القانون رقم 06-01 (ثانيا)، أما جريمة اساءة استغلال الوظيفة، وجريمة الاثراء غير المشروع، وجريمة تلقي الهدايا، فتعتبر من الصور المستحدثة لجريمة الرشوة<sup>2</sup> (ثالثا).

<sup>1</sup> محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، "قانون العقوبات الخاص"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2013، ص 394.

<sup>2</sup> عبد الرزاق براهمي، المرجع سابق، ص 79.

## أولاً: جريمة الرشوة

أخذ المشرع الجزائري بنظام ثنائية الرشوة، على غرار القانون الفرنسي، فهو يقوم على أن الرشوة تشمل جريمتين متميزتين:

- الأولى سلبية، من جانب الموظف العمومي، وقد اصطلح على تسميتها "الرشوة السلبية".

- والثانية ايجابية من جانب صاحب المصلحة، وقد اصطلح على تسميتها "الرشوة الايجابية".

يميز قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بين رشوة الموظفين العموميين، بمن فيهم الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، والرشوة في القطاع الخاص<sup>1</sup>.

### 1/ الرشوة في القطاع العام

نص المشرع الجزائري على جريمة رشوة الموظفين العموميين في نص المادة 25 من قانون مكافحة الفساد، وعندما أصبح توسيع التكامل الاقتصادي العالمي يزيد من احتمال شيوع الفساد في الاقتصاد العالمي بأكمله، فقد أصبح لزاماً تجريم بعض مظاهر الفساد الدولي خاصة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية، ومن صور الرشوة في القطاع العام:

#### أ/ جريمة رشوة الموظفين العموميين

تظهر هذه الجريمة في صورتين، وهما الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي)، والرشوة الايجابية (جريمة الراشي)، وهذا ما سيتم توضيحه في هاتين الصورتين، مع بيان أركان كل منهما.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائري الخاص"، الجزء الثاني، الطبعة الثامنة 2008، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع-الجزائر، ص 58.

- الرشوة السلبية: وهي الصورة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 2/25 قانون الوقاية من الفساد والتي تنص على أنه "يعاقب بالحبس... كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة لنفسه أو لصالح شخص آخر، أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"<sup>1</sup>. وبالتالي تتطلب هذه الجريمة لقيامها توافر الركن المفترض، الذي هو الموظف العمومي، وهو الشخص الذي يشغل إحدى المناصب على النحو الذي بينته المادة 2 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>2</sup>.

أما عناصر الركن المادي، فيتمثل في النشاط الاجرامي بهدف تحقيق غرض معين وقد حدد المشرع الجزائري عناصر الركن المادي من خلال ثلاثة عناصر:

- صور النشاط الاجرامي للموظف: يتمثل في الطلب والقبول، فالطلب هو تعبير عن الارادة المنفردة للموظف العمومي يطلب فيه مقابلا لأداء وظيفته أو خدمته، ويكفي الطلب لقيام الجريمة متى توافرت باقي أركانها، حتى ولو لم يصدر قبول من صاحب الحاجة أو المصلحة، بل حتى ولو رفض صاحب المصلحة الطلب وسارع في ابلاغ السلطات العمومي. ويشكل مجرد الطلب جريمة تامة فالشروع هنا لا يتميز عن جريمة الاتجار بالوظيفة، وقد يكون الطلب كتابيا أو شفويا، كما قد يكون صراحة أو ضمنا<sup>3</sup>.

أما القبول يفترض لوجوده عرض من طرف صاحب المصلحة، ويكفي أن يكون العرض جديا في ظاهره وبانتفاء هذا العرض لا تقوم جريمة الرشوة حتى لو قبل الموظف

<sup>1</sup> المادة 2/25 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، ع14، لسنة 2006.

<sup>2</sup> الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، الجزء الأول، الطبعة الأولى 2017، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ص 198.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء 02، الطبعة 08، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر-، سنة 2008، ص 60.

هذا العرض والعكس صحيح، ويستوي أن يكون القبول شفويا أو مكتوبا، بالقول أو بالإشارة، صريحا أو ضمنيا<sup>1</sup>.

- محل الرشوة: ويقصد به المقابل وقد عرف في المادة 2/25 من قانون مكافحة الفساد بـ "مزية غير مستحقة"، وقد استعمل المشرع في المادتين 126-127 الملغتان العبارات التالية: عطية أو وعد أو هبة أو هدية أو أية منفعة أخرى يستفيد منها المرشحي وكل هذه المعاني تحمل نفس معنى المزية المستحقة، والتي قد تكون في شكل مادي (نقود، ذهب، سيارة) وقد تكون في شكل معنوي (كحصول الموظف على ترقية).

- الغرض من الرشوة: لكي تتحقق الرشوة بأن يقبل الجاني أو يطلب مزية لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل يكون من أعمال وظيفة المرشحي<sup>2</sup>.

تتطلب جريمة الرشوة توافر عنصري الإرادة والعلم، أي اتجاه إرادة المرشحي إلى إتيان أحد المظاهر السلوكية المشار إليها أعلاه، والمكونة للركن المادي، ويجب أن تنصرف نية الفاعل إلى الاستيلاء على المزية غير المستحقة بقصد التملك أو الانتفاع<sup>3</sup>.

والواقع أن هذا القصد الخاص يكفي عنه عنصر العلم في القصد العام، حيث أن اتجاه إرادة الجاني في الفعل والنتيجة مع علمه بذلك ينطوي على توافر نية العيب بالوظيفة، ويقع على النياية العامة عبء إثبات تحقق عنصري القصد الجنائي، كما ينبغي على السادة قضاة الموضوع إظهار العناصر المكونة للجريمة وذكرها في قرار الإدانة،

<sup>1</sup> لويزة نجار، "التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري"، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، سنة 2018، ص 398.

<sup>2</sup> لويزة نجار، نفس المرجع، ص 399.

<sup>3</sup> الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص، ص 200-201.

وإلا كان قرارهم مستوجبا للنقض، فقد نقضت المحكمة العليا قرار لم يوضح من هو الراشي، ولا العطية أو الهبة التي أعطها المرشحي ولا مقابل ذلك<sup>1</sup>.

- الرشوة الايجابية: وهو الفعل المنصوص في المادة 1/25 من قانون مكافحة الفساد، والذي كان مدرجا في المادة 129 من قانون العقوبات الملغاة، حيث نصت على أنه: "كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لمصالح شخص أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"<sup>2</sup>.

فهذه الجريمة تتعلق بشخص الراشي والذي لا يشترط فيه صفة معينة ولقيام هذه الجريمة يقتضي توافر الأركان التالية:

- **الركن المادي:** ويتحقق بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، وهذا الركن بدوره يتحلل إلى العناصر التالية:

- **السلوك المادي:** ويتحقق باستعمال إحدى الوسائل التالية، وهي الوعد بمزية أو عرضها أو منحها، كما يشترط أن يكون الوعد أو العرض أو المنح جديا، وأن يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجبات وظيفته وأن يكون محددًا، ويستوي إن قوبل الوعد بالرفض فمجرد الوعد يكفي لتمام الجريمة، ويستوي أن يكون الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها بشكل مباشر أو غير مباشر للموظف أو عن طريق الغير .

<sup>1</sup> مجلس أعلى، الغرفة الجزائرية، مؤرخ في 1987/10/27، ملف رقم 4745،المجلة القضائية للمحكمة العليا، سنة 1990، ع4، ص 238.

<sup>2</sup> المادة 01/25، من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006،المتضمن قانون الفساد ومكافحته،ج.ر، ع14، لسنة 2006.

- **المستفيد من المزية** بالرجوع إلى المادة 25 فقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المستفيد من المزية هو الموظف العمومي المرشحي ومع ذلك يمكن أن يكون المستفيد شخص آخر غير الموظف العمومي شخصا طبيعيا أو معنوياً فرداً أو كياناً.
- **الغرض من المزية:** يتمثل في حمل الموظف العمومي على أداء عمل والامتناع عن أداء عمل من واجباته، ويدخل في اختصاصاته وبذلك تشترك الرشوة الإيجابية مع الرشوة السلبية في الغرض، ولا يهم إن أدى سلوك الراشي إلى النتيجة المرجوة أو لم يؤد<sup>1</sup>.
- **الركن المعنوي:** إن جريمة الرشوة الإيجابية تتطلب نفس القصد الجنائي الذي تتطلبه جريمة الرشوة السلبية.

#### ب/ جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات العمومية الدولية

هي صورة مستحدثة للرشوة بموجب المادة 28 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث لم يكن ينص عليها قانون العقوبات، وهو أمر محمود قام به المشرع الجزائري، وذلك بالنظر إلى حجم المعاملات والأنشطة التي تتميز بها الحياة الاقتصادية الجزائرية، ويتمثل هذا النوع من الرشوة في السلوك الذي يقوم به كل من وعد موظفاً عمومياً أجنبياً أو موظفاً في منظمة دولية، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان لصالح الموظف أو لصالح شخص أو كيان آخر، من أجل أن يقوم بعمل أو الامتناع عن عمل من واجباته، وذلك لغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو امتياز غير مستحق له صلة بالتجارة الدولية.

<sup>1</sup> نظيرة بوعزة، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، اسم المداخلة: جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سنة 2012، ص 07.

الملاحظ أن المشرع الجزائري حافظ على نفس الأركان والعقوبات المقررة في جريمة الرشوة التقليدية والخاصة بالموظف العمومي.

ويقتضي هذا النوع من الجرائم توافر صفة معينة في الجاني، وهي أن يكون موظفا عموميا أجنبيا، أو موظف في إحدى المنظمات الدولية العمومية<sup>1</sup>.

فالموظف العمومي الأجنبي هو: " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية<sup>2</sup>، أما الموظف في المنظمات الدولية العمومية هو: " كل مستخدم دولي أو كل شخص تآذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها"<sup>3</sup>.

يقوم الجاني في الرشوة السلبية بطلب أو قبول مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته<sup>4</sup>.

أما في الرشوة الإيجابية والتي يرتكبها الشخص الراشي فإنها تتوافر، بمجرد وعد هذا الأخير كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها له بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم هذا الموظف بأداء عمل أو

<sup>1</sup> الحاج علي بدر الدين، "جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، الجزء 01، ط01، 2017، دار الأيام للنشر والتوزيع - عمان الأردن - ص، ص 204-205.

<sup>2</sup> المادة 2 فقرة "ج" من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، ع 14، لسنة 2006.

<sup>3</sup> المادة 2 فقرة "د" من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نفس المرجع.

<sup>4</sup> المادة 28 فقرة 02، من القانون رقم 06-01، المتعلق بمكافحة الفساد، نفس المرجع.



الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها<sup>1</sup>.

وتجدر الملاحظة بأن المشرع قد جرم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية في صورتها السلبية والايجابية وهذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي اكتفى بتجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب في صورتها الإيجابية فقط.

كما أنه لم يحصر التجريم في الرشوة الايجابية في مجال التجارة الدولية، بل وسعه لأي معاملة دولية أخرى، وهذا بخلاف الاتفاقية المتعلقة بمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب ضمن المعاملات التجارية الدولية، والتشريع الفرنسي الذي أخذ بها<sup>2</sup>.

#### ب/ جريمة الرشوة في القطاع الخاص

جرم المشرع الجزائري الرشوة في القطاع الخاص من خلال المادة 40 من قانون الفساد والتي تنص على انه "يعاقب بالحبس من ستة(06) أشهر إلى خمس(05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج:

كل شخص وعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة كانت سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عما ما يشكل إخلالا بواجباته،

كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر ليقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما مما يشكل إخلالا بواجباته"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة 28 فقرة 01، من القانون رقم 06-01، المتعلق بمكافحة الفساد، نفس المرجع.

<sup>2</sup> خديجة عميور، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة، سنة 2011-2012، ص 20.

فهذه الصورة تجرم رشوة العامل أو المستخدم الذي يطلب أو يأخذ من الغير الذي يتعامل معه لحساب رب العمل مكافأة أو جزاء لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتثال عن عمل تقتضيه واجباته، إذ أن الرشوة على هذا النحو تلحق الضرر برب العمل<sup>2</sup>.

### أ/ أركان الرشوة السلبية في القطاع الخاص

تقتضي جريمة الرشوة السلبية لتحقيقها في القطاع الخاص الأركان الآتية :

**1/ صفة الجاني:** حددت الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر صفة الجاني في الرشوة السلبية، حيث حددته في كل شخص يدير كيانا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، هذا ويشترط عنصر الاختصاص، أي لا بد أن يكون العامل مختص في ذلك العمل فيقبل بالرشوة ويقدم الخدمة أو يقبل الرشوة للامتثال عن تأدية مهامه المنوط بعملها، ومن جانب آخر لم يحصر المشرع الجزائري مجال نشاط الكيان ما إذا كان في المجال الاقتصادي أو المالي أو التجاري، وإنما ترك مجاله مفتوحا ما يسمح بتطبيق الجريمة على كل من يدير أو يعمل في تجمع، مهما كان شكله القانوني وغرضه مثل شركة تجارية أو مؤسسة اقتصادية، أو حزب، أو نقابة<sup>3</sup>.

كما يظهر جليا أن الفقرة الثانية من المادة 40، لم تشمل العناصر المادية وغير المادية المنظمة بغرض بلوغ الهدف، حيث يمكن أن تنطبق على الشخص الذي يعمل بمفرده لحسابه الخاص إن هو تلقى رشوة لكي يقوم بعمل أو يمتنع عنه مثل: المحامي أو الطبيب.

<sup>1</sup> المادة 40 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، ع 14، لسنة 2006.

<sup>2</sup> الحاج علي بدر الدين، "جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص 207.

<sup>3</sup> عبد الرزاق براهيم، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون العام الاقتصادي، الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر لقايد - تلمسان، سنة 2020-2021، ص. ص 99-100.

## 2/ الركن المادي

يتمثل الركن المادي للرشوة السلبية في القطاع الخاص في طلب أو قبول، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عنه، على النحو الذي سبق لنا التعرض إليه في الصورة السلبية لرشوة الموظفين العموميين.

## 3/ الركن المعنوي

وهو نفسه الركن المتوفر في جريمة رشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية، حيث يشترط لقيام الرشوة السلبية في القطاع الخاص القصد الجرمي، الذي يتحدد من حيث انصراف نية المرتشي في قبول مزية مقابل القيام بالعمل أو الامتناع عنه، فهي جريمة عمدية يشترط فيها القانون توافر القصد الجنائي<sup>1</sup>.

## ب/ أركان الرشوة الايجابية في القطاع الخاص

تتشرك هذه الصورة، المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 40 من قانون مكافحة الفساد<sup>2</sup> مع رشوة الموظفين العموميين في صورتها الايجابية، مع اختلاف بسيط في المستفيد من الرشوة:

**1/ صفة الجاني:** لا يشترط في هذه الصورة أن تكون للراشي صفة معينة، فالكل معني بالرشوة الايجابية.

**2/ السلوك المجرم:** ويتحقق باللجوء إلى الوعد بمزية أو عرضها أو منحها لكي يقوم المستفيد بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، على النحو الذي سبق بيانه في جريمة رشوة الموظفين العموميين في صورتها الايجابية، وتشترط الفقرة 01 من المادة

<sup>1</sup> عبد الرزاق براهيم، المرجع السابق، ص، ص 100-101.

<sup>2</sup> المادة 1/40 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، ع14، لسنة 2006.

40 من قانون الفساد<sup>1</sup> أن يكون المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة شخصا يدير كيانا، أو يعمل لديه بأي صفة كانت، وهنا يكمن الاختلاف بين الرشوة في القطاع الخاص ورشوة الموظفين العموميين، في صورتها الايجابية، التي تقضي أن يكون المستفيد من الرشوة موظفا عموميا.

**3/ القصد الجنائي:** وهو نفس القصد الذي تتطلبه جريمة الرشوة في صورتها السلبية<sup>2</sup>، وهو القصد الجنائي الذي يشترط توافر عنصر العلم والإرادة، أي اتجاه إرادة المرتشي لإتيان الفعل المكون للركن المادي، وانصراف نية الفاعل للاستيلاء على مزية غير مستحقة بقصد التملك.

#### ثانيا: جريمة استغلال النفوذ

تعد جريمة استغلال النفوذ من أخطر صور الفساد، لكونها تقوم على المتاجرة بالوظيفة، والتي نص عليها المشرع في المادة 32 من قانون مكافحة الفساد والتي هي إسقاط لما جاء في المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. حيث نصت المادة 32 على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج،

- كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر،

<sup>1</sup> المادة 1/40 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائري الخاص"، الجزء الثاني، الطبعة الثامنة 2008، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع-الجزائر، ص. ص 78-79.

- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة"<sup>1</sup>.

وبالتالي يمكن تعريف استغلال النفوذ على أنه: اتجار في سلطة حقيقية أو موهومة للجاني على المختص بالعمل الوظيفي"، وهناك من عرفه بأنه اتجاه الشخص لاستعمال واستغلال نفوذه الفعلي أو الوهمي للحصول على ميزة غير مستحقة لصاحب المصلحة أي سلطة عامة خاضعة لإشرافه" هناك كم عرفه بأنه "كل صفة خاصة تمكن الجاني من انجاز العمل المطلوب، ولا أهمية لمصدره.

كما عرفته محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر بتاريخ 1985/11/21 (طعن رقم 3286) بأنه "ما يعبر عن كل إمكانية لها تأثير لدى السلطة العامة مما يجعلها تستجيب لما هو مطلوب، سواء كان مرجعها مكانة رئاسية أو سياسية أو اجتماعية، وهو أمر يرجع فيه إلى وقائع كل دعوى حسب ما يقدره قاضي الموضوع، على أن يكون تقديره سائغا"<sup>2</sup>.

### 1/ أركان جريمة استغلال النفوذ بصورتيه

الواقع أن جريمة استغلال النفوذ بصورتها السلبية والايجابية كثيرة الشبه بجريمة الرشوة، فلا يميز بينهما سوى الغرض والهدف، كما سيأتي بيانه.

وقد لخصت المحكمة العليا ما يميز استغلال النفوذ عن الرشوة بوجه عام في قرارها الصادر في 1981/06/11 حيث قضت بأن: "جريمة الرشوة تتحقق متى طلب الموظف أو من في حكمه أو استجاب لطلب يكون الغرض منه الارتشاء مقابل قيامه من أعمال وظيفته... في حين أن جريمة استغلال النفوذ تستلزم لتحقيقها أن يستغل الشخص نفوذه

<sup>1</sup> المادة 32 من قانون مكافحة الفساد، المرجع السابق.

<sup>2</sup> مقتبس عن، محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت، د.س.ن، ص 151.

لدى إحدى المصالح العمومية لتمكين الغير من الحصول على فائدة أو امتياز مقابل وعد أو عطاء أو هبة أو هدية<sup>1</sup>.

- استغلال النفوذ السلبي: وهي الصورة المعاقب عليها في المادة 2/32 من قانون مكافحة الفساد، تقتضي هذه الصورة التي تقابلها الرشوة السلبية، توافر ركن مادي وركن معنوي فضلا عن صفة الجاني.

- صفة الجاني: لا يشترط المشرع صفة معينة في الجاني، فقد يكون موظفا عموميا، كما سبق تعريفه، وقد يكون غير موظف كما يستشف ذلك من نص المادة 32، وهذا خلافا لجريمة الرشوة السلبية التي تقتضي أن يكون الجاني موظفا عموميا<sup>2</sup>.

#### 1/الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في قيام الجاني سواء كان موظفا أو فردا من أحاد الناس بنشاط إجرامي، يتمثل في أن يطلب لنفسه أو لغيره هبة، هدية أو أية منفعة أخرى طبقا للمادة 02/ 32 من قانون مكافحة الفساد، أو يأخذ وعدا أو عطية طبقا لنص المادة 1/32 من ذات القانون، متذعرا بأن له نفوذا معيناً، سواء كان هذا النفوذ حقيقي أو مزعوم، وأنه يمكنه استخدام هذا النفوذ أن عمل الموظف العمومي على إتيان مزية معينة للغير من جهة عامة.

وإن كنا سبق وأن تحدثنا عن الطلب والقبول في جريمة الرشوة السلبية والايجابية فهي تأخذ نفس المعاني<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> قرار 11/06/1981، غ ج، ملف 25407:ج بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 2 ص 107.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائري الخاص"، الجزء الثاني، الطبعة الثامنة 2008، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع-الجزائر، ص 80.

<sup>3</sup> الويزة نجار، "التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري"، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، دط، سنة 2018، ص 418.

- **التعسف في استعمال النفوذ:** يشترط في هذه الجريمة أن يتذرع الجاني في طلب المزية أو قبولها بنفوذه الحقيقي أو المفترض لقضاء حاجة صاحب المصلحة، وقد يكون النفوذ حقيقيا، وفي هذه الحالة تقتضي الجريمة أن يسيء الجاني استعمال النفوذ الذي تمنحه إياه وظيفته أو صفته، وقد يكون النفوذ مفترضا أو مزعوما، وفي هذه الحالة يجمع الجاني بين الغش، الذي لا يشترط أن يرقى إلى مرتبة الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب، والاضرار بالثقة الواجبة في الوظائف والصفات الرسمية<sup>1</sup>.

- **الغرض من استغلال النفوذ:** ويتمثل في الحصول على منفعة غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية لفائدة الغير، وبالتالي لقيام الجريمة يشترط أن يمارس الجاني نفوذه من أجل الحصول على منفعة لفائدة غيره، وليس من أجل حصول الجاني نفسه على تلك المنفعة التي يشترط أن تكون غير مستحقة<sup>2</sup>.

**2/الركن المعنوي:** يتمثل في اشتراط توافر القصد الجنائي العام، المتمثل في اتجاه الارادة إلى مباشرة النشاط الاجرامي عن علم به والسبب الدافع إلى مباشرته وبصفة عامة الإلمام بعناصر الركن المادي بإرادة حرة واعية<sup>3</sup>.

- **استغلال النفوذ الايجابي:** نصت عليها المادة 1/32 من قانون مكافحة الفساد<sup>4</sup>، وتقتضي هذه الصورة التي تقابلها جريمة الرشوة الايجابية، توافر ركن مادي وركن معنوي، فضلا عن صفة الجاني

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 81.

<sup>2</sup> مليكة هنان، "الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من خلال وظيفته في الفقه الاسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري-دراسة مقارنة- ببعض التشريعات العربية"، ط01، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2010، ص 126.

<sup>3</sup> نجارا لوييزة، المرجع السابق، ص 314.

<sup>4</sup> المادة 1/32 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، ع14، لسنة 2006.

**1/ صفة الجاني:** تشترك هذه الصورة مع سابقتها في عدم اشتراط صفة معينة في الجاني، كما تشترك في ذلك مع الرشوة الايجابية.

**2/ الركن المادي:** ويتحلل إلى اربعة عناصر وهي:

- **السلوك المجرم:** يكون هذا السلوك بتوفر الوسائل التي تتحقق بها جريمة الرشوة الإيجابية كالوعد بمزية غير مستحقة على الجاني أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر وذلك كما سبق ورأينا في جريمة الرشوة الإيجابية<sup>1</sup>.

- **الشخص المقصود:** لا تهم صفته، كما لا تهم صفة الجاني، فقد يكون موظفا عموميا أو أي شخص آخر، غير أنه يشترط أن يكون صاحب نفوذ فعلي أو مفترض<sup>2</sup>.

- **الغرض من استغلال النفوذ:** الهدف من ذلك هو حمل الشخص المقصود على استغلال نفوذه من أجل الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منفعة أو مصلحة غير مستحقة لصالحه أو لصالح غيره .

- **المستفيد من المنفعة:** هنا قد يكون الجاني نفسه أو غيره<sup>3</sup>.

**3/ الركن المعنوي:** وهو نفس القصد الذي تتطلبه جريمة الرشوة الايجابية، والمتمثل في القصد الجنائي العام بعنصريه الإرادة التي تتجه غلى مباشرة النشاط الإجرامي، والعلم به والسبب الدافع إلى مباشرته وبصفة عامة الإلمام بعناصر الركن المادي بإرادته الكاملة.

### ثالثا: صور جريمة الرشوة المستحدثة

أكد المشرع حرصه على مكافحة الفساد الاداري من خلال استحداثه الأحكام الموضوعية لمكافحة الفساد الإداري، فقد استحدثت صورا جديدة من جرائم الفساد الإداري

<sup>1</sup> عبد العالي حاحة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، سنة 2012-2013، ص 196.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائري الخاص"، الجزء الثاني، الطبعة الثامنة 2008، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع-الجزائر،، ص 83.

<sup>3</sup> عبد العالي حاحة، نفس المرجع، ص 196.



لم تكن معروفة سابقا في ظل قانون العقوبات وهذا التطور أساليب ووسائل الدفع الرشوة، ولهذا جرم المشرع الجزائري بنص مستقل عن جريمة الرشوة كل من جريمة الإثراء غير المشروع (01) وجريمة تلقي الهدايا (02) وكذا إساءة استغلال الوظيفة (03) وفيما يلي تفصيل كل واحدة على حدى.

### 1/ جريمة الكسب أو الإثراء غير المشروع

من المبادئ التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تجريم الكسب غير المشروع في قطاع الوظيف العمومي، فالزيادة في ثروات بعض الموظفين وعدم تناسبها مع مدخولهم وعجزهم عن إثبات مصدرها، مقارنة بمدخلهم المشروعة، كل هذا كان من الأسباب الدفعة إلى مسألة الفرد عن الكسب الذي حققه أثناء توليه الوظيفة العامة. حيث حثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالدول الأطراف بالزامية وضرورة اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة للتجريم<sup>1</sup>.

ولتكريس هذا المبدأ الذي تضمنته الاتفاقية، قام المشرع الجزائري باستحداث نص تشريعي يعاقب على الإثراء غير المشروع بموجب المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تنص الفقرة الأولى منها على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير الزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية بمداخلة المشروعة"<sup>2</sup>.

وعليه سنعرض فيما يلي المقصود بالإثراء غير المشروع، ثم تبيان الأركان التي تقوم عليها الجريمة.

<sup>1</sup> تنص المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: "تتظر كل دولة طرف، رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله".

<sup>2</sup> المادة 37 من القانون 06-01، المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر، ع 14، لسنة 2006.

#### أ/ تعريف الإثراء غير المشروع

يقصد بها استغلال الموظف للثغرات الموجودة بالقوانين أو الأنظمة لينفذ من خلالها مما يعود عليه بالنفع الكثير فتزداد أمواله وأصوله بشكل لا يتناسب مع مدخولاته الحقيقية<sup>1</sup>، وهذا حسب ما جاء في المادة 37 من قانون الفساد ومكافحته على أن كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله، ويقصد به كل ما تملكه الموظف أو من في حكمه، فأصبح عنصر من عناصر الذمة المالية، باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الاجتراء على محارم القانون بما يمس وما يفترض في الموظف العام من الأمانة والنزاهة<sup>2</sup>.

#### ب/ أركان جريمة الإثراء غير المشروع

من خلال نص المادة 37 من قانون الفساد، فإن جريمة الإثراء غير المشروع تتكون من ثلاثة أركان، كغيرها من باقي جرائم الفساد وهي كالاتي:

#### - الركن المفترض

يشترط في الشخص الذي يرتكب جريمة الإثراء الغير مشروع، ان يكون موظفا عموميا، أي توفر صفة الجاني وفقا لنص المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وفي قول آخر هو الصفة الخاصة واللازمة التي يجب أن تتوفر في الجاني لوقوع الجريمة، وجريمة الإثراء الغير مشروع تستند إلى فكرة الاتجار بأعمال الوظيفة لأن الهدف منها تحقيق أرباح شخصية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> حيدر جمال تيل الجوعاني، "مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي"، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي-العراق-بغداد، الطبعة الأولى، 2016، ص 120.

<sup>2</sup> الحاج علي بدر الدين، "جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، الجزء الأول، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط 01، سنة 2017، ص، ص 211-212.

<sup>3</sup> محمد أحمد المشهداني، "الوسيط في شرح قانون العقوبات"، الوارق للنشر والتوزيع، ط01، الأردن، 2006، ص522.

- **الركن المادي:** يتكون من عنصرين هما
- **حصول زيادة في ذمته المالية:** يشترط أن تطرأ زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي، مقارنة بمداخيله المشروعة، أي أن تكون ذات أهمية وملفظة للنظر والغالب أنتكون هذه الزيادة ظاهرة من خلال تغير نمط عيش الجاني وتصرفاته كـشراء فيلا أو سيارة فاخرة أو التردد على الملاهي أو صرف مبالغ معتبرة في القمار أو الاكثار من الاسفار إلى خارج الوطن<sup>1</sup>.
- لكن قد يصعب إثبات الإثراء في حالة ما إذا كانت الزيادة مستترة-أي خفية- حيث يبقى الجاني على نمط عيشه المعتاد<sup>2</sup>.
- **العجز عن تبرير الزيادة:** وهو عنصر أساسي في الجريمة تنتفي بعدم توافره. وإذا كان الأصل أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته وأن عبء الإثبات يقع على سلطة الاتهام، فالأمر على خلاف ذلك في جريمة الإثراء غير المشروع إذ يتعين على المتهم أن يبرر الزيادة التي طرأت على ذمته المالية، أي أن يثبت براءته، وإلا كان محل مساءلة جزائية<sup>3</sup>.
- **الركن المعنوي:** وهي من الجرائم القصدية التي تتطلب توافر عنصري العلم والإرادة، أي علم الجاني بأنه موظفا عاما وعلمه بتحقيق زيادة معتبرة في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة، بحيث لا يمكن تبريرها بصورة قانونية ومشروعة، وبهذا لا تنعقد هذه الجريمة إذ حصلت زيادة في الذمة المالية للموظف دون علمه أو نتيجة إهمال أو لامبالاة أو بدون قصد .

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائري الخاص"، الجزء الثاني، الطبعة الثامنة 2008، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع-الجزائر، ص 87.

<sup>2</sup> الحاج علي بدر الدين، "جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، الجزء 01، ط 01، 2017، دار الأيام للنشر والتوزيع-عمان الأردن، ص 213

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 87.

كما يجب أن تتجه إرادته رغم علمه بذلك إلى تلقي الزيادة المعتمدة وكذا عجزه عن تبريرها<sup>1</sup>.

## 2/ جريمة تلقي الهدايا

الجرائم لا يمكن أن تستمر إذا لم تكن منظمة تنظيميا قائما بذاته، ومن هذا المنطلق برزت مفاهيم عديدة تدرس الرشوة كنظام ديناميكي له حدود تحددها طبيعة ونوع الفعل الرشوي.

واستكمالا لدائرة الحماية من جرائم الفساد التي سنّها المشرع، جاء نوع آخر من الجرائم الملحقة بالرشوة التي تتضمن أفعالاً يوجد بينها وبين الرشوة نوع من الشبه من حيث الإخلال بنزاهة الوظيفة العامة، ويدخل في هذا النطاق جريمة تلقي الهدايا المنصوص عليها في المادة 38 من قانون الفساد، حيث تنطوي هذه الجريمة على جعل الوظيفة العامة مصدراً للإثراء غير المشروع للصالح الخاص<sup>2</sup>.

## أ/ أركان جريمة تلقي الهدايا

تنص المادة 38 من قانون مكافحة الفساد على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه، ويعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، سنة 2012-2013، ص 210.

<sup>2</sup> الحاج علي بدر الدين، "جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، الجزء الأول، دار الأيام للنشر والتوزيع عمان -الأردن-، ط01، سنة 2017، ص 215.

<sup>3</sup> المادة 38 من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006، الوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، ع 14.

نستنتج مما سبق، أن عنوان الجريمة الذي جاء تحت تلقي الهدايا، بينما المادة لا تجرم فقط فعل التلقي، وإنما تعاقب أي شخص يقدم الهدية من أجل التأثير في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهام الموظف، وعليه كان على المشرع لو يغير المشرع تسمية الجريمة بجريمة تلقي الهدايا وتقديمها، وإضافة إلى صفة الجاني التي تقوم على الركن المادي، والركن المعنوي.

- **الركن المادي:** يتمثل في تلقي الهدايا وجاء في نص المادة 38 بعبارة "قبول هدية أو أية مزية غير مستحقة"، ويتحلل بدوره إلى عنصرين:

- **أن يتلقى الموظف العمومي هدية أو مزية:** ويعني التلقي هنا الاستسلام حقيقة لا مجرد قبول الهدية، فالقبول لا يتضمن بالضرورة وضع الجاني يده على الهدية فعلا، وإنما قد يتضمن أيضا تسلمه لها بعد حين.

يكنم الاختلاف بين هذه الجريمة وجريمة الرشوة السلبية السالفة الذكر، حيث يفترض في هذه الأخيرة أن يكون هناك عرض مزية من صاحب الحاجة إلى الموظف لقاء قضاء حاجته، وذلك بأداء عمل لصالحه أو الامتناع عن أدائه، في حين أن قبول الهدية في جريمة تلقي الهدايا لا يشترط فيه قضاء حاجة إذ لم يربطه المشرع بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه<sup>1</sup>.

قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها بأنه<sup>2</sup>، "يعد راشيا الشخص الذي يعرض هدية أو يمنحها للموظف لحمله على أداء عمل من أعمال وظيفته، ولا يعفى من العقاب إلا إذا كان مضطرا على ارتكاب الجريمة بقوة ليس في استطاعته مقاومتها وفقا للمادة 48 من قانون العقوبات".

<sup>1</sup> الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 218.

<sup>2</sup> محكمة العليا، غ.ج.م، 1992/04/12، ملف رقم 77162، المجلة القضائية، 1994، ع01، ص271.

- أن يكون من شأن تلك الهدية السير على إجراء أو معاملة ما لها صلة بمهام الموظف: أي يشترط أن يكون لمقدم الهدية حاجة أو معاملة أو طلب معروض على الموظف العمومي. وبهذا فإن الهدية التي يتلقاها الموظف العمومي والتي ليس من شأنها التأثير على عمله أو واجباته الوظيفية، إما لعدم وجود معاملة خاصة بمقدم الهدية أو وجودها ولكن ليس بمقدور الهدية تغيير مجريات الأمور والاعمال وتوجيهها نحو وجهة أخرى، لا تقوم بها الجريمة لانتهاء شرط التأثير<sup>1</sup>.
- **الركن المعنوي:** جريمة تلقي الهدايا من الجرائم العمدية، التي تتطلب من الجاني أن يكون عالما بها، واتجاه إرادته رغم ذلك إلى تلقيها، إذا تحققت الأركان السابقة قامت الجريمة في حق متلقي الهدية ومقدمها على حد سواء.

### 3/ جريمة إساءة استغلال الوظيفة

نصت المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظيفته أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص آخر أو لكيان آخر"<sup>2</sup>.

تعد هذه الجريمة من الجرائم التي استحدثها المشرع الجزائري والتي لم ينص عليها قانون العقوبات من قبل.

### أ/ تعريف إساءة استغلال الوظيفة

<sup>1</sup> الحاج علي بدر الدين، "جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص 218.

<sup>2</sup> المادة 33 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، ع14، لسنة 2006.

تعرف الوظيفة العامة على أنها "مجموع الأشخاص العاملين تحت تصرف السلطة العامة من أجل تحقيق خدمات عمومية، وبهذا يدخل في مفهوم الوظيفة العمومية كل أشخاص الإدارة العمومية الذين تربطهم بها شروط قانونية". وبناء عليه، يمكن تعريف إساءة استغلال الوظيفة على أنه استعمال الموظف للصلاحيات والسلطات المخولة إليه على نحو يخرق القانون والتنظيمات، بغية تحقيق مزايا غير مستحقة لنفسه أو لشخص آخر. فالفكرة الجوهرية التي يبني عليها التجريم في جريمة إساءة استغلال الوظيفة تتمثل في أن الموظف يسعى من ممارسة اختصاصه الوظيفي تحقيق غايات مختلفة عن تلك التي حددها القانون، هذه الأخيرة التي تلخص في تحقيق المصلحة العامة، ومن ثم فإن أي خروج للموظف عن هذا المسعى يكون فعل إساءة استغلال الوظيفة<sup>1</sup>.

قصد المشرع من خلال نص المادة 33 من قانون الفساد<sup>2</sup> حماية الوظيفة العامة عن طريق ضمان حسن سير العمل الإداري بما يحقق الصالح العام.

#### ب/ أركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة

- **الركن المفترض:** تشترط جريمة إساءة استغلال الوظيفة أن يكون مرتكب الجريمة له صفة الموظف العمومي، وهو نفس الشرط الذي يجب توافره في جريمة الرشوة على عكس جريمة استغلال النفوذ التي لا تشترط هذه الصفة<sup>3</sup>.
- **الركن المادي:** هو حصول أو محاولة الحصول سواء للنفس أو للغير على ربح أو منفعة من عمل الوظيفة كما في شراء الفاعل شيئاً من الحكومة بأقل الثمن وأخذ

<sup>1</sup> الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص، ص 132-133.

<sup>2</sup> المادة 33 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السابق الذكر.

<sup>3</sup> مقدود مسعودة، "صور التجريم في القانون 06-01"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، ع07، جوان 2021، ص158 .

فرق الثمن لنفسه أو لغيره، وهنا يكون الحصول على المنفعة من خلال استغلال

#### المركز الوظيف

تقتضي هذه الجريمة أن يكون العمل المطلوب من الموظف القيام به أو الامتناع عنه من الأعمال التي يختص بها وأن يكون السلوك المادي الصادر عنه، قد صدر منه أثناء ممارسة وظيفته، كما جاء في عبارة المشرع " في إطار ممارسة وظائفه" كما ينبغي أن يكون الغرض من السلوك المادي الحصول على منافع غير مستحقة أيا كان المستفيد منها، وهذه الجريمة تقوم بغض النظر عن النتيجة سواء حصل الجاني عن المنفعة أو لم يحصل عليه<sup>1</sup>.

- **الركن المعنوي:** تقتضي جريمة استغلال النفوذ توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، حيث يشترط أن يعلم الموظف بجميع أركان الجريمة وعناصرها وأن تتجه إرادته إلى أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق التنظيمات والقوانين مقابل الحصول على منافع غير مستحقة.

#### الفرع الثاني: جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي

تعد جريمة اختلاس الأموال العامة من أكثر صور الفساد انتشارا، فلا تخلو الجرائد اليومية من نشر العديد من حالات الاختلاس من قبل موظفي الدولة أو حتى القائمين على إدارة مرافقها الحيوية.

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة وحدد أركانها وآثارها في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي حلت محل المادة 119 من قانون العقوبات، حيث جاء فيها: "يعاقب بالحبس من سنتين(02) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

<sup>1</sup> مقدود مسعودة، المرجع السابق، ص، 159.



كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها"<sup>1</sup>.

### 1/ تعريف الاختلاس

الاختلاس لغة هو الأخذ في نزهة ومخاتلة، وخلص الشيء واختلسه وتخلصه إذا استلبه، وتخالس الشيء أي تسالبه، ورجل مخالس أي حذ. أما اصطلاحا فقد عرفتھا الدكتورە مليكة هنان بأنها "قيام الموظف العام أو من في حكمه بإدخال أشياء ذات قيمة، مهما كانت هذه القيمة، وجدت في حيازته بحكم الوظيفة العامة التي شغلها إلى ملكيته الخاصة دون وجه حق"<sup>2</sup>.

أما الفقيه جارسون، فعرف الاختلاس على أنه: "أخذ المال أو نزعه من صاحبه دون رضاه، أو نقله من مكانه، أو هو اغتصاب بالحيازة في معناها الحقيقي بعنصرها المادي والمعنوي، حيث يتمثل العنصر المادي للحيازة بالأفعال المادية التي يقوم بها الحائز للشيء، مثل الاحتفاظ به أو الانتفاع به وذلك بالتصرف به، أما العنصر المعنوي للحيازة فإنه يتمثل بانصراف نية الحائز للشيء إلى الظهور عليه بمظهر المالك والاستئثار به والتصرف فيه لحسابه الخاص.

أما المشرع الجزائري فقد نص جريمة الاختلاس في المادة 29 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بقولها: "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات و بغرامة مالية من 200.000 دج إلى

<sup>1</sup> المادة 29 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، ع14، لسنة 2006.

<sup>2</sup> مليكة هنان، "الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من خلال وظيفته في الفقه الاسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري-مقارنة ببعض التشريعات العربية- " ط01، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص 92.

1000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء آخر ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها"<sup>1</sup>.

مما سبق يتضح أن التعاريف السابقة تطابق معانيها فتتفق جميعها على أن الاختلاس هو الاستيلاء على الشيء محل الحياة والتصرف فيه كأنه ملك للمختلس بمعنى نزع من حياة صاحبه الأصلي وإدخاله إلى حياة المختلس.

تتمثل خصوصية هذا التعريف أنه بين عناصر الاختلاس المادية والمعنوية، إلا أنه أغفل تبيان صفة الجاني"<sup>2</sup>.

## 2/ أركان جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي

تقوم الجريمة على ركن مادي ومعنوي فضلا عن الركن المفترض، وهو الموظف العمومي الذي سبق لنا بيانه.

أ/ **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في اختلاس أو إتلاف أو تبديد أو احتجاز بدون وجه حق لممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة سلمت إلى الموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها، وبالتالي فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتحلل إلى ثلاثة عناصر هي: أفعال الاختلاس، محل الاختلاس، حيازة المال المختلس بحكم الوظيفة أو بسببها.

<sup>1</sup> المادة 29 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

<sup>2</sup> الحاج علي بدر الدين، "جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، الجزء الأول، دار الأيام للنشر والتوزيع عمان -الأردن-، ط01، سنة 2017، ص، ص 236-237.

- السلوك الإجرامي: يستفاد من نص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد بأن النشاط الإجرامي لجريمة الاختلاس يأخذ جريمة صورة تتمثل في: الاختلاس، الإلتاف، التبديد، الاحتجاز بدون وجه حق، والاستعمال على النحو الغير شرعي.
- الاختلاس: يقصد به تحويل الأمين حيازة المال المؤمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك<sup>1</sup>.
- الإلتاف: يتحقق بهلاك الشيء أي بإعجابه والقضاء عليه، ويختلف عن إفساد الشيء أو الاضرار به جزئياً، وقد يتحقق الإلتاف بطرق شتى كالإحراق والتمزيق الكامل والتفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائياً.
- التبديد: ويتحقق متى كان أرقام الأمين بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو التصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه، أو يقدمه للغير كهدية أو هبة كما يحمل معنى الإسراف والتبذير، ولا يعد مجرد استعمال الشيء تبديداً في ثلاث فرضيات، الاستعمال المخالف لغائية الحق.
- الاحتجاز بدون وجه حق: والمقصود به تعطيل مصلحة التي أعد المال لخدمتها، وليس في احتجاز المال اختلاس له بل احتجاز الشيء، يفيد أن نية الجاني غير متجهة نحو التصرف فيه والظهور بمظهر المالك الحقيقي.
- الاستعمال على نحو غير شرعي: بالرجوع إلى المشرع الجزائري وإلى الموقف الذي تبناه نجد أنه قد نص صراحة على تجريم هذا الفعل المتمثل في الاستعمال، واعتبر كل موظف عمومي يستعمل أموال عامة أو أموال خاصة عهدت إليه بحكم

<sup>1</sup> ولد علي لطفي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جريمة الاختلاس في ظل القانون 06-01، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص39.

وظيفته علة نحو غير شرعي مرتكبا جريمة اختلاس المال العام دون اشتراط  
عنصر التكرار أو حصول الضرر<sup>1</sup>.

• محل الجريمة: حددت المادة 29 من قانون مكافحة الفساد محل الجريمة  
كالآتي:

- الممتلكات: عرفتھا المادة 02 فقرة "و" من قانون مكافحة الفساد بأنها " الموجودات  
بكل أنواعھا سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة ملموسة أو  
غير ملموسة، والمستندات والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو  
وجود الحقوق المتصلة بها"<sup>2</sup>.

من خلال استقراء نص المادة يتضح أن المشرع وسع في تعريفه للممتلكات، حيث تشمل  
على المنقولات بجميع أنواعها والتي تكون ذات قيمة كالسيارات والأثاث والمصنوعات  
والمعادن الثمينة، وكما تشمل على العقارات كالمساكن والعمارات والأراضي، والعقارات  
بهذا المفهوم لم يشملها نص المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة.

- الأموال: يقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية، وقد يكون المال من أموال  
الدولة أو الأموال الخاصة.

- الأوراق المالية: ويقصد بها القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم وسندات الأوراق  
التجارية.

- الأشياء الأخرى ذات قيمة: رغبة المشرع في التصدي الجزائي لجميع صور  
الاختلاس وسع في محل هذه الجريمة لتشمل أي شيء آخر غير الممتلكات  
والأموال والأوراق المالية، وقد تكون لهذه الأشياء قيمة مادية أو معنوية، ويستوي

<sup>1</sup> عمر حماس، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص قانون جنائي للأعمال، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها  
في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010-2011 ص68.

<sup>2</sup> المادة 02 الفقرة "و"، من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،  
ج.ر، 14، لسنة 2006.

أن تكون هذه الممتلكات أو الأموال أو الأوراق أو الأشياء الأخرى عمومية تابعة للدولة أو لإحدى هيئاتها.

- **علاقة الجاني بمحل الجريمة:** يشترط لقيام جريمة الاختلاس أن يكون المال محل الجريمة قد وجد بين يدي الموظف بحكم أو بسبب وظيفته بمعنى أن تتوافر صلة سببية بين حياة الموظف للمال وبين وظيفته<sup>1</sup>.

**ج/ الركن المعنوي:** الاختلاس جريمة عمدية يلزم لتوافرها القصد الجنائي العام المتكون من العلم والإرادة، حيث يجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو لإحدى مؤسساتها وقد سلم له بحكم أو بسبب وظيفته أو مهامه ومع ذلك تتجه إرادته إلى تنفيذ الركن المادي للجريمة وذلك باختلاسه للمال أو بتبديده أو احتجازه أو إتلافه.

وبالنسبة لصورة الاختلاس فإن القصد العام لا يكفي لتحقيقها بل يتطلب قصدا خاصا يتمثل في اتجاه نية الجاني إلى تملك الشيء الذي بحوزته، فمن يستولي على المال لمجرد استعماله أو الانتفاع به ثم رده لا يحقق صورة الاختلاس وإن كان قد شكل في هذه الحالة احتجازا بدون وجه حق أو جريمة استعمال ممتلكات على نحو غير شرعي<sup>2</sup>.

لم يشترط المشرع عنصر الاستفادة من الأموال المختلسة سواء في جريمة الاختلاس من طرف الموظف العمومي أو داخل القطاع الخاص، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في عديد قراراتها، فقد قالت بأن "مؤدى المادة 119 من قانون العقوبات لا تشترط في جريمة اختلاس أموال عمومية توفر عنصر الاستفادة من الأموال المختلسة،

<sup>1</sup> إبراهيم العيدي، الاختلاس بمنظور القانون 06-01 المعدل والمتمم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02-محمد بن أحمد-، ص، ص 13-14.

<sup>2</sup> إبراهيم العيدي، نفس المرجع، ص 15.

ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد إساءة في تطبيق القانون<sup>1</sup> وتشدد المحكمة العليا رقابتها بالنسبة لعدم إبراز الركن المعنوي لجريمة اختلاس من طرف قضاة الموضوع وقد قضت في القرار الصادر بتاريخ 2001/03/27 تحت رقم 262693 بأن الحكم المطعون فيه والقاضي ببراءة المتهم من جريمة تبديد أموال عمومية لم يتضمن إلا الركن المادي وأغفل بقية عناصر الواقعة والمتمثلة في: صفة الموظف، القصد الجنائي والمتمثل في العمد، أن تكون الأموال المبددة تحت يد الفاعل بمقتضى وظيفته أو بسببها، وهذا يشكل خطأ في تطبيق القانون ينجر عنه النقض.

### المطلب الثاني: جرائم الصفقات العمومية

تحتل الصفقات العمومية جانبا هاما من أعمال الدولة، وذلك بالنظر إلى مكانتها في تحقيق النفع العام إذ تمثل الأساس الذي يدعم عملية التنمية، كما تعتبر النظام الأمثل لاستغلال الأموال العمومية وذلك من أجل تنشيط العجلة التنموية للبلاد.

وبما أن مجال الصفقات العمومية، يشكل أهم مسار تتمركز فيه الأموال العامة فإنه يعد مجالا جديا للفساد بكل صورته، فالواقع الذي لا يمكن لأي أحد أن ينكره أن بلادنا لم تسلم من عدوى مرض الفساد الذي مس قطاع الصفقات العمومية، ويتجلى هذا في حجم الفضائح الاقتصادية التي كانت ولا تزال في تعاقب من سنة إلى أخرى، وبسببه ضيعت أموال كبيرة مما كان له الأثر السلبي على الاقتصاد الوطني.

حصرها المشرع في جنحة المحاباة، الرشوة في الصفقات العمومية واستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة.

بناء على ما سبق يمكن تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، الفرع الأول بعنوان منح امتيازات غير مبررة (جريمة المحاباة)، أما الفرع الثاني جريمة استغلال النفوذ

<sup>1</sup> قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 1988/02/02، المجلة القضائية، ع02، 1991، ص

الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة، وأخيرا جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

### الفرع الأول: منح امتيازات غير مبررة(جريمة المحاباة)

نصت عليها المادة 26 من قانون مكافحة الفساد والتي عدلت وتمت بموجب القانون رقم 15/11 سالف الذكر، حيث تنص هذه المادة على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين(02) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازا غير مبرر عند ابرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الاجراءات<sup>1</sup>.

وقد عمد المشرع الجزائري إلى تعديل المادة 26 من قانون مكافحة الفساد على النحو السابق، وذلك لأن الصياغة القديمة لهذه المادة جاءت عامة تتسم بشيء من الاتساع، بحيث تشمل جميع الصور المحتملة والمتوقعة والتي يمكن أن تدخل تحت نطاق هذا الوصف من التجريم بحيث لا تترك أي مجال للتهرب من المسؤولية الجزائية.

ونشير إلا أن المقصود بالصفقات العمومية وفق قانون مكافحة الفساد لا ينحصر في الصفقات العمومية بمفهوم الأمر رقم 247/15، بل يتعداه إلى الاتفاقيات والعقود التي تبرمها الادارات والمؤسسات العمومية التي لا تتجاوز قيمتها العتبة المالية المحددة في المادة 13 من قانون تنظيم الصفقات العمومية<sup>2</sup>.

وعليه تم تقسيم هذا الفرع إلى أركان جريمة منح امتيازات غير مبررة في الصفقة العمومية (أولا)، وقمع الجريمة (ثانيا).

<sup>1</sup> المادة 26، المعدلة بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02/08/2011، يعدل ويتم القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20/02/2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، ج ج، ع44، لسنة 2011.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 16/09/2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر، ج.ج، ع50، سنة 2015

أولاً: أركان جريمة منح امتيازات غير مبررة (المحاباة) في الصفقة العمومية

يستفاد من نص المادة 26 من قانون مكافحة الفساد أن جريمة منح الامتيازات

غير المبررة تتوافر على الأركان الآتي ذكرها:

**1/ الركن المفترض (صفة الجاني):** حصرت المادة 1/26 من قانون مكافحة الفساد صفة الجاني في الموظف العمومي، كما هو معرف في الفقرة ب من المادة 02، حيث يشمل مصطلح "الموظف العمومي"، كل من يشغل منصبا أو يتولى وظيفة أو وكالة في الإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية وكل شخص آخر يتولى وظيفة أو وكالة في مؤسسة خاصة تقدم خدمة عمومية<sup>1</sup>.

إضافة إلى شرط صفة الموظف العمومي، يشترط أيضا أن يكون الموظف العمومي مختصا بالعمل الوظيفي، وهذا ما تدل عليه المادة 1/26: " كل موظف عمومي يمنح، عمدا، للغير امتيازاً غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق"<sup>2</sup>.. وهذا يعني أن يكون الموظف العمومي مختصا بعملية إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق حتى تقوم هذه الجريمة، أما إذا انتفى الاختصاص هنا فإن هذه الجريمة تنتفي لعدم اكتمال عناصر الاختصاص الوظيفي، وذلك لأن منح الغير امتيازات غير مبررة والذي هو غرض الجريمة لا يمكن تحقيقه إلا إذا كان الموظف العمومي المعني له سلطة أو صلاحية أو اختصاص يتعلق بإبرام العقود والاتفاقيات والصفقات والملاحق أو التأشير عليها .

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائري الخاص"، الجزء 02، دار هومة للنشر والتوزيع، ط08، سنة 2008، ص 112.

<sup>2</sup> المادة 01/26 المعدلة بموجب القانون رقم 11-15 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السابق الذكر.



والملاحظ أن المشرع في ظل تعديل سنة 2011 و الذي أدخله على المادة 26 سألقة الذكر قد أعفى الموظفين المختصين بمراجعة العقود والاتفاقيات والصفقات والملاحق من الخضوع لنص هذه الجريمة<sup>1</sup>.

**2/ الركن المادي:** يتحقق الركن المادي لجريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية من خلال إقدام الموظف العام (الجاني) منحه عمدا للغير امتيازاً غير مبرر عند إبرام عقد، أو اتفاقية، أو صفقة عمومية، أو ملحق، أو تأشير، أو مراجعته مخالفاً في ذلك الأحكام التشريعية، واللوائح التنظيمية المتعلقة بحرية الترشيح والمساواة بين المترشحين وشفافية الاجراءات، وبهذا المعنى فالركن المادي لجنحة المحاباة في مجال الصفقات العمومية يتمثل في سلوك إجرامي والغاية أو الهدف من هذا السلوك، ومن ثم فإن الفعل المادي المكون لهذه الجريمة يختلف حسب تصنيف الجرائم المستمد أساساً من نوع الفعل المادي المكون للجريمة، فيظهر لنا أن الركن المادي لجريمة المحاباة يتحقق من خلال توافر العناصر الآتية:

**أ/ السلوك الإجرامي في جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية**  
"جنحة المحاباة": تتم جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية أثناء عملية إبرام الصفقة العمومية، إذ يقدم المؤهل قانوناً إبرامها مع غيره باسم الدولة، أو الهيئة العمومية التابع لها، وتأخذ هذه الجريمة في مجال الصفقات العمومية الصور الآتية:

- **مخالفة أحكام الصفقات العمومية قبل الشروع في الاستشارة:** تكون هذه الحالة أثناء اللجوء غير مبرر لشراء الفواتير، فهناك صفقات عمومية تتطلب تجزئتها، بحيث أن كل عقد أو طلب يساوي مبلغه اثني عشر مليون دينار (12.000.000دج) أو يقل عنه لخدمات الأشغال أو اللوازم، وستة ملايين

<sup>1</sup> عبد العالي حاحة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، سنة 2012-2013، ص، ص 111-112.

دينار ( 6.000.000 دج) لخدمات الدراسات أو الخدمات لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية<sup>1</sup>، فقد يتم اللجوء إلى تجزئة الصفقات العمومية وذلك لتفادي إجراءات الوضع في المنافسة والمساس بالقواعد المتعلقة بإشهار إجراء الوضع في المنافسة كعدم نشر إعلان طلب العروض في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني<sup>2</sup>.

- مخالفة الأحكام المعمول بها في الصفقات العمومية أثناء فحص العروض: إذ لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء طلب العروض إلا في الحالات التي أشار إليها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السالف الذكر<sup>3</sup>، كون أن مرحلة تقديم العروض تكون وفقا لعدد الشروط والمعطيات في جو من المنافسة الحرة والشريفة، وتقوم لجنة المحاباة في مجال الصفقات العمومية في حالة ما إذا تم تفضيل مترشح على آخر بالسماح له بتعديل عرضه المقدم لنيل الصفقة، حيث الهدف من تجريم المحاباة ضمان مبدأ المساواة بين المتعهدين.

كما قد تتحقق هذه الجريمة أثناء عملية مراجعة الأسعار بمخالفة الإجراءات المعمول بها، بغرض منح الغير امتيازات غير مبررة تمكنه من الحصول على الصفقة على حساب متعامل اقتصادي آخر الذي يستوفي جميع الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، للإشارة يلاحظ أن المشرع الجزائري قد زاد من حدود السقف المالي في إبرام الصفقات العمومية.

<sup>2</sup> المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، نفس المرجع.

<sup>3</sup> المادة 80، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السابق الذكر.

<sup>4</sup> عبد الرزاق براهيم، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون العام الاقتصادي، الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر لقائد-تلمسان، سنة 2020-2021، ص، ص 137-138.

- مخالفة التشريع المعمول به في الصفقات العمومية بعد تخصيص الصفقة: تكون هذه المخالفات بعد أن يتم تخصيص الصفقة وقد تتم بتنظيم صفقات تصحيحية أو إبرام ملحقات مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول به:

- الصفقات التصحيحية: هي الصفقات التي تخصص بدون مراعاة إجراءات الوضع في المنافسة، وتتم تسويتها لتظهر للعلن على أنها شرعية وموافقة للتنظيم المعمول به، عن طريق تنظيم إجراءات وهمية في الوقت الذي تكون فيه الأشغال قد أنجزت.

-الملحقات: أثناء تنفيذ الخدمات يمكن أن تطرأ مستجدات تؤدي لتعديل بند أو أكثر من الصفقة دون المساس بجوهر العقد أي موضوع الصفقة، وفي هذا الخصوص يمكن الإشارة إلى جريمة وقعت وتتلخص وقائعها في "بعدها تم تعديل محل الصفقة بصفة غير شرعية بإلغاء أداء خدمة من أجل تفضيل مؤسسة تم بعدها إبرام ملحق مع تلك المؤسسة لإعادة أداء تلك الخدمة بغية العودة إلى الصفقة الأولى ."

تقوم جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية في حالة ما إذا كانت المخالفات المرتكبة لها تأثير على تخصيص الصفقة، وعلى القرار الصادر بشأنها، هذا بالنسبة للصفقات العمومية التي يحكمها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أما باقي العقود والصفقات التي يقوم بإبرامها الموظف العام كما هو مبين في المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تشمل علاوة على الصفقات التي تبرمها الإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر.<sup>1</sup>

- مخالفة أحكام التأشير: يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشير، وتفرض التأشير الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف، إلا في حالة معارضة عدم مطابقة ذلك لأحكام

<sup>1</sup> عبد الرزاق براهيم، المرجع السابق، ص، ص 139-140.

تشريعية<sup>1</sup>. وتودع المصلحة المتعاقدة نسخة من مقرر التأشيرة على الصفة أو على الملحق وجوبا مقابل وصل استلام في غضون خمسة عشر يوما الموالية لإصدارها لدى المصالح المختصة إقليميا في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي التي تتبعها المصلحة المتعاقدة.

ب/ الغرض أو الهدف من ارتكاب جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية: لا تتحقق هذه الجريمة في ركنها المادي بمخالفة الموظف لأحكام التشريع والتنظيم المعمول به فقط، وإنما يشترط كذلك أن يكون الهدف من مخالفة تلك النصوص هو تفضيل متعامل اقتصادي على آخر، وتبرر الغاية من تجريم هذا الفعل إرساء مبادئ الشفافية والمساواة والنزاهة بين المترشحين الراغبين في نيل الصفة، وكذلك تكريس القواعد الموضوعية في مجال إبرام الصفقات العمومية<sup>2</sup>.

3/ الركن المعنوي: لا يكفي تحقق السلوك الاجرامي لقيام المسؤولية الجزائية للفاعل بل لابد من توافر شرط ضروري لقيام هذه الجريمة أي بمعنى أن السلوك الإجرامي لا بد أن يصدر من شخص يتمتع بالأهلية وأن يكون حاملا لكل قواه العقلية والنفسية وأن تتجه إرادته إلى إحداث شيء معين من وراء دافع إلى ارتكاب تلك الجريمة، ولقد حرص المشرع منذ تجريمه فعل انتهاك الصفقات على ضرورة توافر قصد جنائي لقيام الجريمة وهي انصراف إرادة الجاني إلى مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراء والعلم بأن هذا المنح غير مبرر قانونا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 196 من المرسوم رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السابق الذكر.

<sup>2</sup> عبد الرزاق براهيم، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون العام الاقتصادي، الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر لقائد-تلمسان-، سنة 2020-2021، ص 141.

<sup>3</sup> عبد الحميد جبّاري، "قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 05، الجزائر 2010/02/20، ص 106.

4/ العقوبة المقررة لجريمة المحاباة: تطبق على جريمة المحاباة في الصفقات العمومية نفس العقوبات المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين، وتتمثل في الحبس من سنتين (02) إلى (10) سنوات وغرامة من 2000.000 دج إلى 1.000.000 دج. تطبق على الشخص المعنوي غرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، وذلك طبقاً للمادة 53 من قانون مكافحة الفساد<sup>1</sup> والمادة 18 مكرر 01 من قانون العقوبات<sup>2</sup>. كما أنه وطبقاً للمادة 55 من قانون مكافحة الفساد فكل عقد أو صفقة متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد، يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي فصلت في الدعوى، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية<sup>3</sup>.

الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 26 فقرة 02 من قانون مكافحة الفساد التي حلت محل المادة 128 مكرر فقرة 02 من قانون العقوبات الملغاة وتتص المادة 26 فقرة 02 "كل تاجراً أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام والمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ويستفيد

<sup>1</sup> المادة 55 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، ع14، لسنة 2006.

<sup>2</sup> المادة 18 مكرر 01، المعدلة بموجب القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10/11/2004، ج.ر، ع 71، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1996، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع84.

<sup>3</sup> الحاج علي بدر الدين، "جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، الجزء الأول، دار الأيام للنشر والتوزيع عمان، الأردن، ط01، سنة 2017، ص 265.

لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين"<sup>1</sup> وفيما يلي سنتطرق بالتفصيل لأركان هذه الجريمة (أولا).

**أولا: أركان جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات**

من خلال نص المادة 26 يتضح لنا أن هذه الجريمة تقوم على الأركان التالية:

**1/ الركن المفترض:** اشترطت المادة 2/26 أن يكون الجاني تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا من القطاع الخاص، أي أن يكون عونا اقتصاديا من القطاع الخاص، غير أنها ما لبثت أن أضافت: "أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي"، وبهذه الإضافة يكون المشرع قد عدل عن اشتراط صفة معينة في الجاني، فالمطلوب هو أن يكون عونا اقتصاديا خاصا ولا يهم بعد ذلك إن كان شخصا طبيعيا أو معنويا، يعمل لحسابه أو لحساب غيره<sup>2</sup>.

**2/ الركن المادي:** ويتحقق بإبرام الجاني عقدا أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها يستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات للحصول على امتيازات غير مبررة تتمثل في الزيادة في الأسعار التي يطبقها الجاني، عادة أو تعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين.

ويتكون الركن المادي من عنصرين هما: النشاط الإجرامي والغرض منه.

**أ/ النشاط الاجرامي:** ويتمثل في استغلال سلطة أو تأثير أعوان الدولة والهيئات التابعة لها بمناسبة إبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها.

ومدلول أعوان الدولة والهيئات التابعة لها، كما ورد في المادة 02/26، يختلف عن مدلول الموظف العمومي، كما هو معرف في الفقرة(ب) من المادة 02 من قانون مكافحة الفساد إذ أشار النص الأول إلى: أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات

<sup>1</sup> المادة 26 فقرة 02، القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السابق الذكر.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائري الخاص"، الجزء 02، دار هومة، ط08، الجزائر 2008، ص 128.

العمومية الخاضعة للقانون العام والمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، مستبعدا بذلك المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية<sup>1</sup>.

ويشترط أن يكون عون الدولة صاحب سلطة في الهيئات المعنية أو له تأثير عليها، ومن ثم فالأمر يتعلق إما برئيس أو مدير الهيئة أو بمسؤول مختص بإبرام الصفقات أو بتنفيذ بنودها، وهكذا فإذا كان العقد أو الصفقة قد أبرمت مع بلدية، على سبيل المثال، يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه والأمين العام للبلدية ورؤساء المصالح الفنية التابعة للبلدية كرئيس مصلحة التجهيزات ورئيس مصلحة الأشغال الخ... هم المعنيين بهذه الجريمة<sup>2</sup>.

#### ب/ الغرض من استغلال نفوذ الأعوان العموميين:

- **الزيادة في الأسعار:** كما هو الحال إذا كانت الأسعار متعلقة بعقود إنجاز الأشغال والتي تحسب على أساس سعر الوحدة وفقا لدفتر الشروط الذي تم إعداده مسبقا، فيتقدم صاحب شركة مقاولة باقتراح أسعار أعلى من تلك المعمول بها في السوق الوطنية مستغلا في ذلك علاقته بمدير المؤسسة أو الهيئة الإدارية أو أحد الأعوان فيها<sup>3</sup>. ومثاله لو أبرم تاجر عقدا مع البلدية لتزويدها بأجهزة كمبيوتر، وكان السعر المعمول به عادة لا يتجاوز 50.000 دج للوحدة في حين طبق التاجر على البلدية سعر 70.000 دج مشغلا بذلك علاقته المميزة مع رئيس البلدية.

<sup>1</sup> المادة 02 فقرة ب من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، ع 14.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص، ص 128-129.

<sup>3</sup> الحاج علي بدر الدين، "جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، الجزء 01، دار الأيام للنشر والتوزيع عمان، الأردن، ط01، سنة 2017، ص، ص 267-268.

- **التعديل في نوعية المواد:** حيث يعمد الجاني إلى تقديم ذات جودة أو نوعية أقل من تلك المنصوص عليها في بنود العقد، مستغلا في ذلك سلطة أو تأثير الأعوان العموميين في الهيئة أو الإدارة.
- **التعديل في نوعية الخدمات:** يتعلق الأمر في هذه الحالة بصفقات وعقود الخدمات حيث يقوم الجاني بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى مؤسساتها أو الهيئات التابعة لها، ويتعلق بنوعية معينة من الخدمات كأداء أعمال الصيانة لأجهزة البلدية بطريقة فصلية، فلا يقوم بها المتعامل المتقاعد إلا مرة واحدة في السنة مستغلا في ذلك علاقته مع أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي<sup>1</sup>.
- **التعديل في آجال التسليم والتموين:** يلتزم المتعامل المتعاقد بأداء الخدمة حسب الشروط والأوصاف المتفق عليها، فإذا كان أجل التسليم أو التموين يخص عقود وصفقات اقتناء اللوازم، والتي عادة ما يتم النص عليها في دفتر الشروط الخاص بالصفقة، فإن إخلال المتعامل المتعاقد بالتزامه وتأخره في تسليم ما هو مطلوب منه -مستغلا سلطة أو تأخير أحد مسؤولي الهيئة أو المؤسسة- يعرضه للمتابعة الجزائية لجريمة استغلال نفوذ أعوان عموميين المنصوص عليها في المادة 2/26<sup>2</sup>.

**3/ الركن المعنوي:** تتطلب الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني أعوان الدولة وإرادة استغلال هذا النفوذ لفائدته، وكذلك القصد الخاص المتمثل في نية

<sup>1</sup> الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 268.

<sup>2</sup> المادة 2/26 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السابق الذكر.



الحصول على امتيازات مع العلم أنها غير مبررة وهذه الامتيازات هي كما سبق ذكرها في الركن المادي للجريمة<sup>1</sup>.

4/ العقوبة المقررة: تطبق على جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين نفس الأحكام المقررة لجنحة المحاباة، سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة وبالعقوبات. تعاقب المادة 2/26 على جنحة استغلال نفوذ أعوان الدولة والهيئات العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج<sup>2</sup>، وتطبق على الشخص المعنوي غرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، وذلك طبقا للمادة 53 من قانون مكافحة الفساد<sup>3</sup> والمادة 18 مكرر 01 من قانون العقوبات<sup>4</sup>.

#### الفرع الثالث: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

جرم المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تنص المادة 27 منه على أنه: "يعاقب بالحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، أو المؤسسات العمومية الاقتصادية"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائري الخاص"، الجزء 01، دار هومة للنشر، ط02، سنة 2008، ص، ص 130-131.

<sup>2</sup> المادة 2/26 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السابق الذكر.

<sup>3</sup> المادة 53 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> المادة 18 مكرر 01، المعدلة بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10/11/2004، ج.ر، ع71.

<sup>5</sup> المادة 27 من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بمكافحة الفساد، ج.ر، ع14، لسنة 2006.

ويطلق الفقه على هذه الجريمة كذلك تسمية قبض العمولات من الصفقات العمومية، وتعتبر من جرائم المتاجرة بالوظيفة.

### أولاً: أركان الجريمة

**1/ الركن المفترض:** كباقي جرائم الفساد اشترط المشرع صفة الموظف العمومي والتي عرفها بالمادة 02 فقرة (ب).

**2/ الركن المادي:** استناداً إلى المادة 27 المذكورة، إن الركن المادي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية قد يشمل عدة أوجه تعبر عن اتجار الجاني بوظيفته واستغلالها، ويفترض هذا الركن نشاطاً مادياً يصدر من الجاني في صورة من الصور التي ذكرتها المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و يمكن تحليل الركن المادي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية إلى عنصرين:

- **النشاط الإجرامي:** ويتمثل في قبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة مهما كان نوعها .

- **الغرض:** يتعين أن يكون الفعل بمناسبة التحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية<sup>1</sup>.

**3/ الركن المعنوي:** جريمة رشوة الموظف العام من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر نية فعل الشيء - أي القصد الجنائي - وهو تعمد إتيان الفعل المجرم أو تركه مع العلم أن الشارع يجرم الفعل أو يوجبه وعلى ذلك فإن من يرتكب فعلاً ما وهو لا يقصد به ارتكاب الجريمة لا يعتبر جانياً في حقيقة الأمر وإن كان ذلك لا ينفي اعتباره مخطئاً في

<sup>1</sup> عبد الجميد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائرية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، بدون طبعة ، دار هومة لنشر 2012ص135.

هذه الحالة، ولا بد أن يكون قصد المرتشي من أخذه لرشوة القيام بعمل كإحقاق باطل أو إبطال حق أو رفع ظلم في مقابله هذا العطاء<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني: جرائم اخلال الموظف العام بالالتزاماته

فرض المشرع على الموظف العمومي واجبات أساسية يجب مراعاتها، وتتمثل في التصريح والتصريح الصادق بالامتلاكات، وإخبار السلطات بتعارض المصالح، وجرم الاخلال بها من خلال تجريم عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات وتعارض المصالح، والتي نص عليها في المواد 36 و 34 من قانون مكافحة الفساد<sup>2</sup>.

بناء على ما سبق بيانه، يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات، والمطلب الثاني جريمة تعارض المصالح.

### المطلب الأول: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات

يعد التصريح بالامتلاكات كإجراء وقائي من بين الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد، ويأتي هذا الإجراء كاستجابة لما أوصت به المادة 5/52 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي نصت على أنه "تتظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية، وفقا لقانونها الداخلي، بشأن الموظفين العموميين المعينين، وتنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال..."<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> مليكة هنان، "الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من خلال وظيفته في الفقه الاسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري، -مقارنة ببعض التشريعات العربية-"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص، ص 60-61.

<sup>2</sup> المادة 34-36، من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20/02/2008، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، ع14.

<sup>3</sup> الحاج علي بدر الدين، "جرائم الفساد وآليات مكافحتها فيس التشريع الجزائري"، الجزء 01، دار الأيام للنشر والتوزيع عمان الأردن، ط01، سنة 2017، ص 158.

وهذا ما قام به المشرع حيث رتب المسؤولية الجنائية في المادة 36 من قانون الفساد، على كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بالامتلاكات، ولم يرقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة حيث يعاقب المرتكب لهذا السلوك المجرم بعقوبة الحبس من 06 أشهر إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج<sup>1</sup>.

وقد سبق وأن نص المشرع على التصريح بالامتلاكات في المادة 04 من قانون الفساد، ولذلك سنعرف جريمة عدم التصريح بالامتلاكات (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى أركان الجريمة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: تعريف جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات

نص المشرع الجزائري على آلية التصريح بالامتلاكات من خلال المادة 04 من القانون رقم 01-06 السالف الذكر والذي جاء فيه أن التصريح بالامتلاكات هو التزام قانوني، يلتزم بموجبه الموظف العمومي الخاضع له قانونا بالتصريح بامتلاكاته ضمانا للشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وصون نزاهة الموظف العمومي وحماية الاموال والامتلاكات العمومية وفق اجراءات وأجال محددة بموجب القانون.

وحسب ما جاء به الفقه، فقد اعتبر أن التصريح بالامتلاكات آلية قانونية وضعها المشرع من أجل مراقبة الذمة المالية للموظف العمومي الخاضع لها قانونا، وما يمكن أن يقع عليها من طارئ وتغيرات خلال مدة المسار الوظيفي لها سواء ما تعلق بها فيما يخص التعيين أو العهدة الانتخابية، والتي من شأنها أن تفضي إلى التحقق من حالات

<sup>1</sup> المادة 36 من قانون الفساد ومكافحته، السابق الذكر.

الثراء الفاحش السريع الناجم عن جريمة أو عدة جرائم من جرائم الفساد المعاقب عليها قانوناً<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: أركان الجريمة

نصت المادة 36 من قانون مكافحة الفساد على جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب، حيث تقتضي هذه الجريمة توافرها على الأركان الأساسية لأي جريمة (أولاً).

#### أولاً: أركان الجريمة

تفترض هذه الجريمة أن يقوم بها الموظف العمومي وأن يأتي سلوك إجرامي يتمثل في عدم التصريح أو التصريح الكاذب، وأن يأتيه عمداً كما نصت عليه المادة 36 من قانون الفساد<sup>2</sup>.

**1/ الركن المفترض:** تقتضي هذه الجريمة في وجودها وتكوينها وجود ركن مفترض المشعر عليه أن يكون موظفاً عمومياً خاضعاً قانوناً لواجب التصريح بالامتلاكات وفقاً لما تم تناوله سابقاً. إذ لا بد أن يكون شخص الجاني المرتكب لهذه الجريمة طبقاً لنص المادة 36 من القانون 01-06 موظفاً عمومياً خاضعاً قانوناً لواجب التصريح بالامتلاكات، وبالتالي فليس كل الموظفين العموميين الذين تم ذكرهم في نص المادة 02 الفقرة ب معنيين بالتصريح .

ومنه وفي هذا الإطار يثار إشكال قانوني يتعلق ببعض الموظفين العموميين الخاضعين قانوناً لواجب التصريح بالامتلاكات والذين يتمتعون بحصانة مثل رئيس الجمهورية والوزير الأول ونواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة في الكيفية التي يتم فيها متابعتهم في الحال الذي يخلون بواجبهم القانوني المتعلق بالتصريح

<sup>1</sup> حسام الدين بلحسين، عبد الحليم بوقرين، "آلية التصريح بالامتلاكات بين الوقاية والتجريم"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد 02، تاريخ النشر 2022/11/02، ص، ص 643-644.

<sup>2</sup> المادة 36 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، ع14، لسنة 2006.

بالممتلكات خاصة وجرائم الفساد على عمومها، ذلك أن الحصانة التي يتمتعون بها تحول دون متابعتهم وتسليط العقوبة عليهم<sup>1</sup>.

ومنه إذا كان هنالك احتمال إسقاط الحصانة عن نواب وأعضاء البرلمان من أجل المتابعة والتي تتطلب إجراءات قانونية خاصة، فإن الأمر ليس كذلك لرئيس الجمهورية عندما يرتكب جريمة من جرائم الفساد أيا كانت لما يتمتع به من حصانة، حيث جاء في الدستور على أن تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن اكيافها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية اثناء ممارسة عهده<sup>2</sup>.

**2/ الركن المادي:** تبعا لما ورد النص عليه في المادة 36 من القانون 01-06 نجد أن المشرع الجزائري حصر السلوك المادي لهذه الجريمة في صورتين أساسيتين، وهما عدم التصريح الكلي للممتلكات أو ما يسمى بالتصريح الجزئي للممتلكات (عدم التصريح أو التصريح الكاذب)

**أ/ الصورة الأولى(عدم التصريح الكلي للممتلكات)** يتمتع في هذه الصورة الموظف العمومي الخاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته كليا عن التصريح، ويكون هذا الامتناع عن قصد وعمد وهذا بعد أن يتم تذكيره بكافة الطرق القانونية الموجودة خلال مدة قدرها المشرع الجزائري شهرين كاملين (02)، وبالتالي لا يمكن أن تقوم الجريمة في حق الموظف العمومي المذكور إلا بعد تحقق بعض الشروط التي تحقق السلوك المجرم وهي:

1- امتناع الموظف العمومي عن واجب التصريح بممتلكاته عمدا.

<sup>1</sup> حسام الدين بلحسين، عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص 655.

<sup>2</sup> المادة 183 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251، المؤرخ في 27 محرم عام 1449، الموافق لـ 2020/09/15، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج. ر.، ع54، تاريخ النشر 2020/09/16، ص 38.

2- يجب أن تقوم الجهة المخولة قانونا بتذكيره بضرورة التصريح بممتلكاته باستعمال كافة الوسائل والآليات القانونية المتوفرة مثل - رسالة موسى عليها بالوصول - بواسطة آلية التبليغ عن طريق المحضر القضائي<sup>1</sup>.

3- لا تقوم هذه الجريمة في حق الموظف العمومي المعني بالتصريح إلا بعد مضي شهرين (02) من قيام الجهة المخولة قانونا تذكيره بالزامية التصريح دون أن يقوم بذلك. وبالتالي لا يمكن أن تتحقق الجريمة في حق الموظف العمومي بانتهاء شرط من الشروط المذكورة، لكن ما يمكن أن يلاحظ على هذه الفقرة أن المشرع الجزائري قال (بعد مضي شهرين 2 من تذكيره بالطرق القانونية) ومن هنا لنا أن نطرح التساؤل التالي عن المدة أو الأجل الذي يمكن أن يذكر فيها الموظف العمومي بكافة الطرق القانونية، فسكوت المشرع عن هذه المدة أو الأجل يفتح باب التأويل بأن تركها مفتوحة، والتي من شأنها أن تفتح باب التلاعب والتغيير في حقيقة ممتلكاته في ظل تماطل الهيئة المخولة والتي لها السلطة التقديرية في تقدير وتحديد آجال التذكير.

ب/ الصورة الثانية - التصريح الجزئي للممتلكات (التصريح الكاذب أو التصريح الخاطئ) يقوم الموظف العمومي في هذه الصورة باكتتاب التصريح بممتلكاته ولكنه يدلي بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، كما يعد التصريح كاذبا إذا أدلى الموظف العمومي بملاحظات خاطئة (مزورة) أو خرق الالتزامات التي يفرضها عليه القانون<sup>2</sup>، أي أنه لا يكون صادقا في ذلك بطريقة مقصودة ومتعمدا لذلك<sup>3</sup>. وفي هذا الصدد يتبادر إلى أذهاننا تساؤل آخر فيما يتعلق بالتصريح الخاص بالقضاة لممتلكاتهم، بالعودة إلى القانون الأساسي للقضاة، نجده أنه قد اعتبر أن القاضي الذي لم يتم بالتصريح بممتلكاته أو أنه

<sup>1</sup> حسام الدين بلحسين، عبد الحليم بوقرين، بلحسين حسام الدين، بوقرين عبد الحليم، "آلية التصريح بالممتلكات بين الوقاية والتجريم"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد 02، تاريخ النشر 2022/11/02، ص 656.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائري الخاص"، الجزء 02، دار هومة، ط2، سنة 2008، ص 142.

<sup>3</sup> حسام الدين بلحسين، عبد الحليم بوقرين، نفس المرجع، ص 656.

قام بذلك أي أنه صرح بممتلكاته ولكنه صرح بتصريحا كاذبا فإنه بذلك يكون مرتكبا لخطأ تأديبي جسيم بعد اذاره<sup>1</sup>.

بالرجوع إلى قانون الفساد نجد أنه رتب على القاضي مسؤولية جزائية تجعله يخضع للجزاءات المقررة في نص المادة 36 منه باعتباره موظف عمومي ممن شملتهم المادة 06 من نفس القانون.

**3/ الركن المعنوي:** هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام بتوافر عنصره العلم و الإرادة، أي أن يكون الجاني عالما بكافة عناصر الجريمة ومريدا لارتكابها عن ارادة صحيحة وسليمة وبدون إكراه، وبالتالي لا تتحقق هذه الجريمة ولا تقوم في حق الموظف العمومي المكتتب الخاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات ما لم تكن عن نية وعن قصد، ومنه إذا لم يقوم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته أو أنه صرح ولكن هذا التصريح كان كاذبا أو ناقصا وكان كل ذلك ناتجا عن اهمال أو عدم مبالاة أو خطأ غير متعمد، فإن هذه الجريمة تنتفي في حق الموظف العمومي.

لكن ما يمكن أن نبديه في هذا الخصوص فيما يتعلق بنية الجاني، فإنه إذا كان من السهل جدا التعرف على نية الموظف العمومي المكتتب في احكامه عن التصريح بممتلكاته، فإن هذه الأخيرة تثير إشكالا حقيقيا من حيث صعوبة الكشف عنها عندما يتعلق الأمر بصورة الاخلال بالتصريح المتمثل في التصريح الكاذب أو التصريح الجزئي أو الخاطئ، ففي الصورة الأولى تكون نية الجاني واضحة وظاهرة من السهل التعرف عليها وأن الوصول إليها يكون بالاعتماد على القرائن القانونية المحيطة بعدم التصريح،

<sup>1</sup> المادة 62 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام1425، الموافق لـ 06/09/2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاة، ج. ر، عدد 57، صدر بتاريخ 08/09/2004.



كما أن عبء الإثبات في هذه الحالة وفي كل الأحوال الأخرى يقع على عاتق النيابة العامة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: جريمة تعارض المصالح

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 المتعلق بالفساد ومكافحته، في المادة 08 منه بالنص على: "يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه مع الملحة العامة، وان يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد"<sup>2</sup>، وحسب المادة 34 من نفس القانون، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج كل موظف يخالف هذا الالتزام<sup>3</sup>، وهو ما لم تشر إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فهذه الأخيرة أشارت إلى تعارض المصالح دون تجريمه. وعليه سنتطرق إلى أركان الجريمة (الفرع الأول)

### الفرع الأول: أركان جريمة عدم تعارض المصالح

تعتبر جريمة تعارض المصالح من الجرائم المستحدثة والتي سعت الدول الرائدة في المجال القانوني بتجريمها لهذا يصعب تحديد أركانها، وما يميز جريمة تعارض المصالح عن جرائم الفساد الأخرى أنها تقوم في أغلب الأحيان من خلال تأدية الموظف العمومي لمهامه على مستوى المرفق العام وتبرز أكثر في مجال الصفقات العمومية مما يؤهلها لأن تكون ضمن قانون جنائي متخصص بمجال الصفقات العمومية، فقيام جريمة تعارض المصالح يجب توفر أركانها من الركن المفترض (أولاً)، الركن المادي (ثانياً) والركن المعنوي (ثالثاً).

<sup>1</sup> حسام الدين بلحسين، عبد الحليم بوقرين، "آلية التصريح بالامتلاكات بين الوقاية والتجريم"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد 02، تاريخ النشر 2022/11/02، ص 657.

<sup>2</sup> المادة 08 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، ع14، لسنة 2006.

<sup>3</sup> المادة 34 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نفس المرجع.

**أولاً: الركن المفترض:** يشترط المشرع الجزائري طبقاً لنص المادتين 34 و 08 من قانون الفساد، أن يكون للشخص المتهم بارتكاب جريمة عدم تعارض المصالح صفة الموظف العمومي، وهو من الشروط الجوهرية التي تقوم عليها الجريمة باعتبارها من الجرائم ذات الصفة.

**1/ شمولية جريمة تعارض المصالح على جميع موظفي الدولة:** بالرجوع إلى نص المادة 34 و 08 من قانون الفساد<sup>1</sup>، يتضح أن لقيام هذه الجريمة أن يكون الجاني موظف عمومي، ويظهر ذلك من خلال المادة 02 الفقرة 02 من نفس القانون، والتي عرفت لنا الموظف العمومي<sup>2</sup>.

لكن مفهوم الموظف العام في القانون الإداري لا يكفي في قانون الوقاية من الفساد خاصة في مجال تجريم جنحة تعارض المصالح، كون أن المفهوم الذي جاء به القانون الإداري للموظف العام لا يشمل كل الأفراد الذين يتولون مهاماً ويقومون بأداء خدمات بالنسبة للجمهور، لهذا حاول قانون الوقاية من الفساد الإلمام بكل من يتمتع بصفة الموظف العام أو من في حكمه ويعمل في مجال واسع ليشمل فئات لم يحددها القانون الإداري، وذلك رغبة منه لتفادي كل أشكال الفساد المتعلقة بالموظف العام.

**2/ تبيان موقف المشرع الجزائري إزاء بعض موظفي الدولة:** ينحصر الأشكال في بعض الموظفين بحكم الوظيفة التي يشغلونها كالقاضي، بحيث هل يكون محل خطاب للمادة 34 من قانون الفساد، بحيث يلاحظ على المشرع الجزائري الأخذ بالمفهوم الواسع للموظف العمومي والذي يشمل القضاة. نجد أن هناك مواد خاصة في قانون الإجراءات الجزائرية تلزم قضاة الحكم دون غيرهم من القضاة بضرورة التصريح وإعلام رئيس المجلس القضائي بأي تعارض للمصالح، طبقاً للمواد 554-555 من الأمر 66-156 المؤرخ

<sup>1</sup> المادة 08 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، ع 14.

<sup>2</sup> المادة 02/02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السابق الذكر.

في 08/06/1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، والتي حددت الأسباب التي على أساسها يتم رد القضاة ولكن دون تقرير عقوبة جزائية في حال عدم امتثال القضاة لهذا الالتزام<sup>1</sup>.

**ثانيا: الركن المادي:** لقد نص المشرع على تعارض المصالح في المادة 34 من قانون الفساد بأنه خرق لأحكام المادة 08 من ذات القانون، (المادة 34 أحالت إلى المادة 09 خطأ والتي تتحدث عن إبرام الصفقات العمومية)، وحسب المادة 08 فإنه يعد تعارض للمصالح، إذا امتنع الموظف العام عن اخبار واعلام رئيسه الاداري، بوجود تعارض بين مصلحته الخاصة والمصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد<sup>2</sup>.

**1/ عدم إخبار السلطة الرئاسية:** إقدام الجاني بعدم اخبار أو اعلام أو الاخطار أو تبليغ السلطة الرئاسية بتعارض مصالحه الشخصية مع المصلحة العامة ومن شأن ذلك التأثير على أداء مهامه بشكل عاد عند ابرام عقد أو اتفاقية أو صفقة عمومية أو ملحق أو تأشيرة أو مراجعته مخالفا بذلك الأحكام التشريعية أو اللوائح التنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة وشفافية الاجراءات ويمكن بغير حق الحصول على مصالح. فالمشرع لا يجرم تعارض المصالح في حد ذاته وإنما يجرم عدم التصريح به للسلطة الرئاسية ولا بمناسبة أداء الموظف العمومي لمهامه غير كاف لقيام الجريمة وإنما يشترط اخبار الرئيس الاداري بهذا التعارض.

**2/ وجود الموظف العمومي في وضعية تعارض المصالح:** من خلال المادة 08 للقانون سالف الذكر لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بالمصالح لأن هذا المصطلح مرن

<sup>1</sup> المواد 554-555 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع 84.

<sup>2</sup> فاطمة عثمانى، "تجريم عدم التبليغ عن تعارض المصالح تكريس لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 483.

ومطاط وقابل للتأويل والتفسير الموسع، عكس ذلك في قانون الاجراءات الجزائية حيث حدد المشرع الأسباب بدقة التي على أساسها يتم رد القضاة أي حالات تعارض المصالح. وحسب الأستاذ dominique schmidt فإن تعارض المصالح "ينشأ عندما يسعى شخص وراء تحقيق مصلحة أو عدة مصالح وتكون هذه الأخيرة متعارضة فيما بينها"<sup>1</sup>. وعرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تعارض المصالح "وجود تعارض بين الواجب العام والمصلحة الخاصة للكون العمومي، بحيث يكون لهذا الأخير مصالح خاصة في محيطه الخاص، والتي ستؤثر على نحو غير ملائم في أداء واجباته ومسؤولياته"<sup>2</sup>.

**ثالثا: الركن المعنوي:** باعتبار أن جريمة عدم التصريح بتعارض المصالح هي جريمة عمدية فإنه يشترط فيها توافر القصد الجنائي العام بعنصره المتمثلان في العلم والارادة، التي يشترط أن تكون حرة ومختارة، وقد اتجهت إلى ارتكاب السلوك المادي المتمثل في مخالفة واجب الإبلاغ بتعارض المصالح<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> Jean-Baptiste Galvin , « Les conflits d'intérêts en droit financier », tome 77, IRJS Editions Institut de Recherche Juridique de Sorbonne- André tunc, Paris, 2016,p45.

<sup>2</sup> Bernardo Giorgio Mattarella, « le régime juridique du conflit d'intérêts éléments comparés », Ecole nationale d'administration (ENA), Revue Française d'Administration Publique, n° 135 ? 2010/3, p64.

<sup>3</sup> الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص156.



الفصل الثاني:

الآليات الإدارية والمؤسسية لمحاربة الفساد

في الإدارة

تمهيد:

تعددت التعاريف لتوضيح مفهوم الفساد الاداري، وذلك لاختلاف المدارس التي تناولت الفساد الاداري، فقد عرفته الاتفاقية الأمم المتحدة في قرارها رقم 55-61 المؤرخ في 2000/12/04، وذلك في نص المادة 02 على أنه: "اتيان أفعال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الاغفال توقعاً لمزية أو سعياً للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو إثر قبول مزية ممنوحة بكل مباشر أو غير مباشر سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر، إلا أنه تم التراجع عنه في المشروع النهائي للاتفاقية<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 فلم تتناول تعريفاً شاملاً للفساد، لكنها تعتمد توصيفاً خاصاً للأعمال الجرمية التي تعد سلوكاً فاسداً في الوقت الحاضر تاركة للدول الأعضاء إمكانية معالجة الأشكال المختلفة للفساد.

أما المشرع الجزائري فبعد التوقيع على هذه الاتفاقية والتي صادق عليها في 2004/04/19، فقد قام باستحداث قانون خاص أطلق عليه تسمية "قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في 2006/02/20، وهو مستمد من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقد عرفه في المادة 02 من قانون مكافحة الفساد بنصها في الفقرة (أ) على أنه: " كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"، واعتمدت في الفقرة (ب) وما يليها من ذات المادة على تعريف الموظف العام الأجنبي الدولي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء 01، دار الأيام للنشر والتوزيع عمان الأردن، ط 01، سنة 2017، ص 40.

<sup>2</sup> المادة 02 فقرة أ وب من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/20802، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، ع 14، المؤرخة في 2006/03/08.

في هذا الفصل سنتعرض إلى صور الفساد ذات الصبغة الإدارية سواء تعلق منها التجاوزات التنظيمية أو السلوكية أو مخالفة إجراءات التعيين في الوظائف العامة أو تلك المتعلقة بمهام الموظف العام، أو تلك المرتبطة بالصفقات العمومية بمثابة مخالفات إدارية من الموظف العام لمهامه والالتزامات المفروضة عليه من مختلف القوانين المنظمة لمساره المهني ولنشاط الإدارة ككل، يسأل تأديبيا وهذا ويمكن أن تكون مخالفات الفساد الإداري التي يرتكبها الموظف بمثابة أخطاء تتعد على أساسها المسؤولية التأديبية والجزائية معا.

بناء على ما سبق يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين، المبحث الأول بعنوان مسؤولية الإدارة والموظف عن المال في الفساد الإداري، أما المبحث الثاني بعنوان الآليات المؤسسية في مجال الوقاية من الفساد (الجهود المبذولة).



### المبحث الأول: مسؤولية الإدارة والموظف عن المال في الفساد الإداري

تختلف المسؤولية الناشئة عن الفساد الإداري باختلاف الخطأ أو المخالفة المرتكبة فرغم أن الخطأ قد يكون مهنيا ويؤدي إلى إقامة المسؤولية التأديبية إلا أن المسؤولية الجنائية قد تظهر إلى جانب المسؤولية التأديبية في كثير من أفعال الفساد الإداري، كالرشوة والاختلاس.

كما أن المسؤولية المدنية قد تترتب كذلك عن الخطأ التأديبي إذا نتج عنه ضرر للإدارة أو الغير فيتحمل الموظف عناء التعويض، وهذا إذا كان الخطأ شخصيا، فالموظف العام خلال حياته الوظيفية تترتب عليه ثلاث مسؤوليات، أولها المسؤولية التأديبية التي تنتج عن المخالفة التأديبية الناتجة عن كل إخلال بالواجبات الوظيفية، وثانيهما المسؤولية الجنائية وهي المترتبة عن ارتكاب الموظف جريمة وظيفية يعاقب عليها قانون العقوبات أو قانون الوقاية من الفساد، أما الثالثة فهي المسؤولية المدنية وهي الناتجة عن الضرر الناجم عن الخطأ الذي يرتكبه الموظف بحكم وظيفته أثناء تأديته لمهامه.

بناء على ما سبق يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين، المطلب الأول بعنوان إجراءات تطبيق العقوبات التأديبية، أما المطلب الثاني بعنوان الضمانات الممنوحة للموظف المخالف.

#### المطلب الأول: إجراءات تطبيق العقوبات التأديبية

منح المشرع سلطة التعيين صلاحية اتخاذ الإجراءات التأديبية، من خلال الأمر رقم 03/06<sup>1</sup> ونظرا لكون العقوبة التأديبية من شأنها أن تمس بالحقوق والمزايا الوظيفية للموظف العام، قيدها المشرع بإجراءات خاصة في تطبيقها، بحيث نجد أن إجراءات

<sup>1</sup> الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15/07/2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج، ر، ع 46، لسنة 2006، المتمم بالقانون 22-22 المؤرخ في 18/12/2022، ج، ر، ع 85.

تطبيق العقوبة من الدرجتين الأولى والثانية، تختلف عن إجراءات تطبيق العقوبة من الدرجتين الثالثة والرابعة، أي تختلف الإجراءات بحسب تصنيف العقوبة.

سيتم التطرق إلى إجراءات تطبيق عقوبة التأديب من الدرجتين الأولى والثانية (الفرع الأول)، وإجراءات تطبيق العقوبة التأديبية من الدرجتين الثالثة والرابعة في (الفرع الثاني)، كما أعطى المشرع للسلطة التعيين اتخاذ إجراءات تأديبية أخرى في حالات معينة في (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: إجراءات تطبيق العقوبات من الدرجتين الأولى والثانية

يتم تطبيق العقوبات من الدرجة الأولى والثانية على الموظف من السلطة التي لها صلاحية التعيين مباشرة بموجب قرار مبرر بعد معاينة الخطأ المهين المرتكب وحصولها على توضيحات كتابية من الموظف المعين المادة 1/165 من الأمر 06-03، لذلك سيتم التطرق إلى السلطة المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية (أولاً)، ثم إلى إجراءات تطبيق العقوبات التأديبية من الدرجتين الأولى والثانية (ثانياً).

#### أولاً: السلطة المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية من الدرجتين الأولى والثانية

منح المشرع الجزائري للسلطة التي لها صلاحية التعيين تسليط العقوبات التأديبية من الدرجتين الأولى والثانية، وذلك بعد حصولها على التوضيحات الكتابية من الموظف العام، حيث أن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية حصر سلطة الإدارة في تأديب الموظفين في إطار العقوبات التأديبية من الدرجتين الأولى والثانية فقط، باعتبارها الأقل شدة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 165 من الأمر رقم 06-03 والتي جاء فيها: "تتخذ السلطة التي لها صلاحية التعيين بقرار مبرر العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية بعد حصولها على توضيحات كتابية من المعني"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة 165 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15/07/2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، ع 46، لسنة 2006، المتمم بالقانون 22-22 المؤرخ في 18/12/2022، ج ر، ع 85.

ومن خلال نص المادة نستنتج للسلطة التي لها صلاحية التعيين أن تتخذ بواسطة قرار مبرر العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية إذا ارتكب الموظف العام أخطاء مهنية من شأنها أن تشكل إخلالا بالانضباط العام، الذي يمكن أن يمس بالسير الحسن للمصالح، أو المساس سهوا أو اهمالا بأمن المستخدمين أو أملاك الإدارة أو الإخلال بواجباته القانونية الأساسية.

### ثانيا: اجراءات تطبيق العقوبات التأديبية من الدرجتين الأولى والثانية

أزم المشرع الجزائري السلطة التي لها صلاحية التعيين قبل توقيع العقوبات التأديبية من الدرجتين الأولى والثانية طلب توضيحات كتابية من الموظف المعني، ويعتبر طلب التوضيحات الكتابية من الموظف المعني قبل أن تسلط عليه العقوبة إجراء جوهريا لا بد منه ينبغي على الإدارة أن تحترمه قبل اتخاذ أي إجراء تأديبي في حق الموظف المعني<sup>1</sup>.

مما سبق توضيحه يمكن للإدارة وفقا لما تملكه من سلطة تقديرية في مجال التأثيم وفقا لتضيفها مع العقوبات التأديبية المقابلة لها في التصنيف والدرجة أن تتخذ العقوبة التأديبية بواسطة قرار فردي مبرر.

لم يلزم المشرع الجزائري سلطة التعيين عند اتخاذها العقوبات من الدرجتين الأولى والثانية، والرجوع إلى جهة معينة والسبب في ذلك راجع إلى قلة خطورة هذه العقوبات، وذلك بالنظر إلى الآثار التي تتجم عنها<sup>2</sup>.

غير أنه تبقى عقوبة الشطب من قائمة التأهيل العقوبة من الدرجة الثانية أعلى درجة من الخطورة لكونها تحرم الموظف من الترقية ومما يقترن بها من آثار مالية مع بقاء الموظف العام محتفظا بحقه في التسجيل لاحقا.

<sup>1</sup> عبد الحكيم سواكر، الوظيفة العامة في الجزائر دراسة تحليلية على ضوء الفقه واجتهاد القضاء الإداريين، الطبعة الأولى، مطبعة مزوار-الجزائر 2011، ص 292.

<sup>2</sup> أم الخير بوقرة، "تأديب الموظف وفقا لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-الجزائر-، العدد 9، ص 79.

ويمكن للموظف العام في هذه الحالة بطلب رد الاعتبار بقوة القانون، بعد مضي سنتين من تاريخ اتخاذ القرار على ان لا يكون الموظف العام قد تعرض لعقوبة جديدة، ويترتب على رد الاعتبار محو كل أثر للعقوبة من الملف الولائي، بحسب نص المادة 176 من الأمر رقم 06-03<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: إجراءات تطبيق العقوبات من الدرجتين الثالثة والرابعة

بالرجوع إلى نص المادة 2/165 من الأمر رقم 06-03 نجد أنه، تتخذ سلطة التعيين بناء على قرار مبرر وبعد رجوعها وجوبا إلى اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء<sup>2</sup> (المادة 63 من الأمر رقم 06-03) المجتمعمة كمجلس تأديب<sup>3</sup>، بحيث يكون رأي اللجنة ملزما لسلطة التعيين (المادة 2/165).

ويؤسس رجوع سلطة التعيين إلى اللجنة الإدارية المتساوية على مدى خطورة العقوبات الممكن توقيعها على الموظف العام محل التأديب، وذلك بالنظر إلى الآثار التي تنجم عنها.

فهي الأخرى اعلى درجة كبيرة من الخطورة، منها ما يؤدي إلى إنهاء العلاقة الوظيفية الرابطة بين الموظف العام والمؤسسة أو الإدارة المستخدمة (كالتسريح أقصى العقوبات التأديبية من الدرجة الرابعة).

من خلال استقراء نص المادة فإنه لا يمكن للإدارة أن تتخذ أو توقع العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة إلا بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعمة في شكل مجلس تأديبي وذلك نظرا لخطورة مثل هذه العقوبات التي قد تصل في حدها الأقصى إلى إنهاء خدمة الموظف وتسريحه.

<sup>1</sup> أم الخير بوقرة، المرجع السابق، ص 79.

<sup>2</sup> المادة 2/165 من الأمر رقم 06-03 بقولها: "تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة بقرار مبرر، بعد أخذ الرأي الملزم من اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء المختصة، المجتمعمة كمجلس تأديبي...".

<sup>3</sup> المادة 63 من الأمر رقم 06-03، المتعلق بالقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المرجع السابق.

أولاً: الإجراءات الخاصة بالسلطة التي لها صلاحية التعيين

بعد معاينة الخطأ المهني من السلطة التي لها صلاحية التعيين وتصنيفه على أنه خطأ مهني من الدرجتين الثالثة والرابعة تقوم بإخطار المجلس التأديبي خلال خمسة وأربعين(45) يوماً من معاينة الخطأ بتقرير مبرر وذلك حسب نص المادة 166 من الأمر رقم 06-03<sup>1</sup>، ويجب أن ينص التقرير على الأفعال المكونة للخطأ المهني من حيث تحديد:

1-درجة جسامه الخطأ.

2-ظروف وقوع الأفعال المرتكبة.

3-مسؤولية الموظف المعني.

4-ذكر الأشخاص الحاضرين أثناء وقوعها.

5-النتائج المترتبة على سير المصلحة وكذا الضرر الذي لحق بها ومتعاملي المرفق العام وكذا مختلف المرافق العامة وكذا مختلف التقييمات الممكن إجرائها على هذه الحادثة بالإضافة إلى العقوبة المقترحة<sup>2</sup>.

وتقوم السلطة التي لها صلاحية التعيين بتوقيف الموظف المعني إذا كان الخطأ جسيماً يمكن أن يؤدي إلى عقوبة من الدرجة الرابعة، ويوجب المشرع الجزائري على السلطة التي لها صلاحية التعيين أن تخطر المجلس التأديبي بتقرير مبرر خلال مدة 45 يوماً ابتداء من تاريخ معاينة الخطأ، وإلا سقط الخطأ المنسوب للموظف بفوات هذا المدة وهو ما أكدته المادة 166 من الأمر 06-03<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 166 من الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15/07/2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر، ع 46، المعدل والمتمم بالقانون 22-22، المؤرخ في 18/12/2022، ج.ر، ع 85.

<sup>2</sup> سعيد مقدم، أخلاقيات الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2013، ص 463.

<sup>3</sup> المادة 166 من الأمر 06-03، المؤرخ في 15/05/2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر، ع 46، المتمم بالقانون 22-22 المؤرخ في 18/12/2022، ج.ر، ع 85.

ثانيا: الإجراءات الخاصة باللجنة المتساوية الأعضاء المجتمعة كمجلس تأديبي

نصت المادة 166 من الأمر 03-06 على أنه: "يجب أن يخطر المجلس التأديبي... في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ معاينة الخطأ"<sup>1</sup>، يتم الإخطار بموجب تقرير مبرر، والمشار إليه آنفا وذلك في أجل لا يتعدى 45 يوما، تسري من تاريخ معاينة الخطأ، وإلا يسقط الخطأ بانقضاء الأجل مما ينتج عنه عدم متابعة الموظف تأديبيا.

يعتبر الإخطار بمثابة تحريك للدعوى التأديبية، تباشرها سلطة التعيين ضد الموظف الذي ارتكب الخطأ المهني، وذلك أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، مجتمعة كالمجلس التأديبي، حيث يلزم هذا الأخير وجوبا بالفصل في الدعوى التأديبية. لم ينص المشرع عن الأثر المترتب في حالة عدم فصل المجلس التأديبي في القضية في الآجال القانونية، مقارنة مع نصه على سقوط الخطأ في حال عدم إخطار سلطة التعيين للمجلس التأديبي في الآجال القانونية<sup>2</sup>.

وهو ما يستنتج من خلال المادة 173 من الأمر 03-06 والتي تنص على أنه: "إذا اتخذت في حق الموظف الموقوف عقوبة أقل من عقوبات الدرجة الرابعة... أو إذا لم تبت اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في الآجال المحددة يسترجع الموظف كامل حقوقه والجزء الذي من راتبه"، عند ارتكاب الموظف خطأ جسيما يمكن أن يؤدي إلى تسليط عقوبة من الدرجة الرابعة فيتقاضى في فترة توقيفه النصف من راتبه الرئيسي ومجمل المنح العائلية، وأما النصف الذي تم خصمه من راتبه وباقي حقوقه فيسترجعها في حالة تبرئته مما نسب إليه من أفعال، أو حالة عدم بث اللجنة الإدارية المتساوية

<sup>1</sup> المادة 166 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، نفس المرجع.

<sup>2</sup> أم الخير بوقرة، "تأديب الموظف وفقا لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر الجزائر، العدد 09، ص 80.

الأعضاء في القضية في الآجال المحددة، أو اتخاذ في مواجهته عقوبة أقل من الدرجة الرابعة.

جعل المشرع من سلطة التعيين خصما وحكما في نفس الوقت وهو ما يتناقض مع مبادئ وقواعد العدالة، لذلك فإننا نفضل أن يتم إسناد هذا التحقيق إلى جهة مستقلة كمفتشية الوظيف العمومي، وذلك حسب أحكام المرسوم رقم 10/84، المحدد لاختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها<sup>1</sup>، والمرسوم رقم 11/84، المحدد لكيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء<sup>2</sup>، يجب على اللجنة أن تكون مؤسسة وفقا للقانون أي أن تكون مختصة، وأن تتداول اللجنة من أجل توقيع العقوبة في جلسة مغلقة، وأن تكون قراراتها مبررة حسب نص المادة 170 من الأمر 03-06، حيث تنص على أنه: "تداول اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعة كمجلس تآديبي، في جلسات مغلقة، يجب أن تكون قرارات المجلس التآديبي مبررة"<sup>3</sup>. من خلال المادة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري قد قيد السلطة التآديبية في مرحلة المداولة، ويجب أن تكون مختصة حسب القانون، وتكون جلساتها مغلقة عند النطق بالحكم.

### الفرع الثالث: إجراءات تطبيق العقوبات التآديبية الأخرى

نص المشرع الجزائري على إجراءات أخرى لتطبيق العقوبات من خلال الأمر 03-06 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية، حيث تتخذ سلطة التعيين في

<sup>1</sup> المرسوم رقم 10/84 المؤرخ في 14/01/1984 المتعلق بتحديد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وعملها وتنظيمها، ج ر، المؤرخة في 17/01/1984.

<sup>2</sup> المرسوم رقم 11/84 المؤرخ في 14/01/1984 المتعلق بكيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، ج ر، المؤرخة في 17/01/1984.

<sup>3</sup> المادة 170 من الأمر 03-06 المؤرخ في 15/07/2006، المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر، ع 46، المتمم بالقانون 22-22 المؤرخ في 18/12/2022، ج.ر، ع 85.

مواجهة الموظف مرتكب الخطأ المهني إجراءات تأديبية أخرى، يمكن إجمالها في حالتين:  
هما (أولاً) التوقيف الفوري عن المهام و (الثاني) العزل من الوظيفة.

### أولاً: التوقيف الفوري عن المهام

تتخذ سلطة التعيين التوقيف الفوري عن المهام، ورد النص عليهما في الحالتين على سبيل الحصر في المادتين 173 و 174<sup>1</sup> وهما:

**1/ الحالة الأولى:** عند ارتكاب الموظف خطأ جسيماً يمكن أن يؤدي إلى تسليط عقوبة من الدرجة الرابعة، فيتقاضى خلال فترة توقيفه النصف من راتبه الرئيسي ومجمل المنح العائلية وأما النصف الذي تم خصمه من راتبه وباقي حقوقه، فيسترجعها في الأحوال الآتية:

أ/ في حالة تبرئته مما نسب إليه من أفعال.

ب/ في عدم بث اللجنة الإدارية المتساوية والأعضاء في القضية في الآجال المحددة.

ج/ في حالة اتخاذ في مواجهة الموظف عقوبة أقل من الدرجة الرابعة<sup>2</sup>.

**2/ الحالة الثانية:** إذا كان الموظف محل متابعة جزائية لا تسمح ببقائه في منصبه يمكن أن يتقاضى في حدود ستة (06) أشهر جزءاً من الرتب لا يتعدى النصف بدءاً من تاريخ توقيفه، فالمسألة هنا متروكة لتقدير الإدارة، كما يستمر في تقاضي مجمل المنح العائلية، وفي كل الأحوال لا تسوى الوضعية الإدارية للموظف العام إلا إذا صار الحكم المترتب على المتابعة الجزائية نهائياً، ونشير إلا أنه ينبغي للإدارة تسريح الموظف الذي هو محل متابعة جزائية نتيجة خطأ مهني وصدرت عقوبة قضائية ضده، أو يعاد إدماجه وجوباً في منصب عمله بموجب مقرر من السلطة التي لها صلاحيات التعيين إذا كان الحكم القضائي الصادر ضده نهائياً يقضي ببرائته أو انتفاء وجه الدعوى، حيث يجب على

<sup>1</sup> المادة 173-174 من الأمر رقم 06-03، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، نفس المرجع.

<sup>2</sup> أم الخير بوقرة، تأديب الموظف وفقاً لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر الجزائر، العدد 09، ص 81.



اللجنة متساوية الأعضاء النظر مسبقا في عدم وجود خطأ مهني الذي قد يؤدي إلى تقرير عقوبة تأديبية، وعلى الرئيس السلمي للموظف تبليغه بقرار التوقيف المعني مع وصل استلام، ويعتبر التوقيف إجراء تحفظيا وليس تأديبيا<sup>1</sup>.

### ثانيا: العزل من الوظيفة

توقعه سلطة التعيين على الموظف، عند غيابه لمدة خمسة عشرة (15) يوما على الأقل متتالية دون مبرر مقبول، وبعد اعذاره وجوبا، ويؤسس العزل على إهمال الموظف لمنصبه الوظيفي وليس لارتكابه خطأ مهنيا، لذلك ورد النص عليه خارج التصنيف التشريعي للعقوبات التأديبية، فالعزل وفق نص المادة 184 والمادة 185 من الأمر رقم 03-06<sup>2</sup> هو إجراء وعقوبة تأديبية في آن واحد غير أنه بالنظر إلى الآثار التي يترتبها من إنهاء العلاقة الوظيفية وعدم التوظيف مجددا في الوظيفة العمومية، نرجح تكييفه بالعقوبة، خاصة وأن المشرع الجزائري قد جمع بينه وبين التسريح من حيث الآثار، فتشدد في ذلك حتى لا يستفيد الموظف العام الذي أهمل منصبه الوظيفي من إهماله، ولا الموظف العام المذنب من خطئه المهني الجسيم.

ويمكن أيضا تأييد هذا التكييف بالمادة 2/207 من الأمر 03-06 والتي جاءت بالنص على أنه: "يعاقب على كل غياب غير مبرر عن عمل بخصم من الراتب يتناسب مع مدة الغياب وذلك دون المساس بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي"<sup>3</sup>.

نستنتج أن المشرع استعمل مصطلح "العقاب"، التي أراد بها العقوبات التأديبية المنصوص عليها، وأراد بها حتما العزل، نظرا لأن توقيعه مرتبط بالغياب لا بالخطأ.

<sup>1</sup> أم الخير بوقرة، المرجع السابق، ص 82.

<sup>2</sup> المادة 184-185 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 03/07/2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر، ع46، لسنة 2006، المعدل والمتمم بالقانون 22-22، المؤرخ في 18/12/2022، ج.ر، ع 85.

<sup>3</sup> المادة 2/207 من الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، السابق الذكر.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يبين في الأمر رقم 06-03 كيفية إعداز الموظف قبل عزله كمن الوظيفة بل ترك الأمر للتنظيم<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة للموظف المخالف

تعتبر الضمانات بمثابة ضمانة تقيد الإجراءات التأديبية الواجب على السلطة التأديبية أتباعها، وسلاح للموظف لمقاومة انحرافات سلطة التأديب وتعسفها، وسيجى يجد من تطرف سلطة الإدارة في اتخاذ الجزاء، وعليه فإن إحاطة الموظف بضمانات تأديبية قبل أو أثناء أو بعد توقيع العقوبة، عليه ويشكل ذلك حماية الموظف العام في كافة مراحل الإجراءات التأديبية استنادا إلى وجود حق أساسي وجوهري، ألا وهو الحق في أن تحترم قاعدة القانون في كافة مراحل التأديب، اعتبارا من وقت إحالة الموظف على التحقيق التأديبي حتى لحظة توقيع العقوبة التأديبية عليه.

وهو ما كرسه الأمر 06-03 والذي جاء بالعديد من الضمانات للموظفين في مجال التأديب، وعليه يمكن تقسيم المطلب إلى ضمانات الممنوحة للموظف المخالف (الفرع الأول)، ثم إلى طرق الطعن والتظلم الإداري (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الضمانات الممنوحة للموظف المخالف

يتمتع الموظف العام المتهم بارتكاب إحدى صور الفساد الإداري بعدة ضمانات قبل توقيع العقوبة التأديبية وهذا في جميع مراحل سير الدعوى التأديبية ابتداء من الاتهام والتحقيق وانتهاء إلى المحاكمة التأديبية وعموما يمكن إجمال الضمانات التأديبية للموظف العام قبل توقيع العقوبة فيما يلي: حق تبليغ المتهم بتاريخ مثوله أمام مجلس التأديب (أولا)، حق الاطلاع على الملف التأديبي (ثانيا)، حرية الدفاع (ثالثا)، حق الاستعانة بمدافع (رابعا)، حق الاستعانة بشهود (خامسا).

أولا: حق تبليغ المتهم بتاريخ مثوله أمام مجلس التأديب

<sup>1</sup> أم الخير بوقرة، المرجع السابق، ص، ص 82-83.

من بين أهم الإجراءات التي يجب على الجهة المختصة بالتأديب القيام بها قبل توقيع العقوبة هي إخطار الموظف بإحالاته على مجلس التأديب وذلك عن طرق توجيه استدعاء للمعني للمثول أمام المجلس التأديبي مع تذكيره بالضمانات القانونية الممنوحة له، وهي حقه في الاطلاع على ملفه التأديبي بمجرد الشروع في إجراءات الدعوى التأديبية وحقه في الاستعانة بمدافع للدفاع عنه والذي له الحق بدوره في الاطلاع على هذا الملف، وكذا بحقه في تقديم أي نوع من التوضيحات أمام المجلس التأديبي سواء كانت شفهية أو كتابية إضافة إلى إمكانية الاستعانة بشهود إذا تطلب الأمر ذلك، ولتسهيل ممارسة هذا الحق فإن القانون الجزائري حدد وسيلة التبليغ أو الإخطار، وهي البرقية الموصى عليها التي تسلم إلى رئيس المصلحة الذي يرسلها بدوره إلى الموظف الذي يتوجب عليه التوقيع على وصل تسلمه للإشعار بالحضور في التاريخ والمكان المحددين لانعقاد المجلس التأديبي، ويجب تبليغ الموظف بتاريخ مثوله أمام المجلس التأديبي ب 15 يوما على الأقل قبل اجتماع المجلس<sup>1</sup>.

ومن هنا تبرز أهمية هذا الحق الممنوح أو المقرر للموظف لكونه يمكنه من ممارسة حق آخر متصل به وهو حقه في الاطلاع على ملفه التأديبي للتعرف أكثر على الأخطاء والمخالفات المنسوبة إليه واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها. كما أن السلطة التأديبية ملزمة بتبليغ الموظف بكل مخالفة جديدة منسوبة إليه حتى لا يتفاجأ بها يوم الجلسة وإلا تعرض قرارها التأديبي للإلغاء.

وفي حالة تسلم الموظف الاستدعاء أو التكليف بالحضور للمثول أمام المجلس التأديبي ومنعه مرض أو أي ظرف آخر من الحضور فيمكنه أن يطلب من الإدارة تأجيل الجلسة لكن ليس لفترة طويلة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد زايد، "المسؤولية التأديبية للموظف العام"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي بالبيضاء، العدد 01، ديسمبر 2013، ص 97.

<sup>2</sup> محمد زايد، نفس المرجع، ص، 98.

### ثانيا: حق الاطلاع على الملف التأديبي

يعتبر الاطلاع عن الحقوق الأساسية للموظف الذي أحيل على المجلس التأديبي بغض النظر عن طبيعة المخالفة وسواء كانت مصنفة ضمن إدارة الفساد الاداري أم لا، وذلك بتمكينه من الاطلاع على ملفه التأديبي فور مباشرة إجراءات الدعوى التأديبية ويقصد بالملف التأديبي الملف المتعلق بالإجراء التأديبي المتبع، أي الملف الشخصي الذي يحتوي على كافة الوثائق والمستندات المبينة للوضعية الإدارية للموظف، المسجلة والمرقمة والمرتبة بانتظام باستثناء الوثائق المتعلقة بالآراء السياسية أو النقابية أو الدينية للمعني، والسبب من وراء هذا الحق هو تقادي معاقبة الموظف لأسباب سرية أو مجهولة ولا سيما لأسباب ذات طابع سياسي، وهو ما تم تقريره بموجب المادة 167 من قانون الأساسي للوظيفة العمومية<sup>1</sup>.

### ثالثا: حرية الدفاع

نص المشرع الجزائري أنه لا يجوز اتخاذ قرار التأديب دون سماع المعني بذلك القرار فالإدارة ملزمة بإخطار الموظف بما نسب إليه من مخالفات حتى يتمكن من تنظيم دفاعه وجمع أدلته لرد هذا الاتهام، وحرية الدفاع تشمل حق الموظف في الادلاء بأقواله إما شفاهة أو كتابة حسب رغبته، والإقرار بالكذب ليسا مطلقا فالموظف لا يلجأ إليه إلا إذا اقتضى الدفاع ذلك كما يجب أن يمارس بحسن نية بمعنى ألا يستعمله الموظف لإبعاد التهمة عنه وإصاقها بغيره رغم تأكده من أنه بريء<sup>2</sup>.

يعاقب الموظف على إفراطه في الكذب كأن يستعمله قصد إحراج رؤسائه والإساءة إليهم فهو في هذه الحالة يكون قد أخل بواجباته الوظيفية، وإلى جانب إباحة الكذب يمكن للموظف دائما وفي إطار دفاعه عن نفسه الصمت وعدم الإدلاء بأي أقوال

<sup>1</sup> عبد العالي حاحة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة، 2012-2013، ص477.

<sup>2</sup> المادة 169 من الأمر 06-03، المؤرخ في 15/07/2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر، ع46، المتمم بالقانون 22-22 المؤرخ في 18/12/2022، ج.ر، ع85.

دون أن يفسر ذلك الصمت ضده باعتباره اعتراف ضمني، ولكنه بالمقابل بتصرفه هذا يكون قد ضيع حقه في الدفاع، ولا يمكنه بعد ذلك الطعن في قرار المجلس التأديبي والدفع بأنه لم يمارس حقه في الدفاع لأن هذا الامتناع كان إداريا .

بالإضافة إلى كل تلك الحقوق الممنوحة للموظف أثناء إدلائه بأقواله أمام المجلس، فالقانون الجزائري لم يحتوي على النصوص المتعلقة بالمجال التأديبي على إجراء حلف اليمين لا للموظف ولا للشهود<sup>1</sup>.

#### رابعاً: حق الاستعانة بمدافع

يعد حق الموظف في الدفاع من الحقوق المكفولة دستورياً ومعترف به لكل متهم ولو لم ينص عليه القانون لكونه يتعلق بالمبادئ العليا للعدالة، وأكد عليه المشرع الجزائري في قانون الوظيفة العامة الحالي والقوانين السابقة له وقد نص عليه في المادة 02/169 من القانون الأساسي للوظيفة العامة كما يلي: "يحق له أن يستعين بمدافع مخول أو موظف يختاره بنفسه"، من خلال هذه المادة يتضح بأنه يحق للموظف المتابع تأديبياً بإحدى مخالفات الفساد الإداري أن يستعين بما شاء للدفاع عن نفسه، ونفي التهم الموجهة له أو على الأقل تقديم توضيح حجول ظروف وملابسات ارتكاب الخطأ المهني<sup>2</sup>.

#### خامساً: حق الاستعانة بشهود

يحق للموظف الاستعانة بمن يريد من الأشخاص كشهود لإثبات براءته، وتأكيد من يدعيه من أمور ولا يشترط في الشاهد أن يكون موظفاً، ويمكن للموظف أن يستعين إما بشهود وقائع أي بأشخاص لهم دراية أو علاقة بالواقعة التي تسببت في مثوله أمام مجلس التأديب أو شهود سلوك وأخلاق، أي يمكنه الاستعانة بكل شخص من شأنه تربئته من كل شك في أخلاقه وسلوكه والتي ستؤخذ حتماً بعين الاعتبار من طرف المجلس عند

<sup>1</sup> محمد زايد، "المسؤولية التأديبية للموظف العام"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي بالبيض، العدد 01، ديسمبر 2013، ص 99.

<sup>2</sup> عبد العالي حاحة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2012-2013، ص 478.

تقريره للعقوبة ويتم مساع الشهود في حضور الموظف المعين ويمكنهم الإدلاء بشهادتهم شفاهيا أو كتابيا والمحقق حر في اختيار الشهود الذي يريد سماعهم ويمنع رئيس المجلس من التحدث مع أي شاهد في الفترة الممتدة بين إقفال النزاع والمداولة ويعتبرها القاضي مخالفة خطيرة واعتداء على حق الدفاع واستقلالية اللجنة أو المجلس، لأن من شأن ذلك التأثير على قراره<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: طرق الطعن والتظلم الإداري

منح المشرع الجزائري للموظف القائم في حقه المسؤولية التأديبية ضمانات إضافية بعد إصدار القرار التأديبي بالإضافة إلى تلك المقررة له قبل إصدار العقوبة التأديبية، ومن بين هذه الضمانات إمكانية التظلم الإداري بنوعيه الولائي وأمام لجنة طعن خاصة، هذا بالإضافة إلى حقه في اللجوء إلى القضاء الإداري وممارسة الطعن القضائي في القرار التأديبي.

بناء على ما سبق تم تقسيم هذا الفرع إلى آجال الطعن (أولا)، التظلم الإداري أمام لجنة الطعن الولائي (ثانيا)، لجان الطعن (ثالثا)، وأخيرا الطعن القضائي (رابعا).

### أولا: آجال الطعن

يتم الطعن خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار التأديب المطعون فيه، قراراتها كتابة في أجل أقصاه 45 يوما ابتداء من تاريخ رفع الطعن إليها وذلك قصد النظر وحل الأمور المتنازع عليها، إن الطعن المرفوع في الأجل المنصوص عليها أعلاه، يوقف تنفيذ العقوبة وقد نص قانون الإجراءات المدنية بأن الطعن هو وسيلة من الوسائل التي تحرك الرقابة الإدارية الذاتية كما أنه وسيلة لحل المنازعات الدائرة بين الأفراد والإدارية بشكل سلمي ودون اللجوء إلى القضاء، والتظلم الإداري هو شكوى يقدمها

<sup>1</sup> محمد زايد، "المسؤولية التأديبية للموظف العام"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي بالبيض، العدد 01، ديسمبر 2013، ص، ص 99-100.

أصحاب الصفة والمصلحة وهو هنا الموظف إلى السلطات الإدارية أو الولائية أو الرئاسية أو الوصائية أو إلى لجنة إدارية خاصة وهي أنواع التظلم .

### ثانيا: التظلم الإداري أمام لجنة الطعن الولائية

وهو طلب يرفعه الموظف إلى لجنة الطعن الولائية يلتمس فيه، إعادة النظر في القرار الذي أصدره مجلس التأديب الذي أصدر القرار إما بإلغائه أو تعديله وذلك بتمكين الإدارة من مراجعة قرارها خلال 45 يوما من تاريخ تبليغها بالطعن. فاللتظلم هو إجراء سابق للجوء إلى القضاء لأن من شأنه أن يوفر على الموظف الوقت والمال خاصة إذا أدى هذا التظلم نفعا وأنصف المعين كما أنه يجنب الجهات القضائية كثرة المنازعات التي تتطلب جهدا ووقتا لحلها في الوقت الذي كان من الممكن أن تحل وديا بعيدا عن القضاء وإجراءاته الطويلة والمعقدة، لكن إذا لم يأتي التظلم بجديد ولم يتمكن الموظف من تحقيق أهدافه فلا طريق أمامه إلا اللجوء إلى الطعن القضائي أمام الجهات الإدارية خلال الآجال والمواعيد القانونية<sup>1</sup>.

### ثالثا: لجان الطعن

أقر المشرع الجزائري لجان تنظر في القرارات التأديبية التي أصدرتها الإدارة والتي تتضمن عقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة وذلك من خلال طلب يتقدم به الموظف الذي صدرت في حقه هذه العقوبات، حيث نصت المادة 65 من الأمر 03-06 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية على أنه: "تنشأ لجنة طعن لدى كل وزير وكل والي وكذا لدى كل مسؤول مؤهل بالنسبة لبعض المؤسسات أو الإدارات العمومية"<sup>2</sup>، وتتكون هذه اللجان مناصفة من ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المنتخبين وترأسها السلطة الموضوعة على مستواها أو ممثل عنها يختار من بين الأعضاء المعينين بعنوان الإدارة،

<sup>1</sup> محمد زايد، "المسؤولية التأديبية للموظف العام"، المرجع السابق، ص 101.

<sup>2</sup> المادة 65 من الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر، ع46، لسنة 2006، المتمم بالقانون 22-22، المؤرخ في 18/12/2022، ج.ر، ع85.

وعملا بأحكام المادة 67 و 175 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، تختص لجنة الطعن بالنظر في الطعون التي يتقدم بها الموظف المذنب ضد القرار التأديبي الصادر ضده المتضمن تسليط عقوبة من الدرجة الثالثة والرابعة ويكون في أجل شهر من تاريخ تبليغه بقرار المذكور<sup>1</sup>.

#### رابعاً: الطعن القضائي

للموظف إذا لم يحقق له التظلم الإداري ما يريده اللجوء إلى القضاء وذلك بالطعن في القرارات الصادرة عن مجلس التأديب لاشتمالها على عيب من العيوب التي تمس القرار الإداري، فللموظف حق الطعن في القرار التأديبي الصادر ضده أما القضاء الإداري \_ دعوى الإلغاء\_ بموجب الإجراءات المعمول بها ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالإدارة عادة ما تكون ملزمة بجملة من الإجراءات أو التصرفات التي تسبق اتخاذها لقرار ما ومن شأن إهمالها لهذا الالتزام تعريض قرارها للإلغاء عن طريق الطعن فيه بالبطلان أمام القضاء، والمحاكم الإدارية هي المختصة نوعياً في مثل هذه القضايا، وهذا ما نصت عليه المادتين 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>2</sup>، وعادة ما يكون سبب الإلغاء في المجال التأديبي هو عدم احترام الشكل أو الإجراءات، فمجلس التأديب قبل إصداره للقرار التأديبي ملزم بمراعاة حقوق الدفاع المنصوص عليها في مختلف قوانين وتنظيمات الوظيفة العامة وذلك بكل ما يحتويه هذا المبدأ من حقوق فرعية كحق الاطلاع على الملف التأديبي وإعلامه بالتهم المنسوبة إليه وكذا بحق الموظف في تقديم دفاعه والاستعانة بمدافع أو بشهود لترئفة نفسه مما نسب إليه من مخالفات وبالتالي في حالة عدم احترام المجلس التأديبي لهذه الإجراءات قبل

<sup>1</sup> كيلالي عواد، "حق الموظف العام في التظلم ضد القرارات التأديبية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليايس سيدي بلعباس، المجلد 06، ع 01، تاريخ النشر 2021/06/28، ص 1124.

<sup>2</sup> المادة 800 و 801 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، ع 21، الصادرة بتاريخ 2008/04/23.



إصدار قراره يكون هذا الأخرى حمل طعن بالإلغاء مع إمكانية رفع دعوى تعويض لجبر الضرر الذي لحق بالموظف من جراء تطبيق القرار التأديبي .

والملاحظ أن الطعن في القرار التأديبي لا يحول دون توقيع العقوبة التأديبية الصادرة عن السلطة التأديبية<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني: الآليات المؤسسية في مجال الوقاية من الفساد (الجهود المبذولة)

كان لتعدد الأجهزة والمؤسسات الرقابية سواء كانت تقليدية أو مستحدثة تنفيذًا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر بهدف الوقاية ومكافحة الفساد بكل أنواعه وصوره على غرار العديد من المنظومات التشريعية الدولية والعربية، فإن المشرع الجزائري وبموجب القوانين المنشئة لهذه المؤسسات حدد كل الصلاحيات والمهام والوسائل التي من شأنها المحافظة على الصرف القانوني والعقلاني للمال العام وفقا للتشريعات والتنظيمات المعمول بها، كما أحاطها التشريع بكل الضمانات التي تمكنها من ممارسة ما اضطلعت به من مهام بكل استقلالية وحياد.

حتى تتمكن هذه الأجهزة من ممارسة مهامها ينبغي أن يكون العنصر البشري-من توكل له مهمة الرقابة- على قدر عال من المسؤولية والحياد والكفاءة، تعرف الرقابة الموكلة إلى المؤسسات التقليدية والمستحدثة على حد سواء بأنها "مجموعة الإجراءات والوسائل وإجراءات الأمان والطرائق والمقاييس التي تضعها المنظمة لحماية موجوداتها وفحص دقة البيانات المحاسبية ودرجة الاعتماد عليها من أجل الارتقاء بالكفاءة الانتاجية وتشجيع التزامها وفق ما تقتضيه السياسة الإدارية المرسومة.

من خلال هذا المبحث سيتم التعرض إلى أنواع المؤسسات وأنظمتها القانونية وكذا طرق سير تنظيمها، ثم التطرق إلى مهامها وصلاحياتها وفقا للقوانين والتنظيمات

<sup>1</sup> محمد زايد، "المسؤولية التأديبية للموظف العام"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي بالبيض، العدد 01، ديسمبر 2013، ص، ص 101-102.

المؤسسة لمحاربة ظاهرة الفساد وذلك من خلال التعرض إلى المکانیزمات المؤسسية التقليدية (المطلب الأول)، ثم المکانیزمات المستحدثة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الآليات المؤسسية التقليدية

اتخذت الجزائر سلسلة من التدابير والإجراءات الهيكلية، وذلك بوضع آليات للحد من انتشار جرائم الفساد، وفقا لاستراتيجية مؤسسية واضحة المعالم، تهدف إلى وضع إجراءات وقائية وعقابية شفافة تتصدرها أولوية وضع حد للفساد الإداري والفساد عامة، وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب من خلال التعرض إلى الآليات المؤسسية التقليدية في مجال الوقاية من الفساد.

بناء على ما سبق تم تقسيم هذا المطلب إلى آلية السلطة التشريعية في مجال الوقاية من الفساد (الفرع الأول)، آلية السلطة القضائية في مجال الوقاية من الفساد (الفرع الثاني)، ثم مجلس المحاسبة كآلية للرقابة البعدية على صرف المال العام (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: آلية السلطة التشريعية في مجال الوقاية من الفساد

يشكل البرلمان الدور الرئيسي والأساسي في قيادة مواجهة الفساد، خصوصا في الأنظمة التي تشكل الحكومات من قبل البرلمان، فيصبح باعتباره سلطة التشريع الأكثر تأثيرا في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية والأكثر اتصالا بالمواطنين، وذلك كون البرلمان يملك العديد من الصلاحيات والقنوات التي تستطيع من خلالها مواجهة الفساد بجميع أنواعه، ويتشكل البرلمان من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة-سلطة مراقبة عمل الحكومة وفقا للأحكام الوارد ذكرها في المادة 113 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة 113 من الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، أصدره رئيس الجمهورية بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى لعام 1437، الموافق 2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، ع 14، الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى لعام 1437، الموافق 2016/03/07.

وعليه يمكن تقسيم هذا الفرع إلى دور البرلمان في تقنين وحماية المال العام(أولا)، الرقابة البرلمانية من خلال آليات الأسئلة والاستجواب(ثانيا)، الرقابة البرلمانية من خلال تشكيل لجان التحقيق وسحب الثقة(ثالثا).

### أولا: دور البرلمان في تقنين و حماية المال العام

تهدف الدولة إلى تمويل مختلف القطاعات وتنظيم وإدارة الحياة العامة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والإدارية والأمنية خدمة للمجتمع وللمواطن .

باعتبار أن القوانين المالية التي تضبط المال العام وتحميه من مخاطر الفساد فإن تقنين قوانين المالية ومراقبتها وحمايتها موكل للمؤسسات ذات التمثيل الشعبي الديمقراطي، والمتمثلة في البرلمانات المختلفة التي أوكلت إليها مختلف دساتير العالم بصفة قانونية مهام تقنين ومراقبة المال العام والدستور الجزائري لم يختلف عن باقي الدساتير إذ كرس بدوره صلاحيات ومهام دستورية للبرلمان يتولى من خلالها مراقبة الجهاز التنفيذي في مجال صرف المال العام<sup>1</sup>.

تضمن دستور 1976 موادا تجسد الرقابة المالية إذ نصت المادة 187 على إلزامية تقديم الحسابات من طرف الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني، حول كيفية تنفيذ الميزانية كما خول السلطة التشريعية حق انشاء لجان تحقيق في أي قضية ذات أهمية وطنية ومراقبة المؤسسات الاشتراكية من الناحية المالية<sup>2</sup>.

- **تقنين المال العام:** إن تنظيم المال العام بموجب قوانين المالية والقوانين الأخرى يختص به البرلمان الجزائري وهذا تطبيقا للأحكام المنوه عنها بالمادة 160 من الدستور لسنة 2016 التي نصت صراحة على ما يلي: " كما يختص فضلا عن ذلك البرلمان

<sup>1</sup> عقيلة خالف، "آليات البرلمان في حماية المال العام من مخاطر الفساد"، مجلة المحكمة العليا، ع01، 2016، ص 341.

<sup>2</sup> المادة 187 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الموافق 19/11/1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22/11/1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 94، الصادرة بتاريخ 24/11/1976.

الجزائري بتقنين القوانين المالية التكميلية وقوانين الضرائب المباشرة و غير المباشرة وقانون تسوية الميزانية المنصوص عليه بالمادة 160 من الدستور<sup>1</sup>.

التطرق إلى مراحل تقنين قوانين المالية المواد 119/120/121 من الدستور التي تحدثت عن شروط مراحل إجراءات عمليات تقنين و سن قوانين المالية المتعلقة بتنظيم المال العام والتي تفصلها أحكام المواد 20 و 44 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999 والمتعلق بتنظيم العلاقات الوظيفية بين غرفتي البرلمان والحكومة.

### ثانيا: الرقابة البرلمانية من خلال آليتي الأسئلة و الاستجواب

أقر المؤسس الدستوري لدستور سنة 1963<sup>2</sup> صلاحية الرقابة التي تمارسها الجمعية الوطنية على نشاط الحكومة من خلال حقها في الاستماع إلى الوزراء و حق توجيه اسئلة كتابية وشفوية كما أشارت إلى ذلك بوضوح أحكام المادتين 28 و 38 من دستور 1963.

#### 1/ آلية توجيه الاسئلة

يمكن للبرلمان في إطار ممارسته للصلاحيات الدستورية الرامية إلى بسط رقابته على أعمال الحكومة توجيه الأسئلة لأي عضو في الحكومة يطلب من خلاله توضيحا عن مسألة محددة، وبموجب نص المادة 152 من الدستور تم إقرار حق أعضاء البرلمان بغرفتيه في توجيه أي سؤال شفوي أو مكتوب إلى أي عضو من أعضاء الحكومة<sup>3</sup>، والأسئلة التي تطرح في مجال الرقابة إما أن تكون مكتوبة أو شفوية وهذا مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها بموجب القانون العضوي المنظم لأعمال البرلمان.

<sup>1</sup> المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المؤرخ في 06/03/2016، ج.ر، ع 14، الصادرة بتاريخ 07/03/2016.

<sup>2</sup> دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 الموافق 09/09/1963، الصادر في 10/09/1963، ج ر، ع 64، بتاريخ 10/09/1963.

<sup>3</sup> المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السابق الذكر.

أ/ الأسئلة المكتوبة: هي تلك الأسئلة المكتوبة الموجهة من عضو من أعضاء البرلمان إلى عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة على أن يتم الإجابة عليها كتابة في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ السؤال المكتوب إلى العضو المعني بالسؤال.

ب/ الاسئلة الشفوية: منح الدستور 2020 في المادة<sup>1</sup> 158 للنواب طرح أسئلة على أي عضو من الحكومة تكون الإجابة عليها في جلسات المجلس، بعد أن تكون قد بلغت الأسئلة الشفوية المبرمجة الأعضاء الحكومة. ويمكن أن يتبع السؤال الشفوي بمناقشة بناء على اقتراح من نائب أو أكثر بموافقة المجلس، وهو ما يمكن أن يفضي إلى تشكيل لجنة تحقيق<sup>2</sup>، لم تبرهن الممارسة العملية على فعالية آلية السؤال، إذ لا تزال مجرد وسيلة إعلامية لم ترق بعد إلى درجة التأثير في توجهات الحكومة وإحاطتها برقابة جدية.

## 2/ آلية الاستجواب

بموجب المادة 160 من الدستور<sup>3</sup> 2020، أقر المؤسس الدستوري لأعضاء البرلمان حق استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة. وتكتسي هذه الآلية من الجانب النظري أهمية كبيرة لا سيما أن عضو البرلمان له كل الحق في طلب معرفة بيانات أو معلومات في مسألة معينة، على أن تراعى كل الضوابط والإجراءات المنوه إليها في القانون العضوي المنظم لعمل البرلمان.

ثالثا: الرقابة البرلمانية من خلال تشكيل لجان التحقيق و سحب الثقة

## 1/ تشكيل لجان التحقيق

أقر المؤسس الدستوري لأعضاء البرلمان بغرفتيه الحق في القيام بتحقيق في أعمال الجهاز الحكومي من خلال تشكيل لجان تحقيق خاصة لهذا الغرض على أن تراعى أيضا الإجراءات المقررة في القانون العضوي المنظم لعمل البرلمان و يبقى السؤال

<sup>1</sup> المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2020/12/30، الجريدة الرسمية، العدد 82.

<sup>2</sup> الويزة نجار، المرجع السابق، ص 290.

<sup>3</sup> المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نفس المرجع.

مطروحا عن جدوى النصوص الدستورية طالما لم تفعل آليات الرقابة على أعمال الحكومة عمليا و لم ترتب أي آثار يمكن من خلالها تحميل أي عضو من أعضاء هذا الجهاز المسؤولية عن الأعمال المخالفة للقانون<sup>1</sup>.

#### ب/ سحب الثقة

بعد انتهاء عملية توجيه الأسئلة والاستجواب وظهور نتيجة التحقيق أن كل من تم التحقيق معهم من المسؤولين هم متورطون فعلا بممارسات الفساد أو أخفقوا في أداء مهامهم وفشلوا في تنفيذ السياسات العامة، فإن للبرلمان الحق في سحب الثقة عن الوزير في إطار رقابة على أعمال الحكومة<sup>2</sup>.

كل هذه الآليات الرقابية المخولة للبرلمان بغرفتيه تبقى مجرد شكليات لا تفي بالغرض الذي سنت لأجله ولا تحقق أي آثار قانونية.

#### الفرع الثاني: آلية السلطة القضائية في مجال الوقاية من الفساد

بظهور الدولة المعاصرة التي أفرزتها التحولات الاقتصادية والاجتماعية و السياسية أخذت العدالة مكانتها في نظام الحكم وهذا بغرض المحافظة على المجتمع و حماية للحقوق.

كان النظام القضائي في الجزائر قبل الاستقلال يتبع النظام القضائي الفرنسي باعتبارها الدولة المستعمرة، إلا أنه بقي متميزا عنها خاصة بوجود محاكم الصلح التي كانت مختصة بالنظر في النزاعات المثارة بين الجزائري، ثم وبعد الاستقلال مر النظام القضائي في الجزائر بمرحلتين متميزتين، الأولى والتي يمكن تسميتها بالنظام القضائي الموحد بدأت منذ الاستقلال حتى عام، 1996 والمرحلة الثانية والتي يمكن عدها بمرحلة النظام المزدوج، وأحاط المشرع الجزائري القضاة بجملة من الوسائل والضمانات المتعلقة

<sup>1</sup> الويزة نجار، "التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري"، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ب.د.ط، سنة 2018، ص294.

<sup>2</sup> الويزة نجار، نفس المرجع، ص 295.

أساسا بالضمانات الدستورية بحيث لا يخضع القاضي في ممارسة المهام الموكلة إليه إلا للقانون وحسب وحتى تتضح الرؤية فيما يتعلق بموقف المشرع الجزائري من مبدأ الفصل بين السلطات و تحديدا من مبدأ استقلالية السلطة القضائية وجب الرجوع الى الدساتير الخمسة التي عرفتها الجزائر باختصار (أولا)، ثم نخلص إلى الموقف المتبنى في مشروع تعديل الدستور لسنة 2020 (ثانيا).

### أولا: الضمانات الدستورية لاستقلالية السلطة القضائية

ظهر مفهوم استقلالية السلطة القضائية مع ظهور مبدأ الفصل بين السلطات والذي جسد بصفة أساسية استقلال كل سلطة عن السلطة الأخرى " .  
حسب تعريف اللجنة الدولية للحقوقيين في سنة 1981 والمتعلق باستقلالية القضاء أعطت التعريف التالي وهو أن القاضي حر وملزم بأن يبت في القضايا المطروحة أمامه دون تحيز وحسب تكييفه للوقائع ووفقا للقانون بدون أن يخضع لتقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات مباشرة كانت أو غير مباشرة من أي جهة أو لأي سبب<sup>1</sup>...".

### 1/ استقلالية القضاء في دستور 1963

لم يوصف القضاء بالسلطة في دستور 1963 الذي جعل " العدالة " عنوانا للسلطة القضائية في حين الجهاز الوحيد الذي وصف بالسلطة هو السلطة التنفيذية . ونظمت العدالة من المادة 60 إلى 62 نصت المادة 62 من دستور 1963 على عدم خضوع القاضي في ممارسة وظيفته إلا للقانون والمصالح الثورة الاشتراكية وأن استقلالية القاضي مضمونة بالقانون وبوجود المجلس الأعلى للقضاء<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> فيصل بن حليو، استقلالية السلطة القضائية، مجلة مجلس الأمة-دراسات ووثائق-، استقلالية القضاء، الندوة الثانية، جوان 1999، ص23.

<sup>2</sup> المادة 62 من الدستور الجزائري لسنة 1963، المؤرخ في 10/09/1963، ج ر، ع 64،الصادرة بتاريخ 10/09/1963.

وبعنوان " المجالس العليا " تم النص على المجلس الأعلى للقضاء بتحديد تشكيلته ومهامه بموجب المادتين 65 و 66، على أن تحدد صلاحيات واختصاصات وقواعد سير المجلس الأعلى للقضاء بموجب قانون كما أشارت إلى ذلك صراحة المادة 66 من الدستور الجزائري لسنة 1963<sup>1</sup>، ومن ثم فهو في سبيل تحقيق مهامه لا يسأل إلا أمام المجلس الأعلى للقضاء المسؤول عن تشكيلة ومهام القضاء.

## 2/ استقلالية السلطة القضائية في دستور 1976

نظمت الوظيفة القضائية في دستور 1976 بموجب مقتضيات المواد 164 إلى غاية 182 واعتبر القضاء مساهم في الدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية و حماية مصالحها كما أشارت إلى ذلك صراحة مقتضيات المادة 166 من دستور 1976 كما حدد ذات الدستور ضمانات للقاضي حتى يتمكن من ممارسة مهامه فهو لا يخضع إلا للقانون وهو محمي من جميع أشكال الضغوط و التدخلات و المناورات التي تضر بمهامه " <sup>2</sup>.

ومن ثم فهو في سبيل أداء مهامه لا يسأل إلا أمام المجلس الأعلى للقضاء المؤهل قانونا لمتابعة سير السلم الوظيفي للقاضي و يساهم في مراقبة انضباط القضاة<sup>3</sup> وفقا للمادة 182 من دستور 1976.

## 3/ استقلالية السلطة القضائية في دستور 1989

نص دستور 1989 صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات على خلاف التوجهات السياسية المعتمدة في دستور 1973 الذي كان يطلق عليها وظائف.

<sup>1</sup> المادة 65 من الدستور الجزائري لسنة 1963، نفس المرجع.

<sup>2</sup> المادة 166 من الدستور الجزائري لسنة 1976، المؤرخ في 22/11/1976، ج.ر، ع94، الصادرة بتاريخ 24/11/1976.

<sup>3</sup> ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى - عين ميله - الجزائر، طبعة جديدة مزينة ومنقحة، سنة 2011، ص 73.



نظمت " السلطة القضائية " في دستور 1989 في الفصل الثالث بموجب المواد من 129 إلى غاية 148<sup>1</sup> وقد أكدت المادة 129 على أن السلطة القضائية مستقل، و تدعيما لهذه الاستقلالية أشارت كل من المادتين 138 و 139 من دستور 1989 على عدم خضوع القاضي إلا للقانون وحمايته من كل أشكال الضغوط و التدخلات والمناورات التي من شأنها التأثير سلبا على أداء مهامه أو تمس بنزاهة حكمه، ولا يكون القاضي مسؤولا إلا امام المجلس الأعلى للقضاء كما قضت بذلك المادة 140 من دستور. 1989<sup>2</sup>

#### 4/ استقلالية السلطة القضائية في دستور 1996

نظم الدستور الجزائري لسنة 1996 بعنوان " السلطة القضائية " في الفصل الثالث من المادة 138 إلى 157 وتجسدت أهم مظاهر استقلالية السلطة القضائية وهذا من خلال المادة 138 التي نصت على استقلالية السلطة القضائية وممارستها في إطار القانون وأن رئيس الجمهورية هو الضامن لهذه الاستقلالية. في ما أكدت المادتين 147 و 149 من ذات الدستور على عدم خضوع القاضي إلا للقانون وأنه لا يكون مسؤولا إلا أمام المجلس الأعلى للقضاء، حيث قررت للقاضي الحماية الدستورية بموجب المادة 148 من الدستور الجزائري لسنة 1996 والتي ورد فيها: " القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه. يحظر أي تدخل في سير العدالة ".<sup>3</sup>...

<sup>1</sup> المواد 129 إلى 148، من الدستور الجزائري للجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28/02/1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور، ج ر، ع 09، الصادر بتاريخ 23 رجب عام 1409 الموافق 01/03/1989.

<sup>2</sup> المادة 40 من دستور 1989، نفس المرجع.

<sup>3</sup> المادة 148 من الدستور الجزائري لسنة 1996، المؤرخ في 07/12/1996، ج.ر، ع 76، الصادرة بتاريخ 08/12/1996.

## 5/ استقلالية السلطة القضائية في دستور 2016

ورد تنظيم السلطة القضائية في دستور 2016 في الفصل الثالث من الباب الثاني بعنوان "تنظيم السلطات" بموجب مقتضيات المواد 156 إلى غاية 177. أكدت المادة 156 من ذات الدستور وتقابلها المادة 173 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup> على عدم خضوع القاضي إلا للقانون ولا يكون مسؤولاً عن كفاءات أداء مهامه إلا أمام المجلس الأعلى للقضاء، ولتحقيق هذه الأهداف جندت إمكانات مادية وبشرية بما يساهم في التنمية إن السعي الحثيث للسلطات العليا للبلاد هدفه السهر على تطبيق القانون والشفافية والعقلانية صونا للحريات الفردية والجماعية بما يعزز دور السلطة القضائية.

## 6/ استقلالية السلطة القضائية في دستور 2020

كرس دستور 2020 استقلالية السلطة القضائية في الفصل الرابع بموجب المواد 163 وما يليها<sup>2</sup>، التي نصت على أن القضاء سلطة مستقلة وأن القضاء يقوم على أساس مبادئ الشرعية والمساواة و متاح للجميع. لا يمكن عزل القاضي ولا إيقافه عن العمل أو إعفائه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسته مهامه أو بمناسبتها إلا في الحالات وطبقا للضمانات التي حددها القانون، بموجب قرار من المجلس الأعلى للقضاء، يمكن إخطار المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرض القاضي لأي مساس باستقلالية، وأكدت المواد المذكورة على أن القاضي يتمتع على كل ما يخل بواجبات الاستقلالية والنزاهة ويلتزم بواجب التحفظ ويعتبر مسؤولاً أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كفاءة أداء مهامه، وقد ألز المشرع جميع أجهزة الدولة

<sup>1</sup> المادة 173 من الدستور الجزائري لسنة 2020، المؤرخ في 2020/12/30، ج.ر، ع 82.

<sup>2</sup> المواد 163 وما يليها من التعديل الدستوري لسنة 2020، نفس المرجع.

بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء وثنها بقراره لمعاقبة كل من يمس باستقلالية القاضي أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها وفقا للقانون<sup>1</sup>.

ثانيا: الضمانات التشريعية و مبادئ استقلالية السلطة القضائية.

سيتم التطرق في هذا العنوان إلى الضمانات التي كفلها المشرع للسلطة القضائية، ثم إلى المبادئ التي تركز عليها في سبيل أداء ناجع وفعال للمهام المسندة إليها باختصار.

### 1/ الضمانات التشريعية للسلطة القضائية

كان مبدأ استقلال القضاء من الأهداف السامية التي تسعى إليها جميع التشريعات وتطمح إليها جميع الشعوب، فإن تجسيده في الواقع يقضي توفير الضمانات التي من شأنها بعث هبة السلطة القضائية وزيادة قوتها بفرض سيادة القانون على جميع فئات المجتمع مهما كان مركزها<sup>2</sup>.

بصدور العديد من القوانين ومنها القانون الأساسي للقضاء وما استتبعه من صدور مدونة أخلاقيات مهنة القاضي والقانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء وهي النصوص التي جاءت تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات<sup>3</sup>.

أصبحت السلطة القضائية تتميز باستقلالها عن السلطة التشريعية والتنفيذية واعتبارها آلية من آليات الوقاية من الفساد ومكافحته للاستقلال القضاء دعامة أساسية لتقييم أساس الملك ولا يولد العدل في ظل حكم يهيمن على سلطة القضاء، فالاستقلالية هنا تعني استقلالية القاضي وحده بإنزال أحكام القانون على الناس.

<sup>1</sup> الطاهر ماموني، مداخلة الرئيس الأول للمحكمة العليا بعنوان "استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديلات الدستورية الجديدة (الواقع والآفاق)"، يوم 2021/12/16، بمقر المدرسة العليا للقضاء، القليعة.

<sup>2</sup> طيب قبائلي، "شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية النظام القضائي الجزائري"، دار بلقيس للنشر-دار البيضاء-الجزائر، سنة 2019، ص 37.

<sup>3</sup> الميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى -عين ميله- الجزائر، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، سنة 2011، ص 07.

كرس القانون الأساسي للقضاء العديد من الحقوق التي تكفل للقاضي أداء مهامه بصورة مستقلة، وتعزز من تحفظه ونزاهته من خلال تكريس مبدأ الاستقرار وخص القاضي بأجر ونظام للتقاعد يتناسب ومتطلبات مهنته وتحديد حالات التنافي مع ممارسة المهنة تدعيماً لواجب التحفظ وفرضها على القاضي الالتزام بشفافية ذمته المالية الشخصية والعائلية ونصها على نظام تأديبي ملائم ومدونة أخلاقيات المهنة.

وعلى سبيل المثال لا الحصر أن المادة 20 من القانون الأساسي للقضاء ألزمت القاضي بالإقامة في دائرة الاختصاص التي يمارس فيها مهمته على أن تلتزم الدولة من جانبها بتوفير مسكن أو دفع بدل إيجار<sup>1</sup>.

## 2/ مبادئ استقلالية السلطة القضائية

كرس الدستور لسنة 2016 في المادة 157 حق اللجوء إلى القضاء وهذا تأسيساً على أن السلطة القضائية دورها فعال في المحافظة على كل الحقوق الأساسية. ومن أهم المبادئ التي يرتكز عليها النظام القضائي:

**أ- مبدأ المساواة أمام القضاء:** ومؤداه أن يفصل في النزاع قاضي مختص وأن يطبق على الوقائع القانون الواجب التطبيق والمساواة تقتضي معاملة المتخاصمين بنفس الطرق وشفافية من خلال علنية الجلسات ما لم يكن في ذلك مساس بالآداب العامة والنظام العام أو حرمة الأسرة.

**ب- مبدأ الحق في الدفاع:** لا نتصور قضاء مستقل في مواجهة الفساد ومحاربه جزائياً إلا بتكامل كل الأدوار بين الفاعلين في جهاز القضاء لا سيما ما تعلق بالحق الدستوري المتمثل في الحق في الدفاع.

يقوم النظام القضائي المستقل الحامي للحقوق الأساسية والحريات العامة، على مبدأ الوجاهية الذي يمكن المتقاضي من معرفة ومناقشة كل وسائل الدفاع والوثائق

<sup>1</sup> المادة 20 من القانون رقم 04-11، المؤرخ في 06/08/2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر، ع 57، لسنة 2004.

والمستندات المقدمة من الخصم ومنحه الوقت المناسب للاطلاع عليها ومناقشتها والرد عليها وفقا للقانون، والفصل في القضايا المعروضة على الجهات القضائية في الآجال المعقولة يعتبر ضمانا أساسية لتعزيز سيادة القانون.

باعتبار استقلالية القضاء كحامي للحقوق والحريات وآلية لمكافحة آفة الفساد لا تزال تطرح العديد من الإشكاليات وفي غياب إرادة سياسية وتوجه حقيقي لبناء دولة القانون يمكن القول أن جهاز القضاء يؤدي دور تقني يعمل على تطبيق القانون بموجب مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020، نظم " القضاء" في الفصل الرابع، إذ نص في المادة 163 - 156 سابقا - على أن القضاء سلطة مستقلة والقاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون<sup>1</sup>.

وبموجب أحكام المادة 180 من مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 استحدثت المؤسسة الدستورية هذا النص القانوني المنظم للمجلس الأعلى للقضاء محددًا الجهة التي ترأسه ولأعضاء المشكلين له .

إذ ورد في المادة المشار إليها أعلاه ما يلي: "

- يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء .
- يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء .
- يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من:
- الرئيس الأول للمحكمة العليا نائبا للرئيس .
- رئيس مجلس الدولة.
- خمسة عشر قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم حسب التوزيع الآتي:
- ثلاثة قضاة من المحكمة العليا، من بينهم قاضيين اثنين للحكم وقاض واحد من النيابة العامة ثلاثة قضاة من مجلس الدولة، من بينهم قاضيين للحكم ومحافظ الدولة.

<sup>1</sup> المادة 163 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المؤرخ في 2020/12/30، ج ر، ع82.

- ثلاثة قضاة من المجالس القضائية، من بينهم قاضيين اثنين للحكم وقاض واحد من النيابة العامة.

- ثلاثة قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة، من بينهم قاضيين اثنين للحكم ومحافظ الدولة، ثلاثة قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي، من بينهم قاضيين اثنين للحكم وقاض واحد من النيابة العامة، ست شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء، اثنين منهم يختارون من طرف رئيس الجمهورية، واثنين يختارون من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، واثنين يختارون من طرف رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه .

- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان. يحدد قانون عضوي طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله<sup>1</sup> .

وبموجب المادة 181 - 174 سابقا- التي تضمنها مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 يتولى المجلس الأعلى للقضاء مهام تعيين وتنظيم ومتابعة المسار المهني للقضاة، ويسهر على احترام احكام القانون الاساسي للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاة، وفي الفقرة الثانية - جديدة - نصت على أن التعيين في الوظائف القضائية النوعية يكون بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء<sup>2</sup>.

#### الفرع الثالث: مجلس المحاسبة كآلية للرقابة البعدية على صرف المال العام

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية عليا، بحيث نشئ ابتداء من سنة 1975 وتكرس فعليا بموجب الأمر رقم 20/95، المؤرخ في 17/07/1995 المعدل بموجب أمر رقم 02/10 المؤرخ في 26/08/2010<sup>3</sup>، وهي هيئة تمارس رقابة مالية لاحقة على تنفيذ

<sup>1</sup> المادة 180 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، السابق الذكر.

<sup>2</sup> المادة 181 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، نفس المرجع .

<sup>3</sup> الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17/07/1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، ع 39، الصادرة بتاريخ 13/07/1995، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02/10، المؤرخ في 27/10/2010 المتضمن الموافقة على الأمر 02/10 المؤرخ في 26/08/2010، ج ر، ع66، الصادرة بتاريخ 03/11/2010.

الميزانية على العموم، بحيث يتمتع بصلاحيه التأكد من مدى صحة حسابات العمليات المالية والمحاسبية للهيئات العمومية للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والتحقق من عدم ارتكاب الموظفين العموميين لمخالفات مالية في مجال الميزانية العامة<sup>1</sup>

#### أولاً: صلاحيات المجلس

يتمتع مجلس المحاسبة بمجموعة من الصلاحيات هي:

أ-رقابة التدقيق: أي الرقابة المالية والمحاسبية وتستهدف المحافظة على الإيرادات والموجودات التي تتحقق من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية الختامية للمؤسسات.

ب-رقابة نوعية التسيير: أي الرقابة على الأداء بهدف المساهمة في تطوير الأداء والتسيير وتقييمه لزيادة فعالية المؤسسات.

ج-رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية: هو التأكد من مدى تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في جميع المعاملات والتصرفات المالية التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة وخاصة الرقابة على عمليات الإيرادات العامة بجميع مراحلها والرقابة على عمليات الاتفاق بكل خطواتها<sup>2</sup>، والتي جاء بها الأمر 20/95 المعدل والمتمم في نص المادة 2/30 والتي أوجدها المشرع لدراسة ملفات الفساد، حيث ترفع تقريراً إلى الناظر العام وبعد تلقيه المعلومات يمكن أن يقرر أن لا محل للمتابعة أو يقوم بحفظ الملف بقرار معلل قابل للإلغاء<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> نوال معيزة، مجيد شعباني، "الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة -بومرداس-، مجلد04، العدد 02، تاريخ النشر 2021/10/26، ص 362.

<sup>2</sup> نوال معيزة، مجيد شعباني، نفس المرجع، ص 363.

<sup>3</sup> أحمد نوري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل م د) في القانون الخاص، فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021-2022، ص 51.

د-مراجعة حسابات المحاسبين العموميين: في مجال مراجعة حسابات التسيير يدقق مجلس المحاسبة في صحة العمليات المادة الموصوفة فيها ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها<sup>1</sup>، وهذا ما جاء في المواد 74 إلى 86 من الأمر 20/95 المعدل والمتمم، حيث أنه يراجع الحسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاماً بشأنها من حيث مدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة<sup>2</sup>.

#### ثانياً: الطعن في قرارات المجلس

تعد قرارات مجلس المنافسة معرضة للطعن بالمراجعة أو الاستئناف أو النقض وهذا حسب الحالة.

أ-المراجعة: تعتبر استدراك لإعادة تشكيل حكم صدر خطأ لأسباب خارج عن إرادة القاضي لعدم اطلاعه عليها، أو في حال ظهور مستندات جديدة تسببت في إصدار الحكم في صورته الأولى، فالمراجعة طريق طعن يقدم من طرف المتقاضي المعني أو السلطة السلمية أو الوصية التي يخضع لها، كما يقدم من طرف الناظر العام ويمكن أن تكون تلقائية من الغرفة أو الفرع الذي أصدر القرار<sup>3</sup>.

لقبول المراجعة يشترط أن تتضمن على عرض وقائع والوسائل التي استند إليها صاحب الطلب، وأن يرفق طلبه بالمستندات والوثائق الثبوتية، كما ينبغي عليه احترام آجال القانونية المحددة بسنة واحدة كأقصى حد، تبدأ من تاريخ تبليغ القرار موضوع المراجعة، باستثناء الحالة التي يصدر فيها مجلس المحاسبة على أساس وثائق اكتشف أنها خاطئة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> نوال معيزة، مجيد شعباني، المرجع السابق، ص 363

<sup>2</sup> أحمد نوري، المرجع السابق، ص 51.

<sup>3</sup> المادة 100 من الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17/07/1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، ع 39، الصادرة بتاريخ 23/07/1995، المعدل والمتمم بالقانون 10-08، المؤرخ في 27/10/2010، المتضمن الموافقة على الأمر 10-02، المؤرخ في 26/08/2010، ج.ر، ع 66، بتاريخ 03/11/2010.

<sup>4</sup> المادة 103 من الأمر 20-95، المتعلق بمجلس المحاسبة، نفس المرجع.



ب- الاستئناف: يرفع الاستئناف من قبل المتقاضي المعني أو السلطات السلمية أو الوصية له، أو من قبل الناظر العام، كما يكون وفق عريضة بعرض دقيق ومفصل للوقائع والدفع المستند عليها، وتودع لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة، حيث يعين رئيس مجلس المحاسبة مقررا للملف المعروض ويكلفه بالتحقيق فيه وإعداد تقرير يدون فيه جميع ملاحظاته واقتراحاته .

يحال مرة أخرى على الناظر العام لتقديم استنتاجاته كتابيا وإعادته إليه وتحدد على إثر ذلك تاريخ الجلسة ويبلغ المستأنف بذلك، وأثناء الجلسة تطلع التشكيلة بكل الغرف مجتمعة على العريضة والوسائل التي استند إليها المستأنف، ومقترحات المقرر واستنتاجات الناظر العام، كما يمكن للمستأنف أو ممثله القانوني طلب تقديم ملاحظات شفهية، وبعد دراسة الملف من كل جوانبه وتقديم جميع الملاحظات يعرض رئيس الجلسة القضية للمداولة دون حضور المقرر والناظر وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات<sup>1</sup>.

ج- الطعن بالاستئناف: تكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للطعن بالاستئناف طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام مجلس الدولة، فيكون لهذا الأخير النظر في مدى تطبيق القانون دون التعرض للوقائع، فقد ورد نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 مبينا مهام مجلس الدولة في الفصل في الطعن بالنقض الموجه ضد قرارات مجلس المحاسبة.

يخول الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة للمحاسبين أو الأمرون بالصرف، المحامون المعتمدون لدى مجلس الدولة أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية أو الوصية، كما تطبق مواعيد الطعن بالنقض بناء على نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تحدها بشهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي

<sup>1</sup> أحمد نوري، المرجع السابق، ص، ص 53-54.

لقرار محل الطعن<sup>1</sup>، وفي حالة تأكيد نقض القرار من طرف مجلس الدولة يفصل في الموضوع<sup>2</sup>.

### ثالثا: تقييم دور مجلس المحاسبة

رغم الصلاحيات التي يتمتع بها المجلس إلا أنه لم يصل إلى الأهداف التي كان يسعى إلى تحقيقها، وهذا راجع لعدة أسباب نذكر منها:

- حساسية السلطة التنفيذية اتجاه الدور الرقابي الذي يمارسه هذا الجهاز
- عدم استقلالية المجلس وتبعيته للسلطة التنفيذية ما يعيق أداء مهامه بالنزاهة والشفافية المطلوبة.
- عدم فعالية الأدوات التي يملكها، إذ أقصى ما يمكن أن يفعله هو الحكم بغرامات لا تتجاوز الأجر الذي يتلقاه المسؤول عن المخالفة<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: الآليات المؤسسية المستحدثة

نصت اتفاقية الأمم المتحدة بموجب المادة 06 منها على الدول المنظمة إلى هذه الاتفاقية بضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات لمنع الفساد ومكافحته، وتنفيذا لهذا الالتزام عمدت الجزائر إلى إصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم والذي نص في بابه الثالث على تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الأول)، وأنه بالتعديل الدستوري لسنة 2016 وفي مادته 202 كرس تأسيس هذه الهيئة الوطنية والتي عرفت بوادر فشلها من حيث كونها ذات طبيعة استشارية وتابعة لرئيس الجمهورية رغم الني على أنها سلطة مستقلة إلى جانب محدودية

<sup>1</sup> المادة 956 من القانون العضوي رقم 08/09 المؤرخ في 25/02/2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، ع 21، سنة 2008.

<sup>2</sup> المادة 958 من القانون رقم 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، "عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع".

<sup>3</sup> نوال معيزة، مجيد شعباني، "الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة -بومرداس-، مجلد 04، ع 02، تاريخ النشر 2021/10/26، ص 363.

علاقتها بالقضاء بحيث أنه في حالة ما إذا كانت الوقائع مجرمة فإنها تحيل الملف إلى وزير العدل وليس مباشرة للنيابة، ويتأكد فشل هذه الهيئة دستوريا من خلال استبدالها بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد المنشأة بالتعديل الدستوري لسنة 2020 والتي جسدت بقانون 08-22 المؤرخ في 2022/05/05 المحدد والمنظم لهذه السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد<sup>1</sup> (الفرع الثاني).

غير أنه تدعيما للجهود الرامية إلى مكافحة الفساد وتعزيز آليات المحافظة على المال العام وبالنظر إلى الطبيعة الوقائية التي غلبت على الهيئة التي أنشأها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قام المشرع بإصدار الأمر رقم 05-01 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والذي بموجبه تم تدعيم الترسانة المؤسسية لمكافحة الفساد بجهاز ثاني هو الديوان الوطني لقمع الفساد وهو أداة عملية للبحث ومعاينة جرائم الفساد، وباستحداث الديوان يكون المشرع الجزائري قد قضى على النقائص التي كانت تعترى سياسة مكافحة الفساد في ظل القانون رقم 06-01 (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

يتضمن القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سياسة جنائية جديدة تجمع بين التجريم والردع والوقاية من كافة مظاهر الإضرار بالوظيفة العامة الإدارية وتشمل آليات للوقاية استحدثتها وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحة وعرفها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 17 وقد تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي 06-413 المؤرخ في نوفمبر 2006.

#### أولا: النظام القانوني للهيئة

تم إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحة كان حتميا بعد مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة التي تضمنت توصيات

<sup>1</sup> القانون رقم 08-22 المؤرخ في 2022/05/05، المتعلق بتحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 2022/05/14.

الدول المصادقة على الاتفاقية بالمادة السادسة على إنشاء هيئات داخلية مهمتها الوقاية من الفساد ومكافحته وضبط مرتكبي جرائم الفساد هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري فقد نصت المادة 17 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد<sup>1</sup>، وتعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لضمان استقلالية هذه الهيئة نص المشرع الجزائري في المادة 19 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من التدابير<sup>2</sup>.

- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعلى أية معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاصة قبل استلام مهامهم.

- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها .

- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها .

- ضمان أمن ومحاية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط، أو التهيب أو الأمانة أو الشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرض لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

- تنص المادة 2 من المرسوم 06-413 المعدل والمتمم بمرسوم 12-64 تشكيل الهيئة وتنظيمها وكيفية سريها عن طريق التنظيم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 17 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، ع14، لسنة 2006.

<sup>2</sup> المادة 19 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نفس المرجع.

<sup>3</sup> المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22/11/2006، يحدد تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر، ع 74 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07/02/2012، ج ر، ع 08، المؤرخة في 15/02/2012.

- تنص المادة 5 من نفس المرسوم<sup>1</sup> على أنه تضم الهيئة مجلس يقضه وتقييم يتشكل من رئيس 6 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابل لتجديد مرة واحدة وتنتهي مهام حسب الأشكال نفسها.

- تنص المادة 6 من نفس المرسوم<sup>2</sup> عن الأمانة العامة وقسم مكلف بالتوثيق والتحليل والتحسيس وقسم مكلف بمعالجة لتصريحات بالامتلاكات وقسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي، أما فيما يتعلق بسير الهيئة تتعدد الهيئة اجتماعا عاديا كل ثلاثة أشهر كما تعقد اجتماعا غير عادي بناء من رئيس مجلس اليقظة.

وتجدر الإشارة أن المادة 29 من نفس المرسوم على أن أعضاء الهيئة وموظفيها ملزمون بالسر المهني وكل خرق هذا الالتزام يشكل جريمة إفشاء السر المهني والمعاقب عليها بقانون العقوبات<sup>3</sup>.

### ثانيا: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تتمثل مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وصلاحياتها في ما يلي:

أ- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسيدا لدولة القانون.

ب- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح تدابير خاصة منا هو منها ذو طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد.

ج- إعداد برامج لتوجيه وتحسين الموظفين بمخاطر وأضرار جرائم الفساد.

<sup>1</sup> المادة 05 من المرسوم رقم 06-413، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، نفس المرجع.

<sup>2</sup> المادة 06 من المرسوم رقم 06-413، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المرجع السابق.

<sup>3</sup> المادة 29 من المرسوم رقم 06-413، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، نفس المرجع.

د- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن جرائم الفساد والوقاية منها، لا سيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

هـ- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.

و- تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.

ز- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد<sup>1</sup>.

ويستفاد من مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد أنه بالرغم من اعتبارها سلطة إدارية فهي تتمتع بسلطات قضائية شبيهة بسلطات الضبط القضائي، التي تتاط بالموظفين وأعاون الإدارات والمصالح العمومية هذا من جهة، ومن جهة أخرى كونها تابعة لرئيس الجمهورية فإن إجراءاتها تتم بطابع السيادة وهذا ما يجعل دورها فعالا في مجال التحري للكشف عن جرائم الفساد وامكانية متابعة الفاعلين وتوقيع العقوبات عليهم بأحكام قضائية<sup>2</sup>.

### ثالثا: تقييم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته جاء كرد فعل يتزامن مع الكشف عن الفضائح الكبرى للفساد، ورغبة النظام السياسي لمكافحة الفساد، وتماشيا مع التطورات الخارجية، ومطالبة المنظمات الدولية والإقليمية التي تنتمي إليها الجزائر مباشرة إجراءات في مجال مكافحة الفساد و اعتبر المشرع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد سلطة إدارية مستقلة قصد منحها الاستقلالية اللازمة لممارسة دورها في الوقاية من الفساد

<sup>1</sup> عبد الغاني بوجوارف، "هيئات مكافحة الفساد والوقاية منه في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 02، السنة 2021، ص 229.

<sup>2</sup> المادة 19 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، ع 14، لسنة 2006.

ومكافحته على أكمل وجه، إلا أن المهام الموكلة للهيئة ودورها في مكافحة الفساد لا يرتقي لوجهة هذه الجرائم وقمعها لأن المشرع أوكل للهيئة عدة صلاحيات تتميز بطابعها الوقائي المحض، بالرغم من تسميتها المتعلقة بالوقاية وكذلك مكافحة، وبالتالي لا تتمتع بصلاحيات كافية لردع وقمع المفسدين .

كما أن الآليات والسلطات الممنوحة للهيئة من أجل القيام بدورها على أكمل وجه فهي تعتبر مجرد سلطة للبحث والتحري عن المعلومات، كما حصر سلطتها في تلقي التصريحات بالامتلاكات بالرغم من أهميتها في الكشف عن جرائم الفساد وكذلك تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية، وما يترتب عنه من نقص في الاستقلالية وضعف في الفعالية وكل هذا ينعكس سلبا على عمل الهيئة، وتساهم الهيئة في حل قضايا الفساد ومنه يظهر لنا أن الهيئة تعانين قصورا شديدا في أداء دورها في مكافحة الفساد.

أن الهيئة تتمتع بالشخصية المعنوية ولها حق التقاضي إلا أنه بوصولها إلى وقائع ذات وصف جنائي تحول الملف لوزير العدل والذي يخطر بدوره النائب العام، إذن فالهيئة لها الحق في تحويل الملف وإحالة مرتكبي جرائم الفساد على القضاء يمر عبر وزير العدل يعد إمكانية إحالة الملف على القضاء وهذا تقيدا واضح لسلطتها في تحريك الدعوى العمومية<sup>1</sup>. ولا يمكن للهيئة متابعة أملاك الزوجة والأولاد البالغين للموظفين و المسؤولين، كذلك الزيادات في ذممهم المالية حيث يحتوي التصريح بالامتلاكات حسب المادة 05 من قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد<sup>2</sup>.

نستنتج مما سبق أن المصرح لا يكتب في تصريح ممتلكاته أو زوجته وأولاده البالغين بل يكتب بالتصريح بأملكه وأملك أولاده القصر وهذا لا يضمن مكافحة الفعالة للفساد إذا يمكن إلي مواطن أو مسؤول أن يكتب ممتلكاته يملكها أو حازها أثناء

<sup>1</sup> زولبخة زوزو، رسالة ماجستير، جرائم الصفقات وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، سنة 2012، ص 188.

<sup>2</sup> المادة 05 من القانون رقم 01-06، المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، ع14.

مدة وظيفية باسم زوجته أو أولاده البالغين مما يفسح المجال أمام الإثراء غري المشروع، كما أن الموظفين السامين وذو المناصب القيادية في البلاد غير ملزمين بالتصريح بممتلكاتهم عند نهاية مدة المهمة الوظيفية أو العهدة الانتخابية مما حيول دون إمكانية استغلال المعلومات والمقارنة بني التصريح عن استلام المهام وبعد انتهائها. وكل هذا يدل على ضعف الإدارة السياسة في تكريس استقلالية الهيئة وإضعاف فعالية مهامها ويعيق عملها وتحقيق لأهدافها<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

استبدل المشرع الدستوري في المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>2</sup> الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أدخل عليها بعض التعديلات، لعل أهمها استبعاد التكيف الذي تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016 بخصوص الهيئة الوطنية، حيث أصبحت في ظل التعديل الجديد هيئة مستقلة، هذا ما سنتناوله في هذا الفرع من خلال تعرضنا لتعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (أولا)، وتنظيمها(ثانيا)، ثم صلاحيات الهيئة(ثالثا).

#### أولا: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

عرف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 18 من القانون رقم 06-01 بأنها "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية"<sup>3</sup>، وعرفت في المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بأنها "سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع

<sup>1</sup> عبد العالي حاحة وأمال يعيش تمام، الملتقى الوطني حول آليات القانونية لمكافحة الفساد، دور أجهزة القضاء في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2008.

<sup>2</sup> المادة 204 من التعديل الدستوري، المؤرخ في 2020/12/30، ج.ر، ع 82.

<sup>3</sup> المادة 18 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، ع 14، لسنة 2006.



بالاستقلالية الإدارية والمالية"<sup>1</sup>، أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فعرف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأنها " مؤسسة مستقلة".

وبذلك تكون السلطة العليا حاليا والهيئة الوطنية سابقا، من حيث السلطات الإدارية المستقلة، وهي من الأساليب الحديثة في ممارسة السلطة العامة التي بات يعتمد عليها المشرع بشكل واسع بعد تبني المؤسس الدستوري خيار النظام الليبرالي على حساب النظام الاشتراكي.

هناك من يعرف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بأنها مؤسسة دستورية استشارية طبقا لأحكام الفصل الثالث من الدستور الجزائري لسنة 1996، ويمكن تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأنها مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تكلف بتجسيد الشفافية في الحياة العامة والوقاية من الفساد ومكافحته.<sup>2</sup>

#### ثانيا: تشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

نصت المواد 16 و21 و23 و24 من القانون رقم 08-22 المؤرخ في 2022/05/05 على تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد<sup>3</sup> على أنه:

تتشكل من جهازين هما رئيس السلطة العليا يعين من طرف رئيس الجمهورية، لعهدة خمس سنوات(5) قابلة للتجديد مرة واحدة في حين مجلس السلطة، يتكون من 12 عضوا يعينون بمرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات(5) غير قابلة للتجديد يختارون من بين الشخصيات الوطنية المستقلة(3)، ومن المؤسسات القضائية (3)، ومن الشخصيات المستقلة أصحاب الكفاءة والخبرة(3)، ومن المجتمع المدني (3)، وأن الشخصيات

<sup>1</sup> المادة 202 من التعديل الدستوري بالقانون 16-01 المؤرخ في 06/03/2016، ج ر، عدد14، بتاريخ 2016/03/07.

<sup>2</sup> أحسن غربي، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الأبحاث، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 06، العدد 01، تاريخ النشر 05/06/20210، ص، ص 691-692.

<sup>3</sup> المواد 16 - 21-23- 24 من القانون رقم 08-22 المؤرخ في 05/05/2022، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج ر، ع 32، بتاريخ 14/05/2022.

الوطنية المستقلة يعينون من طرف رئيس الجمهورية والقضاة من طرف رئيس كل من رئيس المحكمة العليا ومجلس الدولة ومجلس المحاسبة، وأما الشخصيات المستقلة لأصحاب الخبرة فيعينون من طرف رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الوطني والوزير الأول (أو رئيس الحكومة حسب الحالة)<sup>1</sup>.

### ثالثا: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

يجب علينا التويه بخصوص مصطلح صلاحيات بالمقارنة بمهام الهيئة الوطنية السابقة، فمصطلح صلاحيات أوسع معنى ونطاقا من مصطلح مهام، والتي لها معنى ونطاق ضيق، فالصلاحيات هي اختصاصات موكلة للممارس لها يباشرها كسلطة مختصة، في حين المهام توكل من السلطة لمن يمارس هذه المهام في حدود ما جدته هذه السلطة، وذلك يفيد أن السلطة العليا للشفافية مؤسسة دستورية مستقلة من السلطات الإدارية، حتى ولو أن هذه الأخيرة ساهمت في اختيار تشكيلتها<sup>2</sup>.

إن الصلاحيات المحددة لهذه السلطة محددة دستوريا بالمادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>3</sup> من الأهمية بمكان والتي تشكل الخطوط العريضة للاختصاصات هذه السلطة، وتتجلى في وضع استراتيجية للشفافية والوقاية من الفساد وتنفيذها، وجمع المعلومات المرتبطة باختصاصاتها وتقديمها للجهات المختصة و إخطار السلطات القضائية مباشرة بكل المخالفات التي تعابنها والمساهمة في تدعيم المجتمع المدني في مجال ثقافة التصدي للفساد وأخلاقه الحياة العامة والحكم الراشد .

إن هذه المبادئ جسدها قانون 08-22 المحدد لصلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، وقد خول لها المشرع صلاحيات واختصاصات لتكون صاحبة أمر الفصل في التصدي للفساد ويتجلى ذلك من خلال المواد المنصوص عليها في القانون

<sup>1</sup> عبد الرحمان بن نصيب، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد من منظور قانون رقم 08-22 المؤرخ في 15/05/2022"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 15، العدد 03، تاريخ النشر 08/10/2022، ص 326.

<sup>2</sup> عبد الرحمان بن نصيب، نفس المرجع، ص 326.

<sup>3</sup> المادة 205 من التعديل الدستوري، المؤرخ في 30/12/2020، ج.ر، ع 82.

رقم 22-08 وهي (من المادة 04 إلى 15)<sup>1</sup>، وهذه السلطة هي من تتولى التحريات الإدارية والمالية وأنها توجه أعدار وأوامر وتخطر مباشرة النائب العام المختص في حالة الوقائع المحتمل وصفها جزائياً<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: الديوان المركزي لقمع الفساد

أنشئ الديوان المركزي لقمع الفساد، نتيجة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في 2010/08/26، بموجب الأمر 05/10 وذلك في الباب الثالث مكرر، غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره، والذي صدر بالفعل في 2011 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426/11، والذي عدل في سنة 2014 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 209/14، ويتشكل الديوان من ضباط وأعوان الشركة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية<sup>3</sup>، وعليه سنتناول في هذا الفرع الطبيعة القانونية (أولاً)، ثم اختصاصات الديوان وكيفية سيره(ثانياً)، ثم نتطرق إلى تشكيلته (ثالثاً).

#### أولاً: الطبيعة القانونية للمركز

نص على إنشاء المركز الأمر رقم 10-05 بغرض إضفاء المزيد من النجاعة في قمة الغش والفساد ويعد هذا المركز أحد أهم هياكل مكافحة الفساد على مستوى الشرطة القضائية وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 حددت تشكيلة الديوان لقمع الغش وتنظيمه وكيفية تسييره<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المواد 04 إلى 15، من القانون رقم 22-08، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر، ع32، بتاريخ 2022/05/14.

<sup>2</sup> عبد الرحمان بن نصيب، المرجع السابق، ص 327.

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 23 يوليو 2014، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج.ر، ع46، لسنة 2014.

<sup>4</sup> المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج ر العدد 46 لسنة 2011.

وأحدث هذا المرسوم تعديلا في المواد 3 و 8 و 11 و 18 و 23 و بمقتضى هذا التعديل أصبح تابع لوزارة العدل ويتمتع بالاستقلالية العمل والتسيير وهذا حسب ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم رقم 11-426 بقولها: "يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام، ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره"<sup>1</sup>.

- عدد ضباط و أعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان يعنون بموجب قرار مشترك بين وزير العدل والوزير المعني حسب ما نصت عيه المادة 08 من نفس المرسوم<sup>2</sup>.

- يعين المدير بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وتنتهى مهامه بنفس الشكل.

- ويختص الديوان بالضبطية القضائية ويمارس ضباط الشرطة القضائية التابعين له مهامهم وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ويمتد اختصاصه المحلي في جرائم الفساد على كامل التراب الوطني .

ولقد أنشأ هذا الديوان في إطار سعي الدولة إلى زيادة الجهود في مكافحة الفساد وبالتالي جاء ليدعم دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وكان دور الهيئة وقائي ودور الديوان قمعي.

أما فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للديوان ورغم التعديل وتميم القانون رقم 06-01 بالقانون 02-06 المؤرخ في 26 أوت 2006 و بالقانون رقم 19-11 المؤرخ في 2 أوت 2011 فإن الطبيعة القانونية للديوان لم تتحدد وتركت للتنظيم وقد نصت المادة 24

<sup>1</sup> المادة 03 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 23 يوليو 2014، ج.ر، ع 46، ص 8، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 11-426، المؤرخ في 08/12/2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر، ع 46، لسنة 2011.

<sup>2</sup> المادة 08 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 11-426، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، نفس المرجع، "يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والوزير المعني".

مكرر من الأمر رقم 05-10 " ينشأ ديوان وطني لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن الجرائم الفساد و تحدد تشكيلة الديوان و تنظيمه وكيفيات تسييره عن طريق التنظيم"<sup>1</sup>، وقد صدر المرسوم رقم 11-426 الذي حدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره وبالرجوع إلى المواد 1 و 2 و 3 من هذا المرسوم نجد أنها تضمنت طبيعة الديوان وخصائصه فهو يعتبر آلية مركزية ومؤسساتية للشرطة القضائية.

### ثانيا: اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفية سيره

قام المشرع بتغطية النقص الذي يعتلي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تعد هيئة وقائية بدرجة أولى باستحداث مؤسسة ردية وهي الديوان المركزي لقمع الفساد وقد اسند له المشرع مجموعة من الاختصاصات يغلب عليها الطابع القمعي و هي من اختصاصات تختلف عن تلك الموكلة للهيئة.

وقد نصت المادة 05 من المرسوم 11-426<sup>2</sup> على أن الديوان يكلف بالخصوص

ب:

أ- جمع المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته و مركزة استغلاله، من اجل تعزيز الشفافية والنزاهة حدد المشرع مجموعة من الشروط يجب توافرها عند التوظيف حيث نصت المادة 03 " تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية :

- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.  
- الإجراءات المناسبة الاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.

- الأجر الملائم بالإضافة إلى التعويضات الملائمة.

<sup>1</sup> نبيلة مرازقة، " الإطار القانوني لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 01، المجلد 05، العدد 02، سنة 2020، ص، ص 1447-1448.

<sup>2</sup> المادة 05 من المرسوم 11-426، المؤرخ في 08/12/2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، السابق الذكر.

- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من أداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد".<sup>1</sup>

### ثالثا: تشكيلة الديوان قضائية باختصاصات إدارية

إن الديوان آلية مؤسسية كلفت بالبحث والتحري عن جرائم الفساد، ما زالت حبر على ورق إلى غاية تنصيبه الفعلي هذا من جهة، ومن جهة أخرى يلاحظ من خلال قراءة نصوص المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره-أن استقلالية هذه الهيئة شكلية لكونها تابعة لوزارة المالية كالمفتشية العامة المالية والمراقب والمحاسب العموميين، وأكثر من هذا عمل الديوان ينتهي بمجرد تقرير يرفعه لوزير المالية، وكذا فإن عمله إداري بحت، لا يختلف إطلاقا عن عمل مختلف الهيئات والمؤسسات القديمة أو الحديثة في مجال مكافحة الفساد، هذا إلى جانب أنه ليست لديه أية اختصاصات قضائية، وحتى لو أن الظاهر من تشكيلته قضائية لأنها تتكون من ضابط شرطة قضائية يمكن أن يتعامل مع الشرطة القضائية الأخرى كما ورد في المادة 21، كما أن اتصالها بالسلطة القضائية أو وكيل الجمهورية لمجرد الإعلام فقط لا أكثر ولا أقل كما هو واضح من خلال المادة 22 من المرسوم رقم 11-426.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 03 من المرسوم رقم 11-426، المؤرخ في 08/12/2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر، ع 46، لسنة 2011.

<sup>2</sup> المادة 22 من المرسوم رقم 11-426، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، نفس المرجع.



الخاتمة



## الخاتمة

لقد حاولنا في هذه الدراسة معالجة إشكالية في غاية الأهمية وهي: هل وفق المشرع في محاربة الفساد في الإدارة الجزائرية بالفعاليات التي كرسها؟ وتوصلنا أن الإجابة على هذه الإشكالية ليست سهلة ولا بسيطة كما يرى البعض، بل تحتاج أولاً إلى تحليل وتشخيص دقيقين للآليات القانونية للوقاية من الفساد والآليات الإدارية والمؤسسية لمحاربتة.

## النتائج:

توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- 1- استحدث المشرع الجزائري جرائم جديدة ووسع من نطاقها لتشمل الكثير من الأفعال التي كانت تتحصن ضد المتابعة والعقاب في ظل قانون العقوبات على غرار جريمة الإثراء غير المشروع وجريمة تلقي الهدايا واستغلال الوظيفة.
- 2- توصلت هذه الدراسة أن مختلف صور الفساد الإداري ذات الصبغة غير الجنائية سواء ما تعلق منها بالوظيفة العامة أو بالصفقات العمومية، كلها تعتبر بمثابة مخالفة إدارية يسأل عنها الموظف تأديبياً.
- 3- أقر المشرع مبدأً شرعية العقوبات التأديبية لمخالفات الفساد الإداري وهي مصنفة إلى أربع درجات كل عقوبة تتناسب من الخطأ المرتكب.
- 4- إعتبر الدستور المعدل لسنة 2020 للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد بالسلطة الإدارية المستقلة بعكس الهيئة الوطنية سابق، ساهمت السلطة العليا للشفافية في تخفيف انتشار الفساد في الإدارة، لم يتطرق المشرع إلى تعريف الموظف العمومي بل ترك ذلك للفقهاء.
- 5- لم يحدد المشرع الجزائري الجهة التي يصرح أمامها الرئيس الأول للمحكمة العليا بممتلكاته، وذلك لا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (01/06) ولا في القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

- 6- لم يلزم المشرع رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان والوزراء بفترة زمنية محددة للتصريح بالامتلاكات في نهاية مسارهم، حيث كان في بداية التنصيب والعهد فقط.
- 7- لم يوضح المشرع المصالح المقصود بالتبليغ عنها من طرف الموظف العمومي بالنسبة لجريمة عدم تعارض المصالح.
- 8- عدم إعطاء المشرع صلاحيات كافية للهيئات المعنية بالوقاية من الفساد ومكافحته عن طريق المراقبة والتبليغ عنه، ما جعل عملها محدود وغير فعال.
- 9- لم يمنح المشرع للأجهزة الرقابية والقضائية خاصة صلاحيات كافية لمكافحة الفساد والوقاية منه.

#### الاقتراحات:

من خلال دراسة موضوع التنظيم القانوني لمحاربة الفساد في الإدارة الجزائرية والتعرض إلى مختلف جوانبه وخصائصه العلمية والقانونية يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي قد تساهم في إضفاء التغيير الفعلي ومجابهة ظاهرة الفساد بما يتماشى والنصوص القانونية أهمها:

- 1- يجب على المشرع تعديل القوانين الخاصة والتي تتعلق بالفساد الإداري وخاصة المتعلقة بالمال العام، ووضع آليات جديدة والتوسيع من الآليات التقليدية واستجابة لأحكام هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كانت واضحة من خلال استحداث هيئات وطنية لم تكن موجودة من قبل مهمتها الوقاية من الفساد ومكافحته.
- 2- من الضروري إعادة النظر في بعض الجرائم واستحداث قوانين خاصة بغية إزالة الغموض عنها وعلى رأسها جريمة عدم تعارض المصالح والتي خصها المشرع بنظام قانوني خاص، وكذلك الأحكام المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات ليشمل التصريح بامتلاكات الزوجة والأولاد البالغين للمكاتب من جهة ومن جهة أخرى إضافة الوزارات المستتناة من التصريح، وكذا ضرورة تمكين الرئيس الأول للمحكمة العليا من التحري والتحقيق في التصريحات الموجودة أمامه وحق المتابعة القضائية في حال تواجد أي تجاوزات جزائية.

- 3- ضرورة جعل العقوبات المقررة عن ارتكاب جرائم الفساد الاداري أكثر ردها في شقها السالب للحرية أو المتعلق بالغرامات المالية.
- 4- ضرورة الاهتمام بالديوان الوطني لقمع الفساد ومنح الاستقلالية اللازمة في مزاوله مهامه واختصاصاته بمنحه الشخصية المعنوية والاستقلال المالي.
- 5- ضرورة جعل الاستجواب البرلماني يرتب آثارا قانونية والتي تصل إلى حد سحب الثقة من الحكومة وترتب مسؤولياتها.
- 6- ضرورة تفعيل الرقابة البرلمانية على أعضاء الحكومة من خلال إلزام أعضاء بالإجابة على الأسئلة المطروحة لهم من قبل نواب الشعب في أجل قانوني محدد وتحديد جزاءات ردها في حالة التخلف عن الإجابة.
- 7- ضرورة منح الاستقلالية التامة والفعالية للهيئات المعنية بالوقاية من الفساد ومكافحته، لأنها في حقيقة الأمر منقوصة ويتجلى ذلك من خلال تعيين أعضائها من طرف السلطة التنفيذية وعدم استقلاليتها في وضعها لنظامها الداخلي.
- 8- يبغي الاهتمام بالأجهزة المختصة لرقابة الصفقات العمومية، سواء الرقابة الداخلية أو الخارجية، وذلك بمعالجة الثغرات الموجودة في النظام القانوني الخاص بالصفقات العمومية.
- 9- ضرورة تفعيل آليات الرقابة على المال العام، خاصة مجلس المحاسبة والهيئة العليا للشفافية على المال العام في الجزائر، ومنحه سلطة توقيع الجزاءات وحثمية تطبيق القرارات الصادرة عنه.

# قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

قائمة المراجع و المصادر

أولاً: النصوص الدولية

اتفاقية هيئة الأمم المتحدة

ثانياً: النصوص القانونية

أ-الدستور

- الدستور الجزائري لسنة 1963 المؤرخ في 09/09/1963 الجريدة الرسمية، العدد 64 الصادرة بتاريخ 10/09/1963.

- الدستور الجزائري لسنة 1976 المؤرخ في 22/11/1976، الجريدة الرسمية، العدد 94، الصادرة بتاريخ 24/11/1976.

- الدستور الجزائري لسنة 1996 المؤرخ في 07/12/1996 الجريدة الرسمية، العدد 76 الصادرة بتاريخ 08/12/1996.

- الدستور الجزائري لسنة 2020 المؤرخ في 30/12/2020 الجريدة الرسمية، العدد 89.

ب-القوانين

- القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10/11/2004، ج.ر، العدد 71، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1996 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد 84.

- القانون رقم 11/04 المؤرخ في 06/08/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر، العدد 57 لسنة 2004.
- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، العدد 14 المؤرخة في 08/03/2006.
- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 23/04/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، العدد 21 الصادرة بتاريخ 23/04/2008.
- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06/03/2016 المتعلق بالتعديل الدستوري، ج.ر، العدد 14 بتاريخ 07/03/2016.
- القانون رقم 22/08 المؤرخ في 05/05/2022 المتعلق بتحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر، العدد 32 الصادرة بتاريخ 14/05/2022.

### ج- المراسيم

- المرسوم رقم 84/10، المؤرخ في 14/01/1984 المتعلق بتحديد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وعملها وتنظيمها، ج.ر، المؤرخة في 17/01/1984.
- المرسوم رقم 84/11 المؤرخ في 14/01/1984 المتعلق بكيفيات تعيين الممثلين عن الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، ج.ر المؤرخة في 17/01/1984.
- المرسوم رقم 18/89 المؤرخ في 28/02/1989 يتعلق بنشر الدستور، ج.ر، العدد 09 الصادر بتاريخ 23 رجب عام 1409 الموافق لـ 01/03/1989.

- المرسوم الرئاسي رقم 413 / 06 المؤرخ في 22/11/2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر. العدد 74، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 12/64 المؤرخ في 07/02/2012، ج.ر، العدد 08 المؤرخة 15/02/2012.
- المرسوم 11/426 المؤرخ في 08/09/2011 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر، العدد 46 لسنة 2011.
- المرسوم الرئاسي رقم 209/14 المؤرخ في 23 يوليو 2014، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر، العدد 46، لسنة 2014.
- المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، لسنة 2015.
- المرسوم الرئاسي 251 / 20 المؤرخ في 27 محرم عام 1449 الموافق لـ 15/09/2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتعديل الدستور، ج.ر، العدد 54 الصادرة بتاريخ 16/09/2020.

#### د-الأوامر

- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 84.
- الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق 22/11/1976 المضمن الدستور 1976، ج.ر، العدد 94 الصادر بتاريخ 24/11/1976.

- الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، العدد 39 الصادرة بتاريخ 13/07/1995، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02/10 المؤرخ في 27/10/2010 المتضمن الموافقة على الأمر 02/10 المؤرخ في 26/08/2010، ج.ر، العدد 66، الصادرة بتاريخ 03/11/2010.
- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر، العدد 46 لسنة 2006 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/22 المؤرخ في 18/12/2022، ج.ر، العدد 85.

#### ثالثا: المراجع باللغة العربية

- أحمد المشهداني محمد، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الوارق للنشر والتوزيع، ط1، الأردن 2006.
- أبو عامر محمد زكي وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت، لبنان، سنة 2013.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط8، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2008.
- حيدر جمال تيل الجوعاني، مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي، مكتب الهاشمي للكاتب الجامعي - العراق - بغداد، ط1، 2016.
- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع - عمان - الأردن، 2017.
- ذبيح الميلود، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى - عين ميلة الجزائر - طبعة جديدة ومزينة ومنقحة، سنة 2011.



- سواكر عبد الحكيم، الوظيفة العامة في الجزائر دراسة تحليلية على ضوء الفقه واجتهاد القضاء الإداريين، ط1، مطبعة مزوار الجزائر، سنة 2011.
- طيب قبايلي، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية النظام القضائي الجزائري، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، سنة 2019.
- نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجنائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، سنة 2018.
- مليكة هنان، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من خلال وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري - دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، ط1، دار الجامعة، الإسكندرية، سنة 2010.
- مقدم سعيد، أخلاقيات الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2013.

#### رابعاً: الرسائل الجامعية

##### أ- أطروحة دكتوراه

- أحمد نوري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ( ل م د ) في القانون الخاص، فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، سنة 2021-2022.
- براهيم عبد الرزاق، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون العام الاقتصادي، الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، جامعة ابي بكر لقائد-تلمسان-، سنة 2020-2021.

- حاحة عبد العالي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2012-2013.

#### ب-رسالة ماجستير

- خديجة عميور، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جرائم الفساد في القطاع في ظل التشريع الجنائي الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة - لسنة 2011/2012.

- زوليخة زوزو، رسالة ماجستير، جرائم الصفقات وآليات مكافحتها في ظل القانون 01/06 المتعلق بالفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، سنة 2008.

- ولد علي لطفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جريمة الاختلاس في ظل القانون 01/06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، سنة 2013.

#### خامسا: المقالات والمجلات والملتقيات

- أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الأبحاث، جامعة سكيكدة، مجلد 06، عدد 01، تاريخ النشر 2010/06/05.

- إبراهيم العيدي، الاختلاس بمنظور القانون 06-01، المعدل والمتمم، جامعة وهران 02.

- بن نصيب عبد الرحمان، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد من منظور قانون 22/08 المؤرخ في 15/05/2022، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 15، عدد 03، تاريخ النشر 08/10/2022.
- بوجوارف عبد الغاني، هيئات مكافحة الفساد والوقاية منه في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، مجلد 08 عدد 02 سنة 2021.
- بلحسين حسام الدين وبوقرين عبد الحليم، آلية التصريح بالامتلاكات بين الوقاية والتجريم، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 06 عدد 02، تاريخ النشر 02/11/2022.
- بوقرة أم الخير، تأديب الموظف وفقا لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر الجزائر، العدد 09.
- بن حليلو فيصل، استقلالية السلطة القضائية، مجلة مجلس الأمة دراسات ووثائق استقلالية القضاء، الندوة الثانية جوان 1999.
- جباري عبد الحميد، قراءة في القانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجلة الفكر البرلماني، العدد 05، الجزائر 20/02/2010.
- خالف عقيلة، آليات البرلمان في حماية المال العام من مخاطر الفساد، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، سنة 2016.
- زايد محمد، المسؤولية التأديبية للموظف العام، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي بالبيض، عدد 01، ديسمبر 2013.

- عثمانى فاطمة، تجريم عدم التبليغ عن تعارض المصالح تكريس لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو.
- مقدود مسعودة، صورة التجريم في القانون 01/06، مجلة الصدى للدراسات القانونية والبيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 07، جوان 2021.
- مرازقة نبيلة، الإطار القانوني لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 01، مجلد 05، عدد 02 سنة 2022.
- معيزة نوال، شعباني مجيد، الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، مجلد 04، العدد 02، تاريخ النشر 2021/10/26.
- كيلالي عواد، حق الموظف العام في التظلم ضد القرارات التأديبية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، مجلد 06، عدد 01.
- بوعزة نظيرة، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، اسم المداخلة جريمة الرشوة في ظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد سنة 2012.

- حاحة عبد العالي وآمال يعيش تمام، الملتقى الوطني حول آليات القانونية لمكافحة الفساد، دور أجهزة القضاء في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة سنة 2008.

سادسا: القرارات

- قرار 1981/06/11 الغرفة الجزائرية، ملف 25407، بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائرية، ج2.
- محكمة العليا، غ.ج.م، 1992/04/12، ملف رقم 77162، المجلة القضائية 1994، عدد 01.
- المجلس الأعلى، الغرفة الجزائرية، المؤرخ في 1987/10/27، ملف رقم 4745، المجلة القضائية للمحكمة العليا، سنة 1990، عدد 04.
- القرار الصادر عن المحكمة العليا الغرفة الجزائرية، بتاريخ 1988/02/02، المجلة القضائية، عدد 02، 1991.

سابعا: المراجع باللغة الأجنبية

- Bernardo Giorgio Mattarella، « le régime juridique du conflit d'intérêts éléments comparés », Ecole nationale d'administration (ENA)، Revue Française d'Administration Publique، n° 135 ? 2010/3.
- Jean-Baptiste Galvin « Les conflits d'intérêts en droit financier », tome 77، IRJS Editions Institut de Recherche Juridique de Sorbonne- André tunc، Paris، 2016

# الفهرس

الصفحة	العنوان
1	مقدمة
الفصل الأول: الآليات القانونية للوقاية من الفساد في الإدارة الجزائرية.	
7	تمهيد
9	المبحث الأول: صور الفساد الاداري في الادارة الجزائرية.
9	المطلب الأول: جرائم الفساد الاداري المستحدثة
10	الفرع الأول: جريمة الرشوة وما في حكمها.
32	الفرع الثاني: جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي.
38	المطلب الثاني: جرائم الصفقات العمومية
39	الفرع الأول: منح امتيازات غير مبررة (جريمة المحاباة)
45	الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة
49	الفرع الثالث: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية
51	المبحث الثاني: جرائم اخلال الموظف العام للالتزامات
51	المطلب الأول: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات
51	الفرع الأول: تعريف جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات
52	الفرع الثاني: أركان الجريمة
53	المطلب الثاني: جريمة عدم تعارض المصالح
56	الفرع الأول: أركان جريمة عدم تعارض المصالح
الفصل الثاني: الآليات الادارية والمؤسسية لمحاربة الفساد في الادارة	
65	المبحث الأول: مسؤولية الادارة والموظف عن المال في الفساد
65	المطلب الأول: إجراءات تطبيق العقوبات التأديبية

66	الفرع الأول: إجراءات تطبيق العقوبات من الدرجتين الأولى والثانية
68	الفرع الثاني: إجراءات تطبيق العقوبات من الدرجتين الثالثة والرابعة
71	الفرع الثالث: إجراءات تطبيق العقوبات التأديبية الأخرى
74	المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة للموظف المخالف
74	الفرع الأول: الضمانات الممنوحة للموظف المخالف
78	الفرع الثالثاني: طرق الطعن والتنظم
81	المبحث الثاني: الآليات المؤسسية في مجال الوقاية من الفساد
82	المطلب الأول: الآليات المؤسسية التقليدية
82	الفرع الأول: آلية السلطة التشريعية في مجال الوقاية من الفساد
86	الفرع الثاني: آلية السلطة القضائية في مجال الوقاية من الفساد
94	الفرع الثالث: مجلس المحاسبة كآلية للرقابة البعدية على صرف المال العام
99	المطلب الثاني: الآليات المؤسسية الحديثة
99	الفرع الأول: الهيئة العليا للوقاية من الفساد
104	الفرع الثاني: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد
107	الفرع الثالث: الديوان المركزي لقمع الفساد
112	خاتمة
116	المصادر والمراجع
125	فهرس المحتويات



## ملخص:

البحث في مجال الفساد مستمر ومتزامن مع التقلبات السياسية والاقتصادية، ومتغير من حيث نوعه ومكان ممارسته، فالمشرع الجزائري حاول مواكبته من خلال تفريد جرائمه في قانون خاص، ووضع آليات قضائية مؤسساتية للوقاية وتجنب المجتمع من آثاره، هذا ما ذهبنا اليه من خلال موضوع دراستنا حيث تم تركيز على الآليات الادارية والمؤسسية وذلك من خلال حصرها وتتبع نشاطها، والابعد من ذلك طرح نتائج أعمالها في الحد من الفساد ومكافحته.

**الكلمات المفتاحية:** الفساد في الادارة الجزائرية- جرائم الفساد- الآليات لمحاربة الفساد-

### Summary:

Research in the field of corruption is continuous and coincides with political and economic fluctuation, and is variable in terms of its type and place.

The Algerian legislator tried to keep pace with it by singling out its crimes in special law, and establishing institutional judicial mechanisms to prevent and spare society from its effects. This is what through the subject of our study, where it was focus on administrative and institutional mechanisms by inventorying them and tracking their activities, and beyond that, presenting the results of their work in reducing corruption and combating it.

**Keywords:** corruption in the Algerian administration–corruption crimes– mechanisms to combat corruption–